الجنى الداني
في ضبط أرجوزة الإمام الداني

المسماة بالأرجوزة المنبهة
على أسماء القراء والرواة
بالتجويد والدلالات وأصول القراءات وعقد الديانات
نظم الإمام المقرئ الحافظ
أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني الأندلسي
- رحمه الله -

محمود محمد محمود مرسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الْجَنَى الدَّانِي

فِي ضَبْطِ أُرْجُوزَةِ الْإِمَامِ الدَّانِي

الْمُسَمَّاةِ

بِالْأُرْجُوزَةِ الْمُنَبِّهَةِ

عَلَى أَسْمَاءِ الْقُرَّاءِ وَالرُّوَاةِ

بِالتَّجْوِيدِ وَالدَّلَالَاتِ وَأُصُولِ الْقِرَاءَاتِ وَعَقْدِ الدِّيَانَاتِ

نَظْمِ

الْإِمَامِ الْمُقْرِئِ الْحَافِظِ

أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّانِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ

– رَحِمَهُ اللهُ –

أَعَادَ ضَبْطَهَا،

وَصَحَّحَ أَوْزَانًا فِيهَا

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

"أَبُو سَرِيعٍ"

مُلَاحَظَةٌ: اعْتَمَدْتُ طَبْعَةَ دَارِ الْمُغْنِي بِالرِّيَاضِ الَّتِي ضَبَطَهَا الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ بْنُ مجقان الْجَزَائِرِيُّ، وَإِلَيْهِ أُشِيرُ بِالْمُحَقِّقِ فِي التَّعْلِيقَاتِ.

الْمُقَدِّمَةُ

1 ـ الْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ الْفَرْدِ *** أَهْلِ الْمَعَالِي وَالثَّنَا [1] وَالْمَجْدِ

2 ـ ذِي الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْإِحْسَانِ *** رَبِّ الْعِبَادِ السَّيِّدِ الْمَنَّانِ

3 ـ أَحْمَدُهُ شُكْرًا كَمَا [2] هَدَانَا *** لِدِينِهِ الْقَيِّمِ وَاجْتَبَانَا

---

[1] ـ اخْتَرْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَفَضَّلْتُهَا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُحَقِّقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّنَا وَالْمَجْدِ فِي دُعَائِهِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَقُولُ ـ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ـ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَا وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ .....)، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى هِيَ: وَالسَّنَا وَالْمَجْدِ، وَالْوَزْنُ بِالرِّوَايَتَيْنِ مُسْتَقِيمٌ.

[2] ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بَالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ، وَلَكِنْ مَاذَا تُفِيدُ الْكَافُ هُنَا؟ والْجَوَابُ: أَنَّ مِنْ مَعَانِي حَرْفِ الْجَرِّ "الْكَافِ" فِي اللُّغَةِ التَّعْلِيلَ وَالسَّبَبِيَّةَ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ *** يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

وَمِنْ أَمْثِلَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ}، أَيْ: بِسَبَبِ هِدَايَتِهِ لَكُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْوَالِدَيْنِ: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}، أَيْ: بِسَبَبِ تَرْبِيَتِهِمَا إِيَّايَ فِي صِغَرِي.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَتِ الْكَافُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: أَحْمَدُهُ شُكْرًا كَمَا هَدَانَا..... وَالْمَعْنَى: لِهِدَايَتِهِ إِيَّانَا: إِرْشَادًا وَدَلَالَةً بِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتَوْفِيقًا وَتَسْدِيدًا بِمَشِيئَتِهِ وَقَدَرِهِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ.

4 ـ صَلَّى الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ *** ذُو الْكِبْرِيَاءِ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ

5 ـ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ *** شَفِيعِنَا فِي هَوْلِ يَوْمِ الْمَوْعِدِ [1]

6 ـ أَلَا اسْمَعُوا مِنْ قَوْلِ ذِي نَصِيحَهْ [2] *** أُرْجُوزَةً [3] مُتْقَنَةً فَصِيحَهْ

7 ـ نَظَّمَهَا [4] فِي الْحِذْقِ وَالْإِتْقَانِ *** وَصِفَةِ التَّجْوِيدِ لِلْفُرْقَانِ

8 ـ دَوَّنَ فِيهَا جُمَلًا مِنْ ذَاكَا *** بَيَّنَهَا مَشْرُوحَةً هُنَاكَا

---

[1] ـ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ كَمَا هُنَا لَا عَيْبَ فِيهِ مَا دَامَتِ الْقَافِيَةُ غَيْرَ مُؤَسَّسَةٍ، إِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ تَخْتَلِفَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّاظِمَ ارْتَكَبَ سِنَادَ التَّوْجِيهِ هَذَا، وَوَقَعَ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ رُغْمَ أَنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ السِّنَادُ قَدْ وَقَعَ فِي أُرْجُوزَتِهِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: وَلَا سِنَادٌ لَا وَلَا إِقْوَاءُ.

[2] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا إِمَّا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ إِذَا هِيَ مَا أُطْلِقَتْ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّنَا إِذَا أَطْلَقْنَاهَا كَانَتْ هِيَ الرَّوِيَّ وَاخْتَلَفَ بِذَلِكَ حَرَكَتُهُ فِي الشَّطْرَيْنِ أَوْ الْبَيْتَيْنِ، إِذْ تَكُونُ كَلِمَةُ: "نَصِيحَةٍ" مَجْرُورَةً، وَتَكُونُ كَلِمَةُ: :فَصِيحَةٍ" مَنْصُوبَةً، وَفِي هَذَا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، ثُمَّ إِنَّهُ بِرَسْمِهَا هَاءً يَكُونُ الرَّسْمُ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ.

[3] ـ إِنَّمَا سُمِّيَتْ أُرْجُوزَةً؛ لِأَنَّهَا تُنْظَمُ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ، وَهُوَ بَحْرٌ طَيِّعٌ ذَلُولٌ يَرْكَبُهُ دُونَ غَيْرِهِ ـ غَالِبًا ـ كُلُّ مَنْ يَنْظِمُ فِي الْعُلُومِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى وَزْنِهِ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي بِقَوْلِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهُمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ ..... هَذَا هُوَ وَزْنُ الرَّجَزِ،

غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ، فَتَنَبَّهْ.

[4] ـ نَظَمَ، وَنَظَّمَ بِمَعْنًى، قَالَ فِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ: (نَظَمَ) اللُّؤْلُؤَ جَمَعَهُ فِي السِّلْكِ، وَبَابُهُ ضَرَبَ، وَ(نَظَّمَهُ تَنْظِيمًا) مِثْلُهُ. وَمِنْهُ (نَظَمَ) الشِّعْرَ وَ(نَظَّمَهُ)، وَقَدْ أَبْقَيْتُ عَلَى مَا اخْتَارَ الْمُحَقِّقُ، لِأَنَّ التَّفْعِيلَةَ بِالتَّشْدِيدِ مَطْوِيَّةٌ، وَبِدُونِهِ مَخْبُولَةٌ، وَالطَّيُّ أَهْوَنُ مِنَ الْخَبْلِ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَالْخَبْلُ قَبِيحٌ، قُلْتُ فِي زِحَافَاتِ الرَّجَزِ فِي الْوَافِي:

وَالطَّيُّ صَالِحٌ وَأَمَّا الْخَبْلُ *** فَقَبَّحُوا وَإِنْ يَكُنْ يَحِلُّ

9 ـ وَذَكَرَ الْأَئِمَّةَ الْقُرَّاءَ *** وَالنَّاقِلِينَ عَنْهُمُ الْأَدَاءَ [1]

10 ـ وَأَوْضَحَ السُّنَنَ وَالْآدَابَا *** وَلَخَّصَ الْأُصُولَ وَالْأَسْبَابَا

11 ـ وَقَيَّدَ الْجَمِيعَ بِالْمَعَانِي *** وَبَذَلَ الْمَجْهُودَ فِي الْبَيَانِ

12 ـ عَنْ كُلِّ أَصْلٍ ظَاهِرٍ جَلِيٍّ *** وَكُلِّ فَرْعٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ

13 ـ مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ وَلَا إِكْثَارِ *** وَلَا تَكَلُّفٍ وَلَا تَكْرَارِ

14 ـ عَلَى الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَئِمَّتِهْ *** مِنْ مُدُنِ الْمَشْرِقِ وَقْتَ رِحْلَتِهْ [2]

15 ـ مِنْ مُقْرِئٍ مُنْتَصِبٍ إِمَامِ *** وَعَالِمٍ بِالنَّحْوِ ذِي تَمَامِ

16 ـ وَمَاهِرٍ فِي الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ *** وَقُدْوَةٍ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ

17 ـ وَفِي الْعُقُودِ وَأُصُولِ الدِّينِ *** وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ذِي تَمْكِينِ

---

[1] ـ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ وَأَلِفَ التَنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُنَكَّرِ حَالَةَ النَّصْبِ مُتَمَاثِلَانِ؛ فَكِلَاهُمَا يُرْسَمُ أَلِفًا قَائِمَةً، وَحِرْصًا عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي الرَّسْمِ حَذَفْتُ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ خَطًّا لَا لَفْظًا إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ هَمْزَةً مَفْتُوحَةً وَكَانَتِ الْقَافِيَةُ مَرْدُوفَةً بِالْأَلِفِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عَدَمِ رَسْمِ أَلِفِ التَّنْوِينِ؛ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَخْتُومَةً بِهَمْزَةٍ قَبْلَهَا أَلِفٌ كَمَا فِي سَمَاءٍ، وَبِنَاءٍ.

[2] ـ لَا تَحْرِيكَ لِهَاءِ الْوَصْلِ فِي: أَئِمَّتِهْ وَرِحْلَتِهْ؛ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ وَالتَّسْكِينِ؛ فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا زِيَادَةٌ فِي الْوَزْنِ يُفْسِدُهُ تَمَامًا، فَتَنَبَّهْ، وَقِسْ عَلَى هَذَا فِيمَا يَأْتِي مِنْ أَمْثَالِهِ.

18 ـ وَبَاصِرٍ بِالنَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ [1] *** مُشَهَّرٍ بِالْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ

19 ـ وَضَابِطٍ لِلْأَحْرُفِ الْمَشْهُورَةِ *** وَحَافِظٍ لِلطُّرُقِ الْمَنْشُورَةِ [2]

20 ـ وَصَادِقِ اللَّهْجَةِ غَيْرِ مُتَّهَمْ *** لِسُنَنِ الْمَاضِينَ قَبْلُ [3] مُلْتَزِمْ [4]

21 ـ وَعِدَّةُ التَّرَاجُمِ الْمَوْضُوعَهْ *** خَمْسٌ وَسِتُّونَ أَتَتْ مَوْضُوعَهْ [5]

---

[1] ـ مِنَ القَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعرُوضِ أَنَّ التَّفْعِيلَةَ أَوِ الْجُزْءَ إِذَا لِمْ يَجِبِ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ..... ؛ لِهَذَا أُفَضِّلُ سَلَامَةَ الْعرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا ذَلِكَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ كَمَا فِي:

وَبَاصِرٍ بِالنَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ *** مُشَهَّرٍ بِالْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ..... وَقَوْلِهِ:

وَضَابِطٍ لِلْأَحْرُفِ الْمَشْهُورَةِ *** وَحَافِظٍ لِلطُّرُقِ الْمَنْشُورَةِ ..... أَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ الَّذِي مَضَى:

أَلَا اسْمَعُوا مِنْ قَوْلِ ذِي نَصِيحَهْ *** أُرْجُوزَةً مُتْقَنَةً فَصِيحَهْ..... فَقَدْ قَطَعْتُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِصْرَافِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ :(نَصِيحَةٍ) سَتُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ مَجْرُورًا، وَإِنَّ كَلِمَةَ :(فَصِيحَةٍ) سَتُعْرَبُ نَعْتًا مَنْصُوبًا، فَيَخْتَلِفُ الْمَجْرَى الَّذِي هُوَ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ إِنْ لَمْ نَقْطَعْ كَمَا بَيَّنْتُ مِنْ قَبْلُ، وَهَكَذَا.

[2] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قِيلَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ إِطْلَاقِ التَّاءِ لِتَكُونَ رَوِيًّا مَا دَامَتْ حَرَكَةُ الْمَجْرَى لَا تَخْتَلِفُ بِإِطْلَاقِهَا إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ.

[3] ـ بِالضَّمِّ بِنَاءً؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مَنْوِيَّةٌ مَعْنًى وَإِنْ قُطِعَتْ لَفْظًا.

[4] ـ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّنَادِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وَرُغْمَ أَنَّ السِّنَادَ مَعِيبٌ إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ لِلْمُوَلَّدِينَ.

[5] ـ لَا إِيطَاءَ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، هَذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَيْنَ فِي الشَّطْرَيْنِ أَوْ فِي الْبَيْتَيْنِ ـ إِذَا عَدَدْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا ـ رَوِيٌّ وَأَنَّ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ فِي: الْمَوْضُوعَةِ، وَمَوْضُوعَةٍ كِلَاهُمَا وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُمَا وَإِنْ سَلِمَ الْوَزْنُ، لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ وَهُوَ التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ عِنْدَئِذٍ، فَتَكُونُ مَجْرُورَةً فِي الْمَوْضُوعَةِ وَمَنْصُوبَةً فِي مَوْضُوعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْإِصْرَافُ، ثُمَّ إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِنَادَ التَّوْجِيهِ إِذِ الرَّوِيُّ مُقَيَّدٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْبَيْتُ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى هَكَذَا:

وَعَدَدُ الْأَبْوَابِ فِي الْكِتَابِ *** خَمْسٌ وَسِتُّونَ عَلَى الْحِسَابِ

وَهُوَ ـ واللهِ ـ عِنْدِي أَفْضَلُ مِمَّا أَثْبَتَهُ الْمُحَقِّقُ.

1 ـ الْقَوْلُ فِي الشُّيُوخِ

22 ـ مِمَّنْ [1] أَخَذْتُ عَنْهُمُ [2] فَفَارِسُ *** وَهْوَ [3] الضَّرِيرُ الْحَاذِقُ الْمُمَارِسُ

23 ـ أَضْبَطُ مَنْ لَقِيتُ لِلْحُرُوفِ *** وَلِلصَّحِيحِ السَّائِرِ الْمَعْرُوفِ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْكَلِمَةُ بِنَفْسِهَا فِي الْمَبْنَى مَا دَامَتْ تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا في أَدَاءِ الْمَعْنَى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تُفْصَلَ عَنْ غَيْرِهَا فِي الرَّسْمِ وَالْخَطِّ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لَكِنْ جَاءَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْأَصْلِ أَشْيَاءُ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ وَصَلُوا "مِنْ" وَ"عَنْ" وَ"فِي" الْجَارَّةِ بِمَنِ الْمَوْصُولَةِ، قُلْتُ فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ:

ثُمَّ حُرُوفَ الْجَرِّ مِنْ وَعَنْ وَفِي *** صِلْهَا بِمَنْ إِذَا كَمَوْصُولٍ تَفِي

تَقُولُ فِيمَنْ ثُمَّ عَمَّنْ مُدْغِمَا *** مِمَّنْ كَمَنْ أَحْسَنُ مِمَّنْ أَسْلَمَا .... وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاظِمُ هُنَا.

[2] ـ قَدْ أَحْسَنَ الْمُحقِّقُ إِذْ ضَبَطَ كَلِمَةَ: "عَنْهُمْ" بالصِّلَةِ هَكَذَا: عَنْهُمُ؛ لِإِتْمَامِ الْوَزْنِ.

[3] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي "وَهْوَ" ضَرُورَةً، وَقِيلَ بَلْ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: هُوَ يَجُوزُ تسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ: قَالُونُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَمَنْ وافَقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: هُوَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هِيَ، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّاظِمَ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

24 ـ وَابْنُ أَبِي غَسَّانَ عَنْهُ أَرْوِي *** عَبْدُ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيُّ النَّحْوِي [1]

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ ..... وَكَقَوْلِهِ: أَرَّقَ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ،.....

وَكَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيُّ النَّحْوِي،

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقَّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا..... فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ*** جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً. وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ: أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

25 ـ وَخَلَفُ بْنُ جَعْفَرٍ [1] الْخَاقَانِي *** وَكَانَ ذَا ضَبْطٍ وَذَا إِتْقَانِ

26 ـ وَابْنُ عَلِيٍّ كَانَ ذَا إِسْنَادِ *** عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ اعْتِمَادِي

27 ـ وَقَدْ لَقِيتُ طَاهِرًا أَبَا الْحَسَنْ *** ذَا الْفَهْمِ وَالْحِذْقِ وَفَخْرَ ذَا الزَّمَنْ

28 ـ وَأَحْمَدُ الْجِيزِيُّ قَدْ رَوَيْتُ *** عَنْهُ كَثِيرًا كُلَّهُ [2] وَعَيْتُ [3]

29 ـ وَابْنُ مُعَاذٍ عَابِدُ الرَّحْمَنِ *** وَكَانَ ذَا فَهْمٍ وَذَا بَيَانِ

---

[1] ـ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ الْمَصْرُوفَةِ دُونَ تَنْوِينٍ ضَرُورَةٌ أَمْلَتْهَا إِقَامَةُ الْوَزْنِ؛ وَعَلَى هَذَا جَاء قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَتَجْعَلُ صَالِحَ الْغَنَوِيَّ دُونِي *** وَرَحْلِي دُونَ رَحْلِكَ فِي الرِّحَالِ ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ صَالِحًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ مِنَ الْغَنَوِيِّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحَرِّكِ التَّنْوِينَ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ قُلْنَا: لَوْ حَرَّكَ التَّنْوِينَ لَانْكَسَرَ الْوَزْنُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا:

حَيْدَةُ خَالِي وَلَقِيطٌ وَعَلِيْ*** وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ وَهَّابُ الْمِئِي ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ حَاتِمًا الطَّائِيَّ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَصْرُوفَةُ مَجْرُورَةً، وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَمَا تَكُونُ عَلَامَةُ الْجَرِّ؟ يَقُولُ صَاحِبُ التَّوضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ لِشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَيُعْرَبُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ كَأَصْلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِ تَنْوِينِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ الْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ، إِذْ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدَرِهَا، وَإِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي ضَرُورَاتِ الْحَذْفِ:

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

[2] ـ "كُلَّهُ" مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: وَعَيْتُ.

[3] ـ ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ الْفِعْلَ هَكَذَا: وَعِيتُ وَبِهَذَا تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ فَتَكُونُ مَفْتُوحَةً فِي الشَّطْرِ أَوِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَتَكُونُ الْيَاءُ فِيهِ حَرْفَ لِينٍ، وَتَكُونُ فِي الشَّطْرِ أَوِ الْبَيْتِ الثَّانِي كَسْرَةً، وَتَكُونُ الْيَاءُ فِيهِ حَرْفَ مَدٍّ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ يُعْرَفُ بِسِنَادِ الْحَذْوِ، وَهُوَ ـ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لِلْمُوَلَّدِينَ ـ مَعِيبٌ، وَلَكِنْ لِمَ هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي الصِّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ: وَوَعَاهُ، أَيْ حَفِظَهُ. تَقُولُ: وَعَيْتُ الْحَدِيثَ أَعِيهِ وَعْيًا، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: كَيْفَ يَنْزِلُ عَلَيْكَ الْوَحْيُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَأْتِي الْمَلَكُ فَيَتَمَثَّلُ لِي رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»؟ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ضَبَطْنَا الْفِعْلَ عَلَى: وَعَيْتُ لَاسْتَقَامَ الْمَعْنَى وَسَلِمْنَا مِنَ الْخُلْفِ فِي حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ.

30 ـ وَابْنُ فِرَاسٍ أَحْمَدُ الْمَكِّيُّ *** وَأَحْمَدُ بْنُ بَدْرٍ الْمِصْرِيُّ

31 ـ وَابْنُ عَلِيٍّ حَمْزَةُ الْبَغْدَادِي [1] *** وَابْنُ مُنِيرٍ كُلُّهُمْ أُسْتَاذِي

32 ـ وَأَحْمَدُ بْنُ مُتَّ أَلْبُخَارِي [2] *** وَالثَّبْتُ إِبْرَاهِيمُ وَهْوَ [3] الْقَارِي

33 ـ وَالْمَالِكِيُّ شَيْخُنَا سَلْمُونُ [4] *** وَالرَّبَعِيُّ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ

34 ـ وَابْنُ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَلَفْ *** وَكُلُّهُمْ سَلَفُهُمْ خَيْرُ سَلَفْ

35 ـ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّتِي *** مِمَّنْ أَخَذْتُ عَنْهُ حِينَ رِحْلَتِي

---

[1] ـ بَغْدَاذُ بِالذَّالِ الْمُتَطَرِّفَةِ لُغَةٌ مِنَ اللُّغَاتِ الْأَرْبَعِ الْوَارِدَةِ فِي كَلِمَةِ: بَغْدَادَ، وَقَدْ اخْتَارَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَذِهِ اللُّغَةَ، لِيَتَحَاشَى بِهَا اخْتِلَافَ حَرْفِ الرَّوِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَعِيبٌ سَوَاءٌ تَقَارَبَتْ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ أَمْ تَبَاعَدَتْ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

إِكْفَاؤُهُمْ خُلْفُ الرَّوِيِّ النَّاتِجِ *** عَنْ أَحْرُفٍ قَرِيبَةِ الْمَخَارِجِ

بَلْ إِنَّهُ إِنْ تَتَّحِدْ فِي الْمَخْرَجِ *** دُونَ الصِّفَاتِ فَهْوَ إِكْفَاءٌ يَجِي

وَإِنْ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ ابْتَعَدَتْ *** فَهْيَ إِجَازَةٌ كَمَا قَدْ وَرَدَتْ

وَمَا لَنَا فِي الشِّعْرِ مِنْ إِجَازَةِ *** بِذَلِكَ الْإِكْفَاءِ وَالْإِجَازَةِ

[2] ـ لَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ الْوَزْنِ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى لَفْظَةِ: مُتَّ كَمَا هِيَ إِلَّا بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي: الْبُخَارِيِّ قَطْعًا، صَحِيحٌ أَنَّهَا ضَرُورَةٌ مَرْذُولَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا الَّذِي نَجْعَلُ فِيهِ هَمْزَةَ الْقَطْعِ وَصْلًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْهَا لِصَلَاحِ الْوَزْنِ بَعِيدًا عَنْ فَكِّ إِدْغَامِ: مُتَّ أَوْ تَنْوِينِهَا، وَلَمْ يُرَاعِ الْمُحَقِّقُ هَذَا فَسَقَطَ وَزْنُ الْبَيْتِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ اللَّامِ لَا بِفَتْحِهَا كَمَا ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ، وَإِلَّا اخْتَلَّ وَزْنُ الرَّجَزِ بِاسْتِحَالَةِ وَزْنِ الضَّرْبِ مِنْ "مُسْتَفْعِلْ" إِلَى "مُتَفَاعِلْ" الْخَاصَّةِ بِالْكَامِلِ لَا الرَّجَزِ.

36 ـ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَأَهْلِ الشَّامِ *** وَأَهْلِ مِصْرَ كُلُّهُمْ إِمَامِي [1]

37 ـ وَمَنْ لَقِيتُ قَبْلُ [2] فِي أَطْرَابُلُسْ *** وَالْقَيْرَوَانِ وَبِلَادِ الْأَنْدَلُسْ

38 ـ وَجُمْلَةُ [3] الَّذِينَ قَدْ كَتَبْتُ *** عَنْهُمْ مِنَ الشُّيُوخِ إِذْ طَلَبْتُ

39 ـ مِنْ مُقْرِئٍ وَعَالِمٍ فَقِيهِ *** وَمُعْرِبٍ مُحَدِّثٍ نَبِيهِ [4]

---

[1] ـ يَبْدُو أَنَّ الْمُحَقِقَ قَرَأَ قَوْلَهُ: إِمَامِي هَكَذَا: وَكُلُّهُمْ إِمَامُ، ثُمَّ خَافَ مِنِ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتَيْنِ فَقَيَّدَ الْقَافِيَةَ هَكَذَا: الشَّامْ، إِمَامْ وَهَذَا الصَّنِيعُ يُفْسِدُ وَلَا شَكَّ الْوَزْنَ، فَإِضَافَةُ إِمَامٍ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَاجِبٌ وَإِطْلَاقُ الرَّوِيِّ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَقَوْلِهِ مِنْ قَبْلُ: كُلُّهُمْ أُسْتَاذِي فَكَيْفَ فَرَّقَ الْمُحَقِّقُ بَيْنَهُمَا؟!

[2] ـ أَيْ: قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْإِضَافَةُ إِذَنْ مَنْوِيَّةٌ، وَإِنْ قُطِعَتْ لَفْظًا؛ وَلِهَذَا بُنِيَ الظَّرْفُ عَلَى الضَّمِّ.

[3] ـ مَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ: وَجُمْلَةُ الَّذِينَ قَدْ كَتَبْتُ .... ؟

إِنَّ خَبَرَ: الْمُبْتَدَأِ هُنَا هُوَ كَلِمَةُ: "تِسْعُونَ" فِي قَوْلِهِ:

تِسْعُونَ شَيْخًا كُلُّهُمْ سُنِّيُّ *** مُوَقَّرٌ مُبَجَّلٌ مَرْضِيُّ.....وَعَلَيْهِ فَهَلْ هُنَا تَضْمِينٌ ؟

أَقُولُ: لَا؛ فَإِنَّ التَّضْمِينَ هُوَ تَعْلِيقُهُمُ الرَّوِيَّ بِمَا بَعْدَهُ، أَمَّا أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَ أَوِ افْتَقَرَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ تَضْمِينًا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا*** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا

ثُمَّ إِلَى قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ *** قَدْ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ حُكْمًا وَصِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِذَا وَقَفْنَا *** عَلَى الرَّوِيِّ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى

أَوْ هُوَ مَا مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِمَا يَلِي الرَّوِيَّ مِنْ كَلِمْ

كَمَا إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا تَلَاهُ وَرَدَا

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** حَتَّى وَإِنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ

وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ *** لِمَا خَلَا فَلَيْسَ بِالْقَبِيحِ

[4] ـ لا يجوزُ فِي الْهَاءِ هُنَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِذَا تَلَتْ حَرْفًا سَاكِنًا تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا؛ قُلْتُ:

وَوَاجِبٌ فِي الْهَاءِ أَنْ تَكُونَا *** حَرْفَ رَوِيٍّ إِنْ تَلَتْ سُكُونَا ..... وَقَالَ النَّاظِمُ:

فَالْهَاءُ رَوْيٌ فِي كَمِثْلِ (فِيهِ) *** وَالْيَاءُ رِدْفٌ عَنْهُمُ نَرْوِيهِ

40 ـ تِسْعُونَ [1] شَيْخًا كُلُّهُمْ [2] سُنِّيُّ *** مُوَقَّرٌ مُبَجَّلٌ مَرْضِيُّ

41 ـ مُهَذَّبٌ فِي هَدْيِهِ نَبِيلُ *** مُسْتَمْسِكٌ بِدِينِهِ جَلِيلُ

---

[1] ـ كَلِمَةُ تِسْعِينَ تُعْرَبُ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَحْمِلُ رَقَمَ 38، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهَا الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْعُقُودِ الْمُلْحَقَةِ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي الْإِعْرَابِ دُونَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ، إِذْ أَوَّلُ شَرْطٍ فِي الْجَمْعِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُفْرَدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَهَذِهِ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَمْعُ فَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا؛ وَلِهَذَا يَعُدُّهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ، لَا الْجَمْعِ.

[2] ـ إِذَا وَقَعَتْ كَلِمَةُ: "كُلٍّ" مُبْتَدَأً وَكَانَتْ مُضَافَةً نَظَرْنَا إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ: فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى نَكِرَةٍ، فَالْأَغْلَبُ ـ وَقِيلَ الْوَاجِبُ ـ مُرَاعَاةُ مَعْنَى النَّكِرَةِ فِي الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}، وَكَمَا فِي قَوْلِ جَرِيرٍ: كُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَأْيٌ وَمُخْتَبَرٌ *** وَلَيْسَ فِي تَغْلِبٍ رَأْيٌ وَلَا خَبَرُ .....

أَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ فَيَصِحُّ اعْتِبَارُ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ أَوِ اعْتِبَارُ لَفْظِ: "كُلٍّ" الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ اعْتِبَارُ لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كُلُّ الْمَصَائِبِ قَدْ تَمُرُّ عَلَى الْفَتَى *** وَتَهُونُ غَيْرَ شَمَاتَةِ الْحُسَّادِ ..... وَمِنَ الثَّانِي، وَهُوَ اعْتِبَارُ لَفْظِ "كُلٍّ" الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،..... وَعَلَيْهِ جَرَى قَوْلُ النَّاظِمِ هُنَا: "وَكُلُّهُمْ سُنِّيُّ"، وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: كُلُّهُمْ أُسْتَاذِي وَكُلُّهُمْ إِمَامِي، فَتَنَبَّهْ.

2 ـ الْقَوْلُ فِي نُزُولِ الْقُرْآنِ

42 ـ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَإِذْ سَمَّيْنَا *** بَعْضَ الَّذِينَ عَنْهُمُ [1] رَوَيْنَا

43 ـ فَلْنَصْرِفِ النَّظْمَ إِلَى الْأُصُولِ *** وَلْنَبْتَدِي [2] بِالْقَوْلِ فِي التَّنْزِيلِ

---

[1] ـ بِالصِّلَةِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: مَسْأَلَةٌ: مَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ قَالَ ابْنُ النَّحَاسُ: إِذَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ وَبَقَاؤُهُ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ إِبْدَالَ حَرْفِ الْعِلَّةِ هَلْ هُوَ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ أَوْ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ؟.فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ ثَبَتَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ، لِأَنَّهُ هَمْزَةٌ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْبَدَلِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ صَارَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مُتَمَحِّضًا، وَلَيْسَ هَمْزَةً، فَنَحْذِفُهُ كَمَا نَحْذِفُ حَرْفَ الْعِلَّةِ الْمَحْضَ فِي يَغْزُو، وَيَرْمِي، وَيَخْشَى، وَعَلَى هَذَا أَقُولُ: إِنَّ بَقَاءَ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي: وَلْنَبْتَدِي جَارٍ عَلَى أَنَّ تَسْهِيلَ الْهَمْزَةِ يَاءً بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ وَأَنَّ الْوَاجِبَ حَذْفُ الْيَاءِ فَيُمْكِنُ أَنْ نُبَرِّرَ ثُبُوتَهَا بِأَنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ: أَنْ يُجْرِيَ الْمُعْتَلَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مُجْرَى السَّالِمِ، فَيَجْزِمَ وَلَا يَحْذِفَ حُرُوفَ الِاعْتِلَالِ. وَذَاكَ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَثْقَلَتِ الْحَرَكَاتِ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ، فَحَذَفَتْهَا عَنْهُمَا، وَأَبْقَتْهُمَا سَوَاكِنَ فِي الرَّفْعِ، إِذَا قُلْتَ: هُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَرْمِي، فَإِذَا جَزَمْتَ حَذَفْتَهُمَا، فَقُلْتَ: لَمْ يَدْعُ وَلَمْ يَرْمِ، فَإِذَا احْتَاجَ الشَّاعِرُ أَجْرَى هَذَا الْمُعْتَلَّ مُجْرَى السَّالِمِ، فَأَثْبَتَ الْيَاءَ فِي الْجَزْمِ، كَأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَسَكَّنَهَا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي *** بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وَعَلَى هَذَا جَرَى إِثْبَاتُ الْيَاءِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ فِي: وَلْنَبْتَدِي مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ مَجْزُومٌ بِلَامِ الْأَمْرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

44 ـ ثُمَّتَ [1] نَأْتِي [2] بِالَّذِي اشْتَرَطْنَا *** مِنْ ذِكْرِ مَا إِلَيْهِ قَدْ قَصَدْنَا
45 ـ لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُرْجُوزَهْ *** قَدْ جَمَعَتْ جَوَاهِرًا [3] مَكْنُوزَهْ
46 ـ يَنْتَفِعُ الْقَارِي [4] بِهَا وَالْمُقْرِي [5] *** وَكُلُّ مَنْ دَرَى وَمَنْ لَا يَدْرِي

---

[1] ـ هِيَ ثُمَّ الْعَاطِفَةُ زِيدَتْ فِيهَا التَّاءُ لِمُجَرَّدِ تَأْنِيثِ اللَّفْظِ، كَمَا زِيدَتْ فِي لَاتَ وَرُبَّتَ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ التَّاءِ فِيهَا مَفْتُوحَةً وَتَاءُ التَّأْنِيثِ إِنَّمَا تَكُونُ سَاكِنَةً؟ قِيلَ إِنَّمَا حَرَّكُوا التَّاءَ فِيهَا بِالْفَتْحِ لِيَفْرُقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ الَّتِي تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ؛ فَالتَّاءُ فِي ثُمَّتَ لَاحِقَةٌ لِحَرْفٍ، وَهِيَ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ، بَيْنَمَا التَّاءُ فِي مِثْلِ: كَتَبَتْ لَاحِقَةٌ لِفِعْلٍ وَهِيَ لِتَأْنِيثِ الْفَاعِلِ لَا لَفْظِ الْفِعْلِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ التَّاءَيْنِ بِالْفَتْحِ فِي الْحَرْفِ وَالتَسْكِينِ فِي الْفِعْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يُمْكِنُ تَبْرِيرُ ثُبُوتِ الْيَاءِ بِأَنَّ الْعَطْفَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمَلِ لَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ، فَجُمْلَةُ: نَأْتِي بِالَّذِي اشْتَرَطْنَا هِيَ وَجُمْلَةُ: وَلْنَبْتَدِي بِالْقَوْلِ فِي التَّنْزِيلِ مَعْطُوفَتَانِ عَلَى جُمْلَةِ: فَلْنَصْرِفِ النَّظْمَ إِلَى الْأُصُولِ، وَلَكِنْ أَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْفِعْلَ قَدْ عُطِفَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَجْزُومِ، وَثَبَتَتْ الْيَاءُ كَمَا قُلْنَا فِي تَوْجِيهِ ثُبُوتِ الْيَاءِ فِي: وَلْنَبْتَدِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَدَلَ فِيهَا غَيْرُ قِيَاسِيٍّ كَمَا وَضَّحْنَا مِنْ قَبْلُ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا لَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ضَرُورَةٌ لِثُبُوتِهَا، لَكِنْ لَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ لِثُبُوتِهَا؛ فَالْوَزْنُ بِهَا وَبِدُونِهَا مُسْتَقِيمٌ، بِمَعْنَى أَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا الْعَطْفَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ، وَحَذَفْنَا الْيَاءَ فَقُلْنَا: ثُمَّتَ نَأْتِ بِالَّذِي اشْتَرَطْنَا... لَكَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ بِهِ صَحِيحٌ.

[3] ـ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ أَنْ يَصْرِفَ مَا مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ حَتَّى يُقِيمَ وَزْنَ الْبَيْتِ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا، قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي مُلْحَتِهِ:
وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ ..... وَهَذَا مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا فَقَدْ صَرَفَ الْجَمْعَ الْمُنْتَهِيَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ.

[4] ـ هَمَزَهَا الْمُحَقِّقُ فَقَالَ: يَنْتَفِعُ الْقَارِئُ، وَالْهَمْزُ لَا شَكَّ يُخِلُّ بالوزن، فَسَهَّلْتُهَا بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ.

[5] ـ أَصْلُهَا: "الْمُقْرِئُ" فَسُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَلَكِنْ لِمَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ؛ فَالْوَزْنُ بِالتَّحْقِيقِ وَبِالتَّسْهِيلِ مُسْتَقِيمٌ، لَكِنْ لِئَلَّا يَخْتَلِفَ بِالتَّحْقِيقِ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ.

47 ـ مَا عَابَهَا لَحْنٌ وَلَا تَصْحِيفُ *** وَلَا خَطَاءٌ [1] لَا وَلَا تَحْرِيفُ

48 ـ لَا لَا [2] وَلَا كَسْرٌ [3] وَلَا إِيطَاءُ [4] *** وَلَا سِنَادٌ [5] لَا وَلَا إِقْوَاءُ [6]

---

[1] ـ الْخَطَاءُ لُغَةٌ فِي الْخَطَأِ، فَقَدْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْخَطَأُ نَقِيضُ الصَّوَابِ وَقَدْ يُمَدُّ وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى" وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً" وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْكَامِلِ الْمُفَصَّل فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ: خَطَاءٌ بِالْمَدِّ مِثْلُ عَطَاءٍ وَهُوَ لُغَةٌ فِي الْخَطَأِ، وَقَالَ فِي إِتْحَافِ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ: وَعَنِ الْمُطَوَّعِيِّ "خَطَاءٌ" بِوَزْنِ سَمَاءٍ وَلَا خِلَافَ فِي فَتْحِ الْخَاءِ وَالطَّاءِ".

[2] ـ لَا الثَّانِيَةُ تَوْكِيدٌ لَفْظِيٌّ لِلَا الْأُولَى، يَقُولُ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَإِنْ تُؤَكِّدْ كِلْمَةً أَعَدْتَهَا *** بِلَفْظِهَا كَقَوْلِكَ انْتَهَى انْتَهَى ..... وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا لَا أَبُوحُ بِحُبِّ بُثْنَةَ إِنَّهَا *** أَخَذَتْ عَلَيَّ مَوَاثِقًا وَعُهُودَا

[3] ـ يَقْصِدُ أَنَّ أَبْيَاتَهَا مُسْتَقِيمَةُ الْوَزْنِ لَمْ يُصِبْهَا كَسْرٌ.

[4] ـ الْإِيطَاءُ هُوَ تَكْرَارُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ،كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ فِي بَعْضِ قَصَائِدِهِ: أَوْ أَضَعُ الْبَيْتَ فِي خَرْسَاءَ مُظْلِمَةٍ *** تُقَيِّدُ العَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي

وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ:

لَا يَخْفِضُ الرِّزَّ فِي أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا *** وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي ..... فَقَدْ كَرَّرَ النَّابِغَةُ الْقَافِيَةَ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ أَبْيَاتٍ سَبْعَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، فَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا،

قُلْتُ فِي الْوَافِي: إِيطَاؤُهُمْ تَكْرَارُ كِلْمَةِ الرَّوِي *** لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعٍ تَنْطَوِي

فَإِنْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اخْتَلَفْ *** فَلَيْسَ إِيطَاءً كَمَا رَأَى السَّلَفْ

[5] ـ السِّنَادُ: هُوَ اخْتِلَافُ مَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ وَالْتِزَامُهُ قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْآرَاءِ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ كُلُّ اخْتِلَافٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ *** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

أَمَّا سِنَادُ الرِّدْفِ فَهْوَ مَا جَرَى ***مِنْ رِدْفِ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَهَكَذَا السِّنَادُ فِي التَّوْجِيهِ *** وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ خُلْفٌ فِيهِ

ثُمَّ السِّنَادُ كُلُّهُ إِنْ حَلَّا *** فَلِلْمُوَلَّدِينَ طُرًّا حَلَّا

[6] ـ الْإِقْوَاءُ هُوَ: اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا بَأْسَ بِالْقَوْمِ مِنْ طُولٍ وَمِنْ قِصَرٍ *** جِسْمُ الْبِغَالِ وَأَحْلَامُ الْعَصَافِيرِ

كَأَنَّهُمْ قَصَبٌ جُوفٌ أَسَافِلُهُ *** مُثَقَّبٌ نَفَخَتْ فِيهِ الْأَعَاصِيرُ

فَقَدْ جَاءَ رَوِيُّ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مَكْسُورًا، وَجَاءَ رَوِيُّ الثَّانِي مَضْمُومًا؛ فَهُوَ إِذَنْ إِقْوَاءٌ، وإليه أشرت بقولي:

إِقْوَاؤُهُمْ يَعْنِي اخْتِلَافَ الْمَجْرَى *** بِجَمْعِهِمْ ضَمًّا بِهِ وَكَسْرَا

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ يُجْمَعَا *** بِهِ فَإِصْرَافٌ وَإِسْرَافٌ مَعَا ..... وَقَدْ أَشَرْتُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ

إِلَى عَيْبِ الْإِصْرَافِ، وَهُوَ كَمَا قُلْتُ: اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الْمَجْرَى فَتْحًا وَضَمًّا أَوْ فَتْحًا وَكَسْرًا، فَالْفَتْحُ مَعَ الضَّمِّ كَقَوْلِهِ: أَرَيْتَكَ إِنْ مَنَعْتَ كَلَامَ يَحْيَى *** أَتَمْنَعُنِي عَلَى يَحْيَى الْبُكَاءَ

فَفِي طَرْفِي عَلَى يَحْيَى سُهَادٌ *** وَفِي قَلْبِي عَلَى يَحْيَى الْبَلَاءُ ..... وَالْفَتْحُ مَعَ الْكَسْرِ كَقَوْلِهِ:

أَلَمْ تَرَنِي رَدَدْتُ عَلَى ابْنِ لَيْلَى *** مَنِيحَتَهُ فَعَجَّلْتُ الْأَدَاءَ

وَقُلْتُ لِشَاتِهِ لَمَّا أَتَتْنَا *** رَمَاكِ اللهُ مِنْ شَاةٍ بِدَاءِ

49 ـ يُقِرُّ بِالْفَضْلِ لَهَا الْجَمِيعُ *** وَكُلُّ مَا تَضَمَّنَتْ بَدِيعُ

50 ـ إِنْ أُنْشِدَتْ سُرَّ بِهَا السُّنِّيُّ *** وَخَزِيَ الزِّنْدِيقُ وَالْبِدْعِيُّ

51 ـ لَيْسَ لَهَا فِي حُسْنِهَا نَظِيرُ *** وَكُلُّ نَظْمٍ عِنْدَهَا حَقِيرُ

52 ـ أَشْطَارُهَا تَزْهَرُ [1] كَالْبُسْتَانِ *** وَهِيَ فِي عَدَدِهَا أَلْفَانِ[2]

53 ـ بَعْدَهُمَا سِتٌّ مِنَ الْمِئِينَا *** كَامِلَةً تَضَمَّنَتْ فُنُونَا

54 ـ فِي أَوَّلِ الصَّوْمِ بِهَا ابْتَدَأْتُ *** فَمَا انْقَضَى إِلَّا وَقَدْ نَظَمْتُ

55 ـ مُعْظَمَهَا بِالْعَوْنِ مِنْ ذِي الْقُدْرَهْ *** وَذَاكَ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَهْ

---

[1] ـ ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ الْفِعْلَ هَكَذَا: تَزْهُرُ، وَهُوَ بِهَذَا يَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ مَادَامَتْ يَاءُ الْمُضَارَعَةِ غَيْرَ مَضْمُومَةٍ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ: زَهُرَ يَزْهُرُ كَكَرُمَ يَكْرُمُ، وَهَذَا وَارِدٌ إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ كَقِلَّةِ: زَهِرَ يَزْهَرُ كَفَرِحَ يَفْرَحُ، لِهَذَا عَدَلْتُ عَنْهُ، وَمِلْتُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ: زَهَرَ يَزْهَرُ كَذَهَبَ يَذْهَبُ بِفَتْحِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَهَذَا الْبَابُ هُوَ الْأَشْهَرُ اسْتِعْمَالًا وَالْأَكْثَرُ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: وَزَهَرَ الشَّيْءُ يَزْهَرَ بِفَتْحَتَيْنِ: صَفَا لَوْنُهُ وَأَضَاءَ، وَقَالَ فِي الْمُخَصَّصِ: وَزَهَرَتِ الْأَرْضُ تَزْهَرُ زَهْرًا وَأَزْهَرَتْ: كَثُرَتْ زَهْرَتُهَا، وَعَلَى هَذَا ضَبَطْتُ الْفِعْلَ فِي النَّظْمِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ: يَزْهَرُ، وَيَأْتِي هَذَا الضَّبْطُ أَيْضًا عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ: زَهِرَ يَزْهَرُ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ نَضْبِطَ الْفِعْلَ بِضَمِّ يَاءِ الْمُضَارَعَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ: يُزْهِرُ إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَجْعَلَهُ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: أَزْهَرَ يُزْهِرُ، فَهُوَ وَارِدٌ، كَمَا جَاءَ فِي النَّقْلِ السَّابِقِ عَنِ الْمُخَصَّصِ.

[2] ـ جَعَلَ النَّاظِمُ كُلَّ شَطْرٍ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ بَيْتًا مُسْتَقِلًّا، وَالْقَوْلُ بِهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرُوضِ؛ لِهَذَا لَمَّا قَالَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ: أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ فِي النَّحْوِ *** عِدَّتُهَا أَلْفٌ خَلَتْ مِنْ حَشْوِ .....

تَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُ (عِدَّتُهَا أَلْفٌ) لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا عِدَّتُهَا أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ مِصْرَاعًا مِنْ بَيْتٍ يَجْعَلُهُ الْعَرُوضِيُّونَ بَيْتًا بِرَأْسِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْمَشْطُورِ مِنَ الرَّجَزِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ شَطْرُهُ بَقِيَ الْآخَرُ بَيْتًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ بَيْتٍ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَلْفَ مُزْدَوَجٍ ..... الخ

هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّفْوَةِ الصَّفِيَّةِ شَرْحِ الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطٍ جَاءَتْ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ، وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ كَمَا قَالَ:

لَا سِيَّمَا مَشْطُورُ بَحْرِ الرَّجَزِ ***إِذَا بُنِي عَلَى ازْدِوَاجٍ مُوجَزِ

أَوْ مَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ *** مُزْدَوَجَ الشُّطُورِ كَالتَّصْرِيعِ

56 ـ وَأَرْبَعٍ خَلَتْ مِنَ الْمِئِينَا *** نَفَعَنِي اللهُ بِهَا آمِينَا

57 ـ نَظَمْتُهَا وَقُلْتُهَا احْتِسَابَا *** أَرْجُو بِذَاكَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَا

58 ـ إِذْ كَمُلَتْ سَمَّيْتُهَا الْمُنَبِّهَهْ *** لِكَوْنِهَا مُفِيدَةً مُفَقِّهَهْ

59 ـ فَهِيَ مَفْخَرٌ لِأَهْلِ الْأَنْدَلُسْ *** يَبْقَى لَهُمْ مُجَدَّدًا لَا يَنْدَرِسْ [1]

60 ـ حَدَّثَنَا شُيُوخُنَا الثِّقَاتُ *** عَنِ الَّذِينَ قَدْ مَضَوْا وَفَاتُوا

61 ـ قَالُوا أَتَى الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ *** مِنْ عِنْدِ خَلَّاقِ الْوَرَى الْعَلِيِّ

62 ـ وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ قَدْ أَكْمَلَهَا *** وَبَعْدَ عَشْرٍ طَيْبَةً [2] نَزَلَهَا

63 ـ وَأَكْثَرُ الْقُرْآنِ قَدْ كَانَ نَزَلْ *** بِمَكَّةٍ [3] وَهُوَ عَنْهَا مَا ارْتَحَلْ

64 ـ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ ذُو الْآلَاءِ *** فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ

---

[1] ـ الرَّوِيُّ مُقَيَّدٌ وَحَرَكَةُ مَا قَبلَهُ مُخْتَلِفَةٌ ضَمًّا وَكَسْرًا فَفِي الْبَيْتِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ بِطَيْبَةَ عِلَّتَانِ يُقَرِّبَانِهَا مِنْ وَصْفِ الْفِعْلِ، وَهُمَا الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ؛ فَحَقُّهَا أَنْ تُمْنَعَ مِنَ الصَّرْفِ، لَكِنِ الضَّرُورَةُ أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ إِلَى صَرْفِهَا فَصَرَفَهَا؛ لِإِقَامَةِ وَزْنِ الْبَيْتِ.

[3] ـ يَجِبُ صَرْفُ الْكَلِمَةِ لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ، كَمَا يَجِبُ كَذَلِكَ إِسْكَانُ الْهَاءِ فِي: وَهْوَ، وَمَا فَعَلَهُ الْمُحَقِّقُ مِنْ مَنْعِ مَكَّةَ مِنَ الصَّرْفِ، وَتَحْرِيكِ هَاءِ "وَهْوَ" يُفْسِدُ الْوَزْنَ لَا مَحَالَةَ إِذْ يَتَوَالى بِهِ سِتُّ حَرَكَاتٍ، وَلَا يَتَوَالَى فِي الشِّعْرِ خَمْسُ حَرَكَاتٍ فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَهَا؟!.

65 ـ إِلَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ السَّفَرَهْ *** أَلْمُصْطَفَيْنَ [1] الطَّاهِرِينَ الْبَرَرَهْ

---

[1] ـ هَمْزَةُ أَلْ هَمْزَةُ وَصْلٍ لَكِنِ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى قَطْعِهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ *** بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ ..... فَقَطَعَ هَمْزَةَ الِاثْنَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ لَيْسَتْ سَائِغَةً بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ مُسْتَرْذَلَةٌ قَبِيحَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا فَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ كَمَا قُلْتُ مِنْ قَبْلُ، غَيْرَ أَنَّ قَطْعَ الْهَمْزَةِ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ جَازَ فِي أُمُورٍ أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِي:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا *** فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللّٰهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ ... غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَابْنِ مَالِكٍ نَازَعَ فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ فِعْلٍ، أَمَّا إِذَا نُقِلَ عَنِ اسْمٍ فَتَبْقَى الْهَمْزَةُ فِيهِ وَصْلًا.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ تُرْسَمُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِذَا قُطِعَتْ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ للضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ ....فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِن اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْد التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ

كَثِيرَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) .... هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي: أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاه، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

ج ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

د ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ.وَاللهُ أَعْلَمُ.

66 ـ فَنَجَّمَتْهُ بَعْدَ ذَا الْكِرَامُ [1] *** مِنْ رَبِّنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

67 ـ عَلَى الْأَمِينِ الرُّوحِ جَبْرَئِيلِ [2] *** ثُمَّتَ نُجِّمَ عَلَى الرَّسُولِ [3]

68 ـ نَجَّمَهُ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ *** فِي مُدَّةٍ حَتَّى انْقَضَى التَّنْزِيلُ

69 ـ لَبِثَ فِي إِنْزَالِهِ سِنِينَا *** حِسَابُهَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَا

70 ـ وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَى جِبْرِيلِ *** فِي كُلِّ عَامٍ جُمْلَةَ التَّنْزِيلِ

71 ـ فَكَانَ يُقْرِيهِ بِكُلِّ [4] عَرْضَةِ *** بِوَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ

72 ـ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُرْبِ الْحَيْنِ [5] *** عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ

---

[1] ـ الْكِرَامُ بِالرَّفْعِ فَاعِلُ الْفِعْلِ: فَنَجَّمَتْهُ، وَلَيْسَ بَدَلًا مِنْ ذَا.

[2] ـ (جَبْرَئِيلُ)، لُغَةٌ مِنَ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدِ اخْتَارَهَا النَّاظِمُ لِيَسْلَمَ لَهُ الْوَزْنُ.

[3] ـ جَمْعُكَ بَيْنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي الرِّدْفِ لَا عَيْبَ فِيهِ، إِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَإِحْدَاهُمَا، قَالَ النَّاظِمُ: وَلَيِّنٌ خَلْفَ الرَّوِيِّ يَرْكَبُ *** رِدْفٌ وَدُونَ أَلِفٍ يَعْتَقِبُ

[4] ـ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُحَقِّقُ: فِي كُلِّ عَرْضَةٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهِ وَزْنٌ، فَعَدَلْتُ عَنْهُ إِلَى مَا تَرَى فِي النَّظْمِ لِيَصْلُحَ الْوَزْنُ.

[5] ـ الْحَيْنُ: الْهَلَاكُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَاءٍ لَيِّنَةٍ، وَضَبْطُ الْمُحَقِّقِ لَهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَيَاءِ الْمَدِّ يُوقِعُ النَّاظِمَ فِي سِنَادِ الْحَذْوِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ، فَضْلًا عَنْ فَسَادِ الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

3 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُنَزَّلِ مِنْهُ أَوَّلًا وَآخِرًا

73 ـ أَوَّلُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ *** أَنْزَلَهَا الْإِلَهُ بِالْبَيَانِ

74 ـ عَلَى النَّبِيِّ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ *** فَاتِحَةُ الْعَلَقِ وَالْمُدَّثِّرِ [1]

75 ـ وَأَنْزَلَ السُّوَرَ وَالْآيَاتِ *** بَعْدُ [2] عَلَيْهِ مُتَفَرِّقَاتِ

76 ـ لِكَيْ يُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَهُ *** وَيُكْمِلَ الْأَمْرَ الَّذِي أَرَادَهُ

77 ـ وَكَانَ آخِرُ الَّذِي أَنْزَلَهُ *** مِنْهُ عَلَيْهِ وَبِهِ أَكْمَلَهُ

78 ـ عَلَى الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْأَنْبَاءِ *** خَاتِمَةَ التَّوْبَةِ وَالنِّسَاءِ

79 ـ وَآيَةُ الرِّبَا وَمَا يَلِيهَا *** قَدْ جَاءَنَا ذَلِكَ أَيْضًا فِيهَا

80 ـ وَبَعْدَهَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ *** صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا الْعَلِيُّ

81 ـ بِعَدَدِ الْقَطْرِ [3] وَكُلِّ مَا خَلَقْ *** مَا دَامَ صُبْحٌ وَمَسَاءٌ وَغَسَقْ

---

[1] ـ لَا عَيْبَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ فَتْحَةِ الْهَاءِ فِي الْمُطَهَّرِ وَكَسْرَةِ الثَّاءِ فِي الْمُدَّثِّرِ نَظَرًا لِأَنَّ الرَّوِيَّ هُنَا، وَهُوَ الرَّاءُ مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ، وَلِأَنَّ هَذَا الْحَرْفَ لَيْسَ دَخِيلًا، إِذِ الْقَافِيَةُ خَالِيَةٌ مِنَ التَّأْسِيسِ.

[2] ـ بِبِنَاءِ الظَّرْفِ عَلَى الضَّمِّ، حَيْثُ إِنَّ النَّاظِمَ قَطَعَهُ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنَوَى مَعْنَاهَا.

[3] ـ هِيَ ـ يَا أَخِي مجقَانُ ـ، الْقَطْرُ بِفَتْحِ الْقَافِ لَا الْقِطْرُ بِكَسْرِهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَالْقَطْرُ ـ يَا أَخِي ـ هُوَ الْمَطَرُ، وَأَمَّا الْقِطْرُ فَهُوَ النُّحَاسُ الذَّائِبُ، يَقُولُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَغْرِبِيُّ فِي نَظْمِ مُثَلَّثَاتِ قُطْرُبٍ:

الْقَطْرُ غَيْثٌ سَاكِبُ *** وَالْقِطْرُ صُفْرٌ ذَائِبُ

وَالْقُطْرُ عُودٌ جَالِبُ *** مِنْ عَدَنٍ فِي الْمَرْكَبِ ..... وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ثُمَّ قَالُوا تُحِبُّهَا قُلْتُ بَهْرًا *** عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ

4 ـ الْقَوْلُ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ

82 ـ وَالْأَحْرُفُ الَّتِي بِهَا الْكِتَابُ *** مُنَزَّلٌ وَكُلُّهَا صَوَابُ

83 ـ عَلَى الَّذِي أَتَى عَنِ الْأَثْبَاتِ *** فَسَبْعَةٌ مِنْ أَفْصَحِ اللُّغَاتِ

84 ـ جَاءَ بِهَا عَنْ رَبِّهِ جِبْرِيلُ *** وَقَالَ قَدْ خُصَّ بِهَا التَّنْزِيلُ

85 ـ فَاقْرَأْ بِهَا أَنْتَ وَكُلُّ [1] أُمَّتِكْ *** فَإِنَّهَا تَوْسِعَةٌ فِي سُنَّتِكْ

86 ـ وَكُلُّهَا مُسْتَحْسَنٌ وَكَافِ *** وَكُلُّهَا لِمُبْتَغِيهَا شَافِ [2]

87 ـ بِأَيِّ حَرْفٍ شِئْتُمُ [3] قَرَأْتُمُ *** مِنْهَا وَوَجْهَ [4] الْحَقِّ قَدْ أَصَبْتُمُ [5]

88 ـ مَا لَمْ تُتِمُّوا آيَةَ الثَّوَابِ *** وَذِكْرَهَا بِآيَةِ الْعِقَابِ

89 ـ أَوْ آيَةَ الْعِقَابِ بِالثَّوَابِ *** فَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ بِالصَّوَابِ

---

[1] ـ الْعَطْفُ لِوُجُودِ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ هُنَا مُمْكِنٌ دُونَ ضَعْفٍ تَرْكِيبًا وَمَعْنًى فَهُوَ إِذَنْ وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَعِيَّةِ جَائِزَانِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّشْرِيكَ فِي الْحُكْمِ رَجَحَ الْعَطْفُ عَلَى النَّصْبِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَمِيلُ إِلَى إِيجَابِ هَذَا مَا دَامَ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّشْرِيكُ، وَإِلَى إِيجَابِ النَّصْبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّشْرِيكُ مَقْصُودًا؛ مُرَاعَاةً لِجَانِبِ الْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ، وَمَا إِجَازَةُ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الصِّنَاعَةِ اللَّفْظِيَّةِ فَقَطْ.

[2] ـ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا، كَمَا فِي كَلِمَةِ: كَافِ وَشَافِ؛ إِذِ الْمَنْقُوصُ الْمُنَكَّرُ تُحْذَفُ يَاؤُهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ؟، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هُنَا يَاءً فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ،

[3] ـ لَا بُدَّ مِنْ إِشْبَاعِ الْمِيمِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْوَاوُ أَوْ كَمَا يُقَالُ: تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ غَفَلَ الْمُحَقِّقُ عَنْ هَذَا؟

[4] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: أَصَبْتُمْ.

[5] ـ ضَبَطْتُهَا بِالصِّلَةِ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِيمِ الْجَمْعِ أَنْ تُوصَلَ بِتَحْرِيكِهَا وَإِشْبَاعِهَا، وَالثَّانِي: لِأَنَّ فِي الْإِشْبَاعِ تَوْفِيرًا لِلْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي "مُسْتَفْعِلُنْ" وَسَلَامَةً لَهُ مِنَ الْعِلَّةِ، وَهَذَا حَقًّا أَفْضَلُ مِنَ الْقَطْعِ مَا دَامَ الْقَطْعُ غَيْرَ وَاجِبٍ، لَكِنْ لَا أَمْنَعُ مِنَ الْإِسْكَانِ كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ.

90 ـ فَأَقْرَأَ الصَّحْبَ بِهَا الرَّسُولُ *** عَلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ [1]

91 ـ وَقَرَأَ [2] الصَّحْبُ بِهَا زَمَانَا *** إِلَى خِلَافَةِ الرِّضَا [3] عُثْمَانَا

92 ـ فَكَثُرَ الْخِلَافُ وَالْمِرَاءُ *** حِينَئِذٍ وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ

---

[1] ـ الْوَاوُ وَالْيَاءُ فِي الرِّدْفِ يَعْتَقِبَانِ، فَلَا ضَيْرَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

[2] ـ لَا أَدْرِي مَاذَا أَقُولُ؛ لقد رَسَمَهَا الْمُحَقِّقُ: "وَقَرَا" بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ، وَقَالَ: جَاءَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: وَأَقْرَأَ، ثُمَّ قَالَ: وكِلَاهُمَا سَائِغٌ وَصَحِيحٌ، فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟ وَالْجَوَابُ: فَأَمَّا "وَأَقْرَأَ" فَسَائِغَةٌ حَقًّا؛ إِذْ يَسْتَقِيمُ بِهَا الْوَزْنُ، وَأَمَّا "وَقَرَا" الَّتِي أَثْبَتَهَا فَلَا يَصْلُحُ بِهَا وَزْنٌ، إِلَّا إِذَا حُقِّقَتِ الْهَمْزَةُ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ حُكْمُ مجقانَ بِأَنَّهَا سَائِغَةٌ غَيْرَ سَائِغٍ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ قَوْلًا وَاحِدًا، هَذَا، وَقَدِ اخْتَرْتُهَا مُحَقَّقَةً دُونَ وَأَقْرَأَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِمَا أَقْرَأَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَمَانًا،

[3] ـ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَسْمِ كَلِمَةِ الرِّضَا أَبِالْأَلِفِ هِيَ أَمْ بِالْيَاءِ فَقَالَ قَوْمٌ هِيَ بِالْأَلِفِ لِأَنَّ أَلِفَهَا ثالِثَةٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ مَقْلُوبَةٌ عَنِ الْوَاوِ لِأَنَّهَا مِنَ الرِّضْوَانِ، وَرَأَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّها تُرْسَمُ بِالْيَاءِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ في رَسْمِ مَا كُسِرَ أَوَّلُهُ أَوْ ضُمَّ بِالْيَاءِ، قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ:

وَرَسَمَ الْكُوفِيُّ مَا قَدْ كُسِرَا *** أَوَّلُهُ أَوْ ضُمَّ بِالْيَا كَالذُّرَى ..... وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؛ فَقَدْ قَالَ: الْفَرَّاءُ:الْحَمَا وَالرِّضَا يُكْتَبَانِ بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ لِأَنَّ الْكِسَائِيَّ سَمِعَ الْعَرَبَ تَقُولُ: حَمَوَانِ وَرِضَوَانِ، وَحَمَيَانِ وَرِضَيَانِ." يَقْصِدُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا لُغَتَانِ فَتُرْسَمُ بِالْأَلِفِ وَتُرْسَمُ بِالْيَاءِ كَمَا قُلْتُ:

وَرَاعِيَنَّ لِهْجَتَيْنِ سُمِعَا *** فِيمَا أَتَى بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَا

فَارْسِمْ عَلَى هَذَا عَدَا عَزَا نَمَا *** بِالْيَاءِ وَالْأَلِفِ كُلٌّ رُسِمَا

وَالْأَحْسَنُ الْتِزَامُ مَا يُرَاعِي *** كَثْرَةَ الِاسْتِعْمَالِ وَالسَّمَاعِ ..... وَعَلَى هَذَا فَقَدْ فَضَلَّتُ رَسْمَهَا بِالْأَلِفِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ لُغَةِ الْوَاوِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

93 ـ فِي أَحْرُفِ الذِّكْرِ وَفِي اللُّغَاتِ *** فَاجْتَمَعَ الْكُلُّ [1] عَلَى الْقِرَاةِ [2]

---

[1] ـ جَاءَ فِي فَتَاوَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

"لَمْ يَرِدْ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ شِعْرِها وَنَثْرِهَا تَعْرِيفُ "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ" بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِي: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ: "الْعِلْمُ كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَخْذُ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ". فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يَدْخُلَانِ فِي "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ"؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "الْكُلُّ وَلَا الْبَعْضُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشِ فِي كُتُبِهِمَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمُفَادُ مِنْ نَصِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ لُغَةَ النُّحَاةِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةِ شَوَاهِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَخْلُو مُطْلَقًا مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ وَبَعْضٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يُسَوِّغُ صِحَّتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَحَرَّيْنَا الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ.

[2] ـ حَيَّرَنِي تَخْرِيجُ الْكَلِمَةِ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ: أَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ؟ أَمْ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ؟ وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقِرَاةَ مَصْدَرُ قَرَا، كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ مَصْدَرُ قَرَأَ؟ وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا مِنْ بَابِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ؟، فَيَمَّمْتُ بِسُؤَالِي وَجْهَ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ لَعَلِّي أَجِدُ مَنْ يَهْدِينِي إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا، فَأَصْدَرَ الْمَجْمَعُ الْفَتْوَى رَقَمَ 3785 فِي شَأْنِهَا، وَنَصُّ مَا جَاءَ فِيهَا بِقَلَمِ رَئِيسِهِ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ: أَنَّ "حَذْفَ الْهَمْزَةِ هُنَا ضَرُورَةٌ غَيْرُ مُسْتَحْسَنَةٍ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا كَمَا فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ وَشَنْئَانِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا هِيَ مُتَطَرِّفَةٌ كَمَا فِي بَرَاءٍ وَالسَّمَاءِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ.. وَرَبُّنَا أَعْلَمُ"، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ إِسْقَاطَ الْهَمْزَةِ هُنَا جَارٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ تَخْفِيفِهَا أَنْ تُسَهَّلَ بَيْنَ بَيْنَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّسْهِيلِ هُنَا وَزْنٌ، كَمَا لَا يَجُوزُ نَقْلُ حَرَكَتِهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا ثُمَّ إِسْقَاطُهَا لَفْظًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا مُعْتَلٌّ لَا سَاكِنٌ صَحِيحٌ،حَتَّى يَصِحَّ النَّقْلُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذَا مِنْ بَابِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ فَالْهَمْزَةُ لَيْسَتْ مُتَطَرِّفَةً؛ فَالصَّوَابُ إِذَنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْحَذْفَ هُنَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَحَذْفُ الْحَرْفِ مِنَ الضَرُورَاتِ كَمَا قِيلَ: وَجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ ..

لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ:" الْقِرَاةَ" تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنْثُورِ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي السَّعَةِ، هَذَا الْإِمَامُ السِّجْزِيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زَبِيدَ رَادًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ يَقُولُ:إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ} هَمَزَ قَرَأْتَ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِرَاةِ، فَحَذَفَ الْهَمْزَةَ وَلَا ضَرُورَةَ مِمَّا جَعَلَ الْمُحَقِّقَ يَعْزِي هَذَا إِلَى النُّسَّاخِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ رَدَّ الْكَلِمَةَ إِلَى أَصْلِهَا: فِي الْأَصْلِ: " الْقِرَاةِ " عَلَى عَادَةِ النَّاسِخِ فِي تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ وَإِهْمَالِهَا فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

94 ـ بِوَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَهْ *** إِذْ فيهِ مَقْنَعٌ لَهُمْ وَمُتْعَهْ

95 ـ وَسَتَرَى الْقِصَّةَ فِي الْمَصَاحِفِ [1] *** وَسَبَبَ الْمِرَاءِ وَالتَّخَالُفِ [2]

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ هَذَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْقَوْلِ فِي الْمَصَاحِفِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِيهَا.

[2] ـ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ هُنَا، وَالدَّخِيلُ هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ أَلِفِ التَّأْسِيسِ وَالرَّوِيِّ فَجَاءَ مَكْسُورًا فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَضْمُومًا فِي: التَّخَالُفِ، وَهَذا مَعِيبٌ بِسِنَادِ الْإِشْبَاعِ رُغْمَ أَنَّ الرَّوِيَّ مُطْلَقٌ، وَلَيْسَ مُقَيَّدًا، لَكِنْ مَعَ كَوْنِهِ مَعِيبًا فَإِنَّهُ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُوَلَّدِينَ فِعْلُهُ.

5 ـ الْقَوْلُ فِي نَعْتِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

96 ـ وَوَصَفَ الصَّدْرُ قِرَاةَ الْمُصْطَفَى *** وَنَعَتُوهَا بِنُعُوتٍ شَتَّى [1]

97 ـ مِنْهَا قِرَاةُ الْمَدِّ وَالتَّقْطِيعِ *** وَمَقْرَأُ [2] التَّرْدِيدِ وَالتَّرْجِيعِ

98 ـ وَذَكَرُوا بِأَنَّهُ قَدْ كَانَا *** يُخْفِي وَيُعْلِي صَوْتَهُ أَحْيَانَا

99 ـ أَمَّا قِرَاةُ الْمَدِّ فَهْيَ تُرْوَى *** عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ عَلِيٍّ تُحْكَى

100 ـ وَمَقْرَأُ التَّقْطِيعِ قَدْ رَوَتْهَا *** هِنْدٌ [3] عَنِ النَّبِيِّ إِذْ حَكَتْهَا

101 ـ وَمَقْرَأُ التَّرْجِيعِ قَدْ حَكَاهَا *** إِبْنُ الْمُغَفَّلِ كَمَا رَوَاهَا

102 ـ وَكُلُّ هَذَا فِي الْمُصَنَّفَاتِ *** مُسَطَّرٌ فِيهَا عَنِ الثِّقَاتِ

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي شَتَّى وَالْمُصْطَفَى حِرْفٌ أَصْلِيٌّ لَا زَائِدٌ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُون وَصْلًا إِذَا كَانَ بِالْبَيْتِ رَوِيٌّ تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَافِيَةُ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا إِذَا خَلَا الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ كَمَا هُنَا، لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ هُنَا أَنَّ النَّاظِمَ وَقَعَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي وَهُوَ التَّحْرِيدُ، وَالتَّحْرِيدُ هُوَ: تَنْوِيعُ الضَّرْبِ بِالْبَحْرِ الْوَاحِدِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعْصُوبِ، أَوِ الصَّحِيحِ وَالْمَقْبُوضِ كَقَوْلِهِ مِنَ الطَّوِيلِ:

إِذَا أَنْتَ فَضَّلْتَ امْرَأً ذَا نَبَاهَةٍ *** عَلَى نَاقِصٍ كَانَ الْمَدِيحُ مِنَ النَّقْصِ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ *** إِذَا قِيلَ هَذَا السَّيْفُ خَيْرٌ مِنَ الْعِصِي

فَقَدْ وَقَعَ الشَّاعِرُ فِي التَّحْرِيدِ؛ حَيْثُ جَاءَ ضَرْبُ الْأَوَّلِ صَحِيحًا، وَجَاءَ ضَرْبُ الثَّانِي مَقْبُوضًا، وَإِنَّمَا عُدَّ ذَلِكَ عَيْبًا؛ لِأَنَّ الْقَوَافِيَ بِذَلِكَ تَخْتَلِفُ حُرُوفُهَا وَحَرَكَاتُهَا.وَهَذَا الْعَيْبُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاظِمُ فَضَرْبُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ وَضَرْبُ الثَّانِي مَقْطُوعٌ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَوَصَفَ الصَّدْرُ قِرَاةَ الْمُصْطَفَى *** وَنَعَتُوهَا فِي وُضُوحٍ لَا خَفَا .....أَيْ نَعَتُوها بِالنُّعُوتِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا خَفَاءَ فِيهَا ..... لَسَلِمَ مِنْ هَذَا، وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ بِالْبَيْتِ تَحْرِيفًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الدَّانِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ سَهَّلَ الْمُحَقِّقُ الْهَمْزَةَ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ مَعَهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْهَمْزِ وَالتَّحْقِيقِ، وَمَقْرَأٌ هُنَا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ.

[3] ـ يَجُوزُ فِي هِنْدٍ الْأَمْرَانِ: أَنْ تُصْرَفَ وَأَنْ تُمْنَعَ مِنَ الصَّرْفِ مَعَ أَنَّهَا عَلَمٌ لِمُؤَنَّثٍ؛ وَذَلِكَ، لِأَنَّ بِنَاءَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوْسَطُهَا سَاكِنٌ، وَقَدْ مِلْتُ إِلَى الصَّرْفِ بُعْدًا عَنِ الطَّيِّ مَعَ أَنَّهُ صَالِحٌ فِي الرَّجَزِ.

6 ـ الْقَوْلُ: فِيمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

103 ـ وَعَدَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَا *** قَدْ جَمَعُوا كِتَابَهُ الْمُبِينَا

104 ـ وَأَكْمَلُوهُ وَالرَّسُولُ حَيُّ *** أَرْبَعَةٌ أَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ

105 ـ وَزَيْدٌ [1] بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ جَبَلْ *** وَقَيْسٌ الَّذِي بِهِ قَدِ انْكَمَلْ [2]

106 ـ عَدَدُهُمْ وَكُلُّهُمْ أَنْصَارُ *** حَبَاهُمُ [3] بِذَلِكَ الْجَبَّارُ

107 ـ كَذَا أَتَى فِي مُسْنَدِ الْآثَارِ *** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِي [4]

108 ـ بِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ سَوَاءُ *** أَكْرِمْ بِهِمْ نَفْسِي لَهُمْ فِدَاءُ

109 ـ وَجَاءَ فِي مُخْتَلَفِ الْأَنْبَاءِ *** بِأَنَّ مِنْهُمُ [5] أَبَا الدَّرْدَاءِ

110 ـ عُوَيْمِرٌ [6] وَابْنُ عُبَيْدٍ سَعْدُ *** وَمَنْ سِوَاهُمْ جَمَعُوهُ بَعْدُ

111 ـ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ *** ذَاكَ زَمَانُ الرُّشْدِ وَالتَّوْفِيقِ

112 ـ فَكَثُرَ الْحُفَّاظُ لِلْقُرْآنِ *** وَانْتَشَرُوا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ

113 ـ وَأَقْرَءُوا النَّاسَ وَلَقَّنُوهُمُ *** كِتَابَ رَبِّهِمْ وَفَقَّهُوهُمُ

---

[1] ـ مَعَ أَنَّ التَّنْوِينَ يُحْذَفُ مِنَ الْعَلَمِ الْمَوْصُوفِ بِابْنٍ لَكِنْ لَا مَنَاصَ مِنْ إِثْبَاتِهِ هُنَا لِأَجْلِ الْوَزْنِ مَعَ تَحْرِيكِهِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَمْ يُرَاعِ الْمُحَقِّقُ ذَلِكَ فَانْكَسَرَ بِضَبْطِهِ الْوَزْنُ.

[2] ـ لَا أَدْرِي لِمَ أَشْعُرُ أَنَّ تَصْحِيفًا أَصَابَ الْكَلِمَةَ وَأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ: اكْتَمَلَ لَا انْكَمَلَ، ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ هُنَا قَدْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا: "عَدَدُهُمْ" فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ عَدَدِهِمْ فَاعِلٌ لَهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ بِالْبَيْتِ تَضْمِينًا قَبِيحًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ خِلَافًا لِمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ يَجِبُ إِشْبَاعُ الْمِيمِ فَنَقُولُ: حَبَاهُمُ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[4] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِي مَالِكٍ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَإِثْبَاتِ يَاءِ النِّسْبَةِ بِالْخُلْفِ لِمَا تَعَوَّد عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ، وَإِنْ كَانَ إِهْمَالُهَا هُنَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْوَزْنِ فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالْكَسْرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا تُجْزِئُ عَنْهَا.

[5] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ الْوَزْنُ.

[6] ـ هَذَا حَقُّهُ أَنْ يُنْصَبَ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءَ أَوْ بَدَلًا مِنْهُ، لَكِنْ رَفَعَهُ النَّاظِمُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تقديرُهُ: هُوَ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: وَابْنُ عُبَيْدٍ لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ عَلَى عُوَيْمِرٍ وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاسْتِئْنَافِ.

114 ـ فِي دِينِهِمْ [1] وَسُنَّةِ النَّبِيِّ *** وَجَاءَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ

115 ـ بِأَنَّهُ [2] لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَا *** خَلِيفَةٌ غَيْرُ [3] الرِّضَا عُثْمَانَا [4]

---

[1] ـ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِكَلِمَةِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، فَفِيهِ، أَيِ "الْبَيْتِ السَّابِقِ: تَضْمِينٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّوْعِ الْقَبِيحِ حَيْثُ إِنَّ التَّعَلُّقَ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ.

[2] ـ دُخُولُ الْبَاءِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْفَاعِلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَاجِبَةٍ فِي صِيغَةِ أَفْعِلْ بِهِ، وَغَالِبَةٍ فِي فَاعِلِ كَفَى، وَضَرُورَةٍ فِيمَا عَدَا مَوْضِعَيِ الْوُجُوبِ وَالْغَالِبِ، كَمَا فِي بَيْتِ الدَّانِيِّ هُنَا إِذْ دَخَلَتْ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ: جَاءَ، وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي *** بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ ..... حَيْثُ زَادَ الْبَاءَ مَعَ الْفَاعِلِ: (مَا) الْمَوْصُولَةِ؛ إِذِ الْمَعْنَى: أَلَمْ يَأْتِكَ مَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ.

[3] ـ "غَيْرُ" بَدَلٌ مِنْ خَلِيفَةٍ مَرْفُوعٌ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَامٌّ مَنْفِيٌّ، وَيَجُوزُ نَصْبُهَا عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، لِأَنَّهَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الِاسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ إِلَّا وَمَا بَعْدَ إِلَّا يَجُوزُ فِيهِ هَذَانِ الْوَجْهَانِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًّا مَنْفِيًّا كَمَا هُنَا.

[4] ـ عُثْمَانُ بَدَلٌ مِنَ الرِّضَا مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الجَرِّ الْفَتْحَةُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

7 ـ الْقَوْلُ: فِي الْقُرَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ

116 ـ وَعَنْ نَبِيِّ اللهِ قَدْ أَتَانَا *** بِأَنَّهُ قَالَ خُذُوا الْقُرَانَا [1]

117 ـ مِنْ نَفَرٍ أَرْبَعَةٍ قُرَّاءِ [2] *** مِن ابْنِ مَسْعُودٍ أَخِي الْعَلْيَاءِ

118 ـ وَمِنْ أُبَيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلْ *** وَسَالِمٍ يَهْنِيهِمُ [3] هَذَا الْمَحَلّْ [4]

119 ـ إِذْ خَصَّهُمْ نَبِيُّهُمْ بِذَاكَا *** وَلَمْ يُسَمِّ غَيْرَهُمْ إِذْ ذَاكَا

120 ـ وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْسَانُ *** إِلَّا وَقَدْ فَضَّلَهُ الرَّحْمَنُ

121 ـ وَكُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ فِي الدِّينِ *** وَفِي الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ [5] الْمُبِينِ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ لفظًا وَرَسْمًا حَتَّى لا يَتَوَالى مِثْلَانِ لِوُجُودِ أَلِفِ الْمَدِّ بَعْدَهَا، عِلْمًا بِأَنَّ الْوَزْنَ مُسْتَقِيمٌ بِالْهَمْزِ وَبِدُونِهِ.

[2] ـ إذا أُضِيفَ الْعَدَدُ إِلَى مَعْدُودِهِ حُذِفَ مِنْهُ التَّنْوِينُ، فَإِذَا اضْطُرَّ شَاعِرٌ إلى إِثْبَاتِهِ فَلْيُعْرَبِ الْمَعْدُودُ بَدَلًا مِنْهُ أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ لَا مُضَافًا إليه؛ إِذِ التَّنْوِينُ مَانِعٌ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَعَلَيْهِ فَقُرَّاءٌ بَدَلٌ مَجْرُورٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْهُ كَلِمَةُ: سِنِينَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعِمْرِيطِيِّ فِي نِهَايَةِ التَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ:

وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةً أَيَّامَا *** وَلْيَخْرُجُوا فِي رَابِعٍ صِيَامَا ..... وَقَوْلُهُ: وَصَوْمِهِمْ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَجْرُورٍ تَقَدَّمَ.

[3] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِالصِّلَةِ فَكَيْفَ تَرَكَهَا الْمُحَقِّقُ؟!

[4] ـ الَّذِي أَخْتَارُه فِي رَسْمِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا أَنْ أَضَعَ الشَّدَّةَ وَالسُّكُونَ فَوْقَ الْحَرْفِ: الشَّدَّةَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ مُشَدَّدٌ فِي الْأَصْلِ، وَالسُّكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يُنْطَقُ مُخَفَّفًا سَاكِنًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ، لَا أَنْ يُنْطَقَ حَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَيْسَ وَضْعُ الشَّدَّةِ يَعْنِي أَنْ نَنْطِقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا؛ فَإِنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْحُرُوفِ تُكْتَبُ وَلَا يُلْفَظُ بِهَا، وَهُنَاكَ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُلْفَظُ وَلَا يُكْتَبُ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ ..... تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ).

[5] ـ جَعَلَ الْمُحَقِّقُ الْكَلِمَةَ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْ نَزَّلَ بِتَضْعِيفِ الْوَسَطِ هَكَذَا: "الْمُنَزَّل"، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِجَعْلِ الْكَلِمَةِ اسْمَ مَفْعُولٍ مِنْ أَنْزَلَ كَمَا ضَبَطْتُ، فَتَنَبَّهْ.

8 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُتَصَدِّرِينَ مِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ

122 ـ وَزَيْدٌ [1] بْنُ ثَابِتٍ وَالْقَارِي *** أُبَيٌّ [2] بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِي

123 ـ هُمَا اللَّذَانِ أَقْرَءَا [3] بِالدَّارِ *** بَعْدَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ

124 ـ وَأَقْرَءَا خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ *** وَأَقْرَءَا خِلَافَةَ الْفَارُوقِ

125 ـ وَأَقْرَءَا الصَّحَابَةَ الْكِرَامَا *** وَالتَّابِعِينَ لَهُمُ الْأَعْلَامَا

126 ـ وَفِي أُبَيٍّ جَاءَ مَا قَدِ اشْتَهَرْ *** مَنْصُوصُهُ عَنِ النَّبِيِّ وَانْتَشَرْ

127 ـ بِأَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ الصَّحْبِ *** أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ [4] بْنُ كَعْبِ

128 ـ وَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَنِي *** بِمَا بِهِ جِبْرِيلُ قَدْ أَعْلَمَنِي

129 ـ وَذَاكَ أَنْ أَقْرَا [5] عَلَيْكَ الذِّكْرَا *** كَفَاهُ ذَا فَضِيلَةً وَفَخْرَا

130 ـ وَقَالَ فِي زَيْدٍ مَقَالَ صِدْقِ *** بِأَنَّهُ أَفْرَضُ كُلِّ الْخَلْقِ

131 ـ وَهْوَ [6] الَّذِي قَدْ خُصَّ بِالْكِتَابَةِ *** دُونَ جَمِيعِ الصَّدْرِ وَالصَّحَابَةِ

132 ـ لِلْمُصْحَفِ الْمُتَّبَعِ الْإِمَامِ *** بِحَضْرَةِ الْأَكَابِرِ الْأَعْلَامِ

133 ـ فَالنَّاسُ مُجْمِعُونَ فِي الْأَقْطَارِ *** عَلَى قِرَاةِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِي

134 ـ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُ مَقَالَهْ *** مُذْ قَالَهَا ازْدَادَ بِهَا جَلَالَهْ

135 ـ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ [7] الْقُرْآنَا *** غَضًّا وَرَطْبًا كَالَّذِي أَتَانَا

136 ـ فَلْيَعْتَمِدْ فِي لَفْظِهِ وَالسَّرْدِ *** عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ

---

[1] ـ بِالتَّنْوِينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ رُغْمَ أَنَّهُ عَلَمٌ مَوْصُوفٌ بِابْنٍ، وَمِثْلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَفَ مِنْهُ التَّنْوِينُ.

[2] ـ بالتَّنْوِينِ أيضا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا فِي سَابِقِهِ.

[3] ـ وَيَجُوزُ أَنْ تُرْسَمَ هَكَذا: أَقْرَآ.

[4] ـ بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ هُنَا أَيْضًا لِلضَّرُورَةِ.

[5] ـ هَمْزُ الْفِعْلِ ـ كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ ـ يُفْسِدُ الْوَزْنَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ.

[6] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ وَهْوَ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ لَا كَمَا ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ.

[7] ـ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ؛ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ، وَتَسْهِيلُ الْمُحَقِّقِ لَهَا إِفْسَادٌ لِلْوَزْنِ.

137 ـ وَقَالَ فِي أَصْحَابِهِ جَمِيعَا *** قَوْلًا بَلِيغًا جَامِعًا بَدِيعَا

138 ـ صَحْبِي جَمِيعًا كَالنُّجُومِ الْوُقَّدِ *** مَنِ اقْتَدَى بِهِمْ فَذَاكَ الْمُهْتَدِي [1]

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى مَا يُرْوَى مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَتْنُهُ؛ فَأَمَّا السَّنَدُ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ: صَرَّحَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَمَّا الْمَتْنُ فَمِنَ الْمُحَالِ عَلَى ما يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِاتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحَلِّلُ الشَّيْءَ وغيرُهُ مِنْهُمْ يُحَرِّمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الْخَمْرِ حَلَالًا اقْتِدَاءً بِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَلَكَانَ أَكْلُ الْبَرَدِ لِلصَّائِمِ حَلَالًا اقْتِدَاءً بِأَبِي طَلْحَةَ وَحَرَامًا اقْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ وَاجِبًا اقْتِدَاءً بِعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَرَامًا اقْتِدَاءً بِعَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ، ولَكَان بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِ الطِّيبِ فِيهَا حَلَالًا اقْتِدَاءً بِعُمَرَ، حَرَامًا اقْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَكُلُّ هذا مَرْوِيٌّ عِنْدَنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ"

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا، فَلَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) أَوْ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِاعْتِبَارِ الْمُفْتَرِي وَالنَّاقِلِ عَنْهُ.

مُلَاحَظَةٌ: الَّذِي يُوَافِقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ ـ كَمَا حَكَمَ الْأَلْبَانِيُّ ـ أَنْ يَقُولَ النَّاظِمُ:

صَحْبِي جَمِيعًا كَالنُّجُومِ الْوُقَّدِ *** مَنِ اقْتَدَى بِأَيِّهِمْ فَمُهْتَدِ

9 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُتَصَدِّرِينَ مِنْهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ

139 ـ وَأَقْرَأَ [1] النَّاسَ بِغَيْرِ الدَّارِ *** مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

140 ـ جَمَاعَةٌ [2] بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ *** حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى الْآفَاقِ

141 ـ فَقَامَ بِالْكُوفَةِ عَبْدُ اللهِ *** ثُمَّ عَلِيٌّ الرَّفِيعُ الْجَاهِ [3]

142 ـ وَقَامَ بِالْبَصْرَةِ الْاَشْعَرِيُّ [4] *** وَهْوَ [5] أَبُو مُوسَى الرِّضَا الذَّكِيُّ

143 ـ وَقَامَ بِالشَّامِ أَبُو الدَّرْدَاءِ *** عُوَيْمِرٌ ذُو الْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ

144 ـ وَقَبْلَهُ بِهَا مُعَاذٌ قَامَا *** مُفَقِّهًا وَمُقْرِئًا أَعْوَامَا

145 ـ فَهَؤُلَاءِ الْمُتَصَدِّرُونَا *** فِي هَذِهِ الْأَمْصَارِ وَالْمُفْتُونَا

146 ـ وَقَدْ تَلَاهُمْ بَعْدُ فِي الْأَمْصَارِ *** مِنْ تَابِعِيهِمْ وَمِنَ الْأَخْيَارِ

147 ـ جَمَاعَةٌ عَدَدُهُمْ كَثِيرُ *** وَكُلُّهُمْ مُشَهَّرٌ كَبِيرُ

148 ـ وَسَنُسَمِّيهِمْ مَعَ الْقُرَّاءِ *** أَئِمَّةِ الْأُمَّةِ فِي الْأَدَاءِ

---

[1] ـ لَمْ يُحَقِّقِ الْمُحَقِّقُ الْهَمْزَةَ فَأَفْسَدَ الْوَزْنَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ دُونَ تَسْهِيلٍ.

[2] ـ رُغْمَ أَنَّها فَاعِلُ الْفِعْلِ: أَقْرَأَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي خَلَا فَلَا تَضْمِينَ لِأَنَّ التَّضْمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَعَلُّقِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِمَا يَلِيهَا، وَلَيْسَ بِتَعَلُّقِ أَوَّلِ الْبَيْتِ بِمَا يَلِيهِ.

فَأَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا

[3] ـ بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ لِلصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْمُولَ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِمَّا أَن يُرْفَعَ على الفاعِلِيَةِ: نَحْوُ: "أَخُوكَ حَسَنٌ صَوْتُهُ" وَأَمَّا أَنْ يُجَرَّ بِالْإِضَافَةِ نَحْوُ: "أَخُوكَ حَسَنُ الصَّوْتِ" وَهُوَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ، وإِمَّا أَن يُنْصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَ نَكِرَةً، أَوْ شِبْهِ الْمَفْعُولِيَّةِ إِنْ كَانَ مَعْرِفَةً: نَقُولُ "أَخُوكَ حَسَنٌ صَوْتًا، وَحَسَنٌ صَوْتَهُ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ، ثُمَّ إِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَهَذَا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْمُحَقِّقُ.

[5] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ بِالْخُلْفِ لِلْمُحَقِّقِ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ.

149 ـ إِذْ هُمْ أَئِمَّتُهُمُ [1] فِي الدِّينِ *** وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا الْمُبِينِ

[1] ـ تُقْرَأُ بِالْإِشْبَاعِ حَتَّى يَصْلُحَ الْوَزْنُ، وَتَرْكُ الصِّلَةِ كَصُنْعِ الْمُحَقِّقِ يُفْسِدُ الْوَزْنَ، فَتَنَبَّهْ.

10 ـ الْقَوْلُ فِي الْمَصَاحِفِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِيهَا

150 ـ وَاصْغَ [1] إِلَى قَوْلِيَ [2] فِي الْمَصَاحِفِ *** وَمَا أَنُصُّهُ عَنِ الْأَسَالِفِ

151 ـ مِنْ شَأْنِهَا فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ *** وَالْمُرْتَضَى عُثْمَانَ ذِي التَّوْفِيقِ

152 ـ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ *** صَلَّى عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَهِي

153 ـ وَوَلِيَ الصِّدِّيقُ أَمْرَ الْأُمَّهْ *** مِنْ بَعْدِ مَا جَرَتْ أُمُورٌ جَمَّهْ

154 ـ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فِي الْبُلْدَانِ *** وَأَعْلَنَتْ بِطَاعَةِ الشَّيْطَانِ

155 ـ وَمَنَعَتْ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ *** وَفَرْضُهَا قُرِنَ بِالصَّلَاةِ

156 ـ رَأَى خَلِيفَةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى *** جِهَادَهُمْ فَرِيضَةً وَشَرَفَا

157 ـ فَجَيَّشَ الْجُيُوشَ والْعَسَاكِرَا *** نَحْوَهُمُ [3] وَوَجَّهَ الْأَكَابِرَا

158 ـ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ *** مُرْتَجِيًا لِنُصْرَةِ الْقَهَّارِ

159 ـ فَحَقَّقَ الْإِلَهُ مَا رَجَاهُ *** وَرَضِيَ الرَّأْيَ الَّذِي رَآهُ

---

[1] ـ ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ الْفِعْلَ هَكَذَا: وَاصْغِ، وَلَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ ضَبَطَهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ ؟ فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْأَمْرَ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: أَصْغَى يُصْغِي، فَالْأَمْرُ مِنْهُ: أَصْغِ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ لَا وَصْلٍ، فَهَلْ هُوَ حَقًّا يُرِيدُ ذَلِكَ وَجَعَلَ الْهَمْزَةَ وَصْلًا لِلضَّرُورَةِ، أَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَمْرَ مِنَ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ؟ لَكِنِ الْفِعْلُ الثُّلَاثِيُّ لَا يُقَالُ فِي الْأَمْرِ مِنْهُ اصْغِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ اصْغَ أَوِ اصْغُ حَيْثُ إِنَّ الثُّلَاثِيَّ جَاءَ فِي اللُّغَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ؛ فَقَدْ أَتَى مِنْ بَابِ: سَعَى يَسْعَى فَيُقَالُ فِيهِ: صَغَى صَغَيْتُ إِلَيْهِ فَأَنَا أَصْغَى، وَالْأَمْرُ مِنْهُ اصْغَ كَاسْعَ، وَجَاءَ مِنْ بَابِ: رَضِيَ يَرْضَى فَيُقَالُ: صَغِيَ صَغِيتُ إِلَيْهِ يَصْغَى وَالْأَمْرُ مِنْهُ اصْغَ أَيْضًا كَارْضَ، كَمَا جَاءَ مِنْ بَابِ: قَعَدَ يَقْعُدُ فَيُقَالُ: صَغَا صَغَوْتُ فَأَنَا أَصْغُو، وَالْأَمْرُ مِنْهُ: اصْغُ كَمَا نَقُولُ فِي: سَمَا يَسْمُو اسْمُ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: وَاصْغِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ بِاسْتِعْمَالِ الْأَمْرِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ، وَكُلُّهَا تَحْمِلُ مَعْنَى الْمَيْلِ إِلَى الشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مُعْجَمِ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ :«الصَّادُ، وَالغَيْنُ، وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ :أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى الْمَيْلِ»، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا ضَبَطْتُ الْفِعْلَ عَلَى: وَاصْغَ بِمَعْنَى: انْظُرْ وَاسْتَمِعْ وَمِلْ بِاهْتِمَامٍ بالِغٍ إِلَى قَوْلِي فِي الْمَصَاحِفِ، وَاللهُ أعلمُ.

[2] ـ بِفَتْحِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ لِإِقَامَةِ الشَّطْرِ عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ، وَالْمُحَقِّقُ سَكَّنَهَا فَاخْتَلَّ مِنْهُ الْوَزْنُ.

[3] ـ بِالصِّلَةِ حِفَاظًا عَلَى الْوَزْنِ وَإِقَامَةً لَهُ.

160 ـ وَأُيِّدَ الْجَيْشُ الَّذِي أَعَدَّهْ *** فَقَتَلُوا وَأَسَرُوا الْمُرْتَدَّهْ [1]

161ـ وَلَجَأَ الْبَعْضُ [2] إِلَى الْحُصُونِ *** وَصَالَحُوا عَلَى الْتِزَامِ الدِّينِ

162 ـ وَذَاكَ بَعْدَ مِحْنَةٍ وَشِدَّةِ *** جَرَتْ عَلَى الصَّحْبِ مِنَ اهْلِ [3] الرِّدَّةِ

163 ـ وَاسْتُشْهِدَ [4] الْقَرَأَةُ [5] الْأَكَابِرُ *** يَوْمَئِذٍ هُنَاكَ وَالْمَشَاهِرُ

164 ـ وَوَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الصِّدِّيقِ *** فَحَمِدَ اللهَ عَلَى التَّوْفِيقِ

---

[1] ـ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ؛ فَالْفِعْلَانِ: قَتَلُوا وَأَسَرُوا يَتَنَازَعَانِ مَعْمُولًا وَاحِدًا وَهُوَ الْمُرْتَدَّةُ،كُلٌّ مِنْهُمَا يَطْلُبُهُ لِيَكُونَ مَفْعُولَهُ، فَلِمَنْ يَكُونُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ عَلَى إِعْمَالِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ فِيهِ لِسَبْقِهِ، بَيْنَمَا اخْتَارَ الْبَصْرِيُّونَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ الْعَامِلَ فِيهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا، والْمُخْتَارُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ لِقُرْبِ الْمَعْمُولِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّانِي، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ الْأَوَّلُ فِيهِ لَقِيلَ: آتُونِي قِطْرًا أُفْرِغْهُ عَلَيْهِ، مِمَّا يُرَجِّحُ مَذْهَبَهُمْ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُمْ فِي الْآيَةِ: آتُونِي قِطْرًا أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا، فَحُذِفَ الْأَوَّلُ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ":
إِدْخَالُ أَلْ عَلَى كِلِمَتَيْ:كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ أَلْ عَلَى كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ..... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ – بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ– لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ ".، وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى النُّونْ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا ثُمَّ إِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا لِيَصِحَّ الْوَزْنُ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَلَمْ يُرَاعِ الْمُحَقِّقُ ذَلِكَ فَاخْتَلَّ بِضَبْطِهِ الْوَزْنُ.

[4] ـ بَعْضُهُمْ يَضْبِطُهُ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ هَكَذَا: وَاسْتَشْهَدُوا، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: (اسْتُشْهِدَوا) بِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ؛ فَهَكَذَا نَطَقَتِ الْعَرَبُ، وَالْمَعْنَى: قُتِلُوا شُهَدَاءَ. أَمَّا (اسْتَشْهَدَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ فَمَعْنَاهُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَشْهَدَ، كَمَا فِي الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، فَفِي الْمُخْتَارِ: "وَ(اسْتَشْهَدَه): سَأَلَه أَنْ يَشْهَدَ ... وَقَدِ (اسْتُشْهِدَ) فُلَانٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ" أَيْ: بِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ. وَفِي الْمُصْبَاحِ: "وَ(اسْتُشْهِدَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: قُتِلَ شَهِيدًا،... وَ(اسْتَشْهَدْتُهُ): طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَشْهَدَ"؛ وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ صَوَابَ الضَّبْطِ: اسْتُشْهِدُوا بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ لَا اسْتَشْهَدَوا بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ.

[5] ـ الْقَرَأَةُ جَمْعُ قَارِئٍ، يُقَالُ: أَنَا قَارِئٌ مِنْ قَوْمٍ قُرَّاءٍ وَقَرَأَةٍ وَقَارِئِينَ.

165 ـ وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ الْفَارُوقُ *** مَقَالَةً أَيَّدَهَا التَّوْفِيقُ

166 ـ إِنِّي أَرَى الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّا *** بِحَامِلِي الْقُرْآنِ وَاسْتَمَرَّا

167 ـ وَرُبَّمَا قَدْ دَارَ مِثْلُ ذَاكَا *** عَلَيْهِمُ [1] فَعُدِمُوا بِذَاكَا [2]

168 ـ فَاسْتَدْرِكِ الْأَمْرَ وَمَا قَدْ كَانَا *** وَاعْمَلْ عَلَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَا

169 ـ وَرَاجَعَ الصِّدِّيقَ غَيْرَ مَرَّهْ *** فَشَرَحَ اللهُ لِذَاكَ صَدْرَهْ

170 ـ فَقَالَ لِابْنِ ثَابِتٍ إِذْ ذَاكَا *** إِنِّي لِهَذَا الْأَمْرِ قَدْ أَرَاكَا

171 ـ قَدْ كُنْتَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ *** تَكْتُبُ وَحْيَ اللهِ لِلنَّبِيِّ

172 ـ فَأَنْتَ عِنْدَنَا مِنَ السُّبَّاقِ *** فَاجْمَعْ كِتَابَ اللهِ فِي الْأَوْرَاقِ

173 ـ فَفَعَلَ الَّذِي بِهِ قَدْ أَمَرَهْ *** مُعْتَمِدًا عَلَى الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

174 ـ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ فِي الصَّحَائِفِ *** وَلَمْ يُمَيِّزْ أَحْرُفَ التَّخَالُفِ [3]

175 ـ بَلْ رَسَمَ السَّبْعَ مِنَ اللُّغَاتِ *** وَكُلَّ مَا صَحَّ مِنَ الْقِرَاتِ [4]

176 ـ فَكَانَتِ الصُّحُفُ فِي حَيَاتِهِ *** عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى مَمَاتِهِ

177 ـ ثُمَّتَ عِنْدَ عُمَرَ الْفَارُوقِ *** حِينَ انْقَضَتْ خِلَافَةُ الصِّدِّيقِ

178ـ ثُمَّتَ صَارَتْ بَعْدُ عِنْدَ حَفْصَهْ *** لَمَّا تُوُفِّيَ كَمَا فِي الْقِصَّهْ

179 ـ وَوَلِيَ النَّاسَ الرِّضَا عُثْمَانُ *** وَبَايَعَ الْكُلُّ لَهُ وَدَانُوا

---

[1] ـ بِالصِّلَةِ لَا كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ حتَّى يَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[2] ـ رَأَى ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ لا إِيطَاءَ فِي مِثْلِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ رُغْمَ اتِّفَاقِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ فِيهِمَا لَفْظًا وَمَعْنًى؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَ؛ فَالْأُولَى مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ، بَيْنَمَا الثَّانِيَةُ مَجْرُورَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْبَاءِ، لَكِنْ عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ الْإِيطَاءُ مَوْجُودٌ لِاتِّفَاقِ الْكَلِمَتَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى وَلِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَدُّونَ بِاخْتِلَافِ الْعَامِلِ.

[3] ـ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ سِنَادُ الْإِشْبَاعِ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ فِي الْقَافِيَةِ.

[4] ـ يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ: الْقِرَاتُ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ باعْتِبَارِ الْجَمْعِ، وَالْقِرَاةُ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ وَالْوَزْنُ بالْمُفْرَدِ والْجَمْعِ مُسْتَقِيمٌ فِي الْحَالَيْنِ، لِأَنَّ التاءَ فِي الْمِيزَانِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَرْبُوطَةً أَوْ مَفْتُوحَةً مَا هِيَ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ مُتَحَرِّكٌ، وَهَذَا مَا أَشَارَ الْمُحَقِّقُ إِلَى ثُبُوتِهِ فِي الْأَصْلِ إِذْ قَالَ: "رُسِمَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْأَصْلِ بِتَاءٍ مَرْبُوطَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ مَعًا؛ لِتُقْرَأَ عَلَى أَنَّهَا جَمْعٌ وَإِفْرَادٌ مَعًا"، فَتَنَبَّهْ.

180 ـ فَحَضَّهُمْ مَعًا عَلَى الْجِهَادِ *** فَانْبَعَثَ الْقَوْمُ عَلَى مِيعَادِ

181 ـ وَقَصَدُوا مُصَحِّحِينَ النِّيَّهْ *** نَحْوَ اذْرَبِيجَانَ [1] وَإِرْمِينِيَّهْ

182 ـ فَاجْتَمَعَ الشَّامِيُّ وَالْعِرَاقِي *** فِي ذَلِكَ الْغَزْوِ عَلَى وِفَاقِ

183 ـ فَسَمِعَ الْبَعْضُ قِرَاةَ الْبَعْضِ *** فَقَابَلُوا قِرَاتَهُمْ بِالنَّقْضِ

184 ـ وَاخْتَلَفُوا فِي أَحْرُفِ التِّلَاوَهْ *** حَتَّى بَدَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَهْ

185 ـ وَوَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى عُثْمَانِ [2] *** أَخْبَرَهُ حُذَيْفَةُ [3] بِالشَّانِ

186 ـ وَمَا جَرَى بَيْنَهُمُ [4] هُنَاكَا *** وَمَا رَأَى مِنْ أَمْرِهِمْ فِي ذَاكَا

187 ـ وَقَالَ هَذَا الْأَمْرُ فَادَّرِكْهُ *** فَهُوَ مُعْضِلٌ فَلَا تَتْرُكْهُ

188 ـ فَجَمَعَ الْإِمَامُ مَنْ فِي الدَّارِ *** مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

189 ـ وَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا فِيهِ *** مَصْلَحَةٌ وَهُوَ ما أَحْكِيهِ

190 ـ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ هَذِهِ الصُّحُفْ *** فِي مُصْحَفٍ بِصُورَةٍ لَا تَخْتَلِفْ [5]

191 ـ أُدْخِلُهُ [6] مَا بَيْنَ دَفَّتَيْنِ *** فَصَوَّبَ الْكُلُّ لِذِي النُّورَيْنِ

192 ـ مَقَالَهُ وَمَا رَأَى مِنْ ذَاكَا *** وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفٌ هُنَاكَا

193 ـ فَقَالَ لِابْنِ ثَابِتٍ تَوَلَّى [7] *** هَذَا فَأَنْتَ الثِّقَةُ الْمُعَلَّى

---

[1] ـ حَقَّقَ الْمُحَقِّقُ هَمْزَةَ الْقَطْعِ فِي: أَذْرَبِيجَانَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِجَعْلِهَا وَصْلًا: اذْرَبِيجَانَ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ صُرِفَ لَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ بَلْ لِضَرُورَةِ اتِّفَاقِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ وَالْبُعْدِ عَنِ الْإِصْرَافِ.

[3] ـ بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ.

[4] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ وَإِلَّا يَفْسُدْ بِتَرْكِهَا كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ.

[5] ـ وَقَعَ الشَّيْخُ فِي سِنَادِ التَّوْجِيهِ وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ رَأَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ لَا شَيْءَ فِيهِ لِقُرْبِهِمَا، إِنَّمَا الْعَيْبُ يَكُونُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَإِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَرَكَتَيْنِ.

[6] ـ لَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ سَكَّنَ الْمُحَقِّقُ لَامَ الْفِعْلِ مَعَ أَنَّ تَسْكِينَهُ يُفْسِدُ الْوَزْنَ، إِنَّ الْوَزْنَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِتَحْرِيكِهِ وَرَفْعِهِ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِمُصْحَفٍ.

[7] ـ الْأَلِفُ هُنَا زَائِدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ لَامَ الْكَلِمَةِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، وَيَتَوَلَّى يُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَالْأَمْرُ مِنْهُ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ الْأَلِفِ فَيُقَالُ فِيهِ: تَوَلَّ.

194 ـ لِذَاكَ قَدْ قَدَّمَكَ الصِّدِّيقُ *** فَأَنْتَ لَا شَكَّ بِهِ حَقِيقُ

195 ـ لَكِنَّنِي أُشْرِكُ فِي الْكِتَابَةِ *** مَعَكَ أَقْوَامًا مِنَ الصَّحَابَةِ

196 ـ مَتَى اخْتَلَفْتُمْ فِي الْكِتَابِ [1] فَارْجِعُوا *** خِلَافَكُمْ إِلَيَّ لَا تُضَيِّعُوا

197 ـ وَجَرِّدُوا حَرْفَ قُرَيْشٍ إِنِّي *** آثَرْتُهُ عَلَى اجْتِهَادٍ مِنِّي

198 ـ وَهْوَ الَّذِي بِهِ الْقُرَانُ [2] نَزَلَا *** فَلَا أَرَى عَنْهُ لِذَا أَنْ يُعْدَلَا

199 ـ فَاجْتَمَعُوا وَكَتَبُوا الْإِمَامَا [3] *** وَاجْتَهَدُوا وَنَصَحُوا الْأَنَامَا

200 ـ وَنَسَخُوا مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ *** مَصَاحِفًا [4] تَبْقَى مَعَ الْأَيَّامِ

201 ـ وَوَجَّهُوا بِهَا إِلَى الْآفَاقِ *** فَحَصَلَتْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ

202 ـ وَشَقَّقُوا الصُّحُفَ وَالْمَصَاحِفَا *** بَعْدُ وَمَا مَرْسُومَهُمْ [5] قَدْ خَالَفَا [6]

203 ـ فَارْتَفَعَ الْخِلَافُ فِي التِّلَاوَهْ *** وَزَالَتِ الْبَغْضَاءُ وَالْعَدَاوَهْ

204 ـ مِنْ ذَلِكَ الْعَصْرِ إِلَى ذَا الْعَصْرِ *** بِكُلِّ قُطْرٍ وَبِكُلِّ مِصْرِ

205 ـ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الْمَصَاحِفِ *** كَمَا رَوَاهَا خَالِفٌ عَنْ سَالِفِ

---

[1] ـ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ الأُسْتَاذُ مجقَانُ أَنَّ الْكَلِمَةَ فِي الْأَصْلِ " فِي الْكَتْبِ"، وَفِي النُّسْخَةِ الْأُخْرى: " فِي الْكِتَابِ"، وكِلَاهُمَا ـ كَمَا قَالَ ـ صَحِيحٌ، وَاخْتَارَ هُوَ فِي الْكَتْبِ لِيُثْبِتَهُ، وَمَا قَالَهُ ـ وَاللهِ ـ خَطَأٌ لَا يَصْلُحُ بِهِ وَزْنٌ،وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: فِي الْكِتَابِ، فَذَلِكَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْوَزْنُ إِلَّا بِهِ، وَمَع هَذَا أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَخَالَفْتُهُ، وَأَثْبَتُّهُ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا بَعْدَ نَقِلِ الْحَرَكَةِ لَفْظًا، وَرَسْمًا حَتَّى لَا يَتَوَالَى مِثْلَانِ: الْأَلِفُ الَّتِي كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَرْسُومَةً عَلَيْهَا وَأَلِفُ الْمَدِّ، وَبِدُونِ هَذَا النَّقْلِ لَا يَصِحُّ الْوَزْنُ.

[3] ـ يُعْرَبُ نَعْتًا لِمَنْعُوتٍ مَحْذُوفٍ، وَحَذْفُ الْمَنْعُوتِ وَبَقَاءُ النَّعْتِ إِذَا عُلِمَ جَائِزٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ *** يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلّْ، ..... والتَّقْدِيرُ هُنَا، وَكَتَبُوا الْمُصْحَفَ الْإِمَامَ، وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ اللهِ: أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ أَيْ: دُرُوعًا سَابِغَاتٍ،

[4] ـ بِالصَّرْفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[5] ـ "مَرْسُومَهُمْ": مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: خَالَفَ أَيْ: وَمَا قَدْ خَالَفَ مَرْسُومَهُمْ.

[6] ـ هُنَا أَيْضًا سِنَادُ الْإِشْبَاعِ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ فِي الْبَيْتَيْنِ.

11 ـ الْقَوْلُ فِي السَّبْعَةِ الْقُرَّاءِ وَأَئِمَّتِهِمْ

206 ـ وَالْآنَ فَلْنَبْدَأْ بِذِكْرِ السَّبْعَةِ *** أَئِمَّةِ الْقُرْآنِ أَهْلِ الرِّفْعَةِ

207 ـ وَالْفَضْلِ وَالنُّسْكِ [1] وَأَهْلِ الصِّدْقِ *** وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَأَهْلِ الْحِذْقِ

208 ـ وَكُلُّ مَنْ عَنْهُ رَوَوْا كَبِيرُ *** وَعِلْمُهُمْ وَفَضْلُهُمْ شَهِيرُ

209 ـ فَالسَّبْعَةُ الْقُرَّاءِ [2] مِنْهُمْ نَافِعُ *** فِي الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ لَا يُنَازَعُ

210 ـ إِمَامُ دَارِ الْمُجْتَبَى مُحَمَّدِ *** أَكْرِمْ بِهِ مِنْ مَوْطِنٍ وَمَشْهَدِ

211 ـ قَرَأَ [3] بِالدَّارِ عَلَى الْأَكَابِرِ *** مِنْ تَابِعِي الصَّحَابَةِ الْمَشَاهِرِ

212 ـ يَزِيدُ [4] وَابْنُ هُرْمُزٍ وَشَيْبَهْ *** وَمِثْلُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ طَيْبَهْ

213 ـ مِمَّنْ قَرَا [5] عَلَى أَبِي هُرَيْرَهْ *** وَسَمِعَ ابْنَ عُمَرٍ [6] وَغَيْرَهْ

---

[1] ـ النُّسْكُ: الْعِبَادَةُ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ الْقُرَّاءِ هُنَا، فَرَأَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ عَلَى الْأَصْلِ مُجَوِّزِينَ تَعْرِيفَ الْعَدَدِ بِأَلْ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ (الْمُضَافُ إِلَيْهِ) مُعَرَّفًا بِأَلْ كَذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ، وَقَدْ رَفَضَ الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ قَائِلِينَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْرِيفُ الْعَدَدِ بِأَلْ إِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ مُعَرَّفًا بِأَلْ، فَإِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالُوا إِنَّ الْمَعْدُودَ لَيْسَ مُضَافًا إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ؛ إِذِ الْأَصْلُ هُنَا: فَالْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ لَكِنْ تَقَدَّمَ النَّعْتُ ـ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ ـ عَلَى الْمَنْعُوتِ، فَانْقَلَبَ الْمَنْعُوتُ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ، هَذَا وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى السَّمَاعِ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا، فَعَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ يَكُونُ الْمَعْدُودُ مَجْرُورًا، وَعَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ يَكُونُ تَابِعًا لِلْعَدَدِ؛ وَبِمَا أَنِّي جَارَيْتُ الْكُوفِيِّينَ فَقَدْ جَرَرْتُ كَلِمَةَ: الْقُرَّاءِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: فَالسَّبْعَةُ الْقُرَّاءِ مِنْهُمْ نَافِعُ *** فِي الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ لَا يُنَازَعُ

أَمَّا إِذَا خَلَا اسْمُ الْعَدَدِ مِنْ أَلْ فَهُوَ مُضَافٌ وَالْمَعْدُودُ مُضَافٌ إِلَيْهِ عِنْدَهُمَا، هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[3] ـ سَهَّلَ الْمُحَقِّقُ الْهَمْزَةَ فَاخْتَلَّ الْوَزْنُ مِنْهُ.

[4] ـ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُمْ يَعُودُ عَلَى الْأَكَابِرِ، وَيَجُوزُ جَرُّهُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الْأَكَابِرِ.

[5] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[6] ـ صُرِفَتْ لِلضَّرُورَةِ.

214 ـ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ *** أَلْمُرْتَضَيْنَ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ

215 ـ وَابْنُ كَثِيرٍ وَهْوَ [1] عَبْدُ اللهِ *** فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ذُو تَنَاهِ

216 ـ إِمَامُ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ *** قَدْ خُصَّ بِالرُّكْنِ وَبِالْمَقَامِ

217 ـ وَالْحِجْرِ وَالْمِيزَابِ ثُمَّ الْمُلْتَزَمْ *** وَالْحَجِّ وَالطَّوْفِ وَبِئْرِ زَمْزَمْ [2]

218 ـ قَرَا عَلَى ابْنِ السَّائِبِ الْمَكِّيِّ *** وَهُوَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ

219 ـ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ دِرْبَاسِ *** أَخَذَ [3] أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبَّاسِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ "وَهْوَ" وَهِيَ لُغَةٌ اخْتَارَهَا النَّاظِمُ لِيَسْلَمَ لَهُ الْوَزْنُ، وَقَدْ حَرَّكَهَا الْمُحَقِّقُ فَأَفْسَدَ الْوَزْنَ.

[2] ـ فِي الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ تَحْرِيدٌ؛ حَيْثُ اخْتَلَفَ وَزْنُ ضَرْبَيْهِمَا، فَوَزْنُ الضَّرْبِ هُنَا: مُتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ، بَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى وَزْنِ: مُسْتَفْعِلُنْ بِالصِّحَّةِ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَالْحِجْرِ وَالْمِيزَابِ وَالْمُلْتَزَمِ *** وَالْحَجِّ وَالطَّوْفِ وَبِئْرِ زَمْزَمِ ..... لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ.

[3] ـ اخْتَارَ الْمُحَقِّقُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ: أَخَذَ مُسْنَدًا إِلَى أَلِفِ الِاثْنَيْنِ: "أَخَذَا" فَتَكُونُ بِذَلِكَ عَائِدَةً عَلَى مُجَاهِدٍ وَدِرْبَاسٍ حَيْثُ إِنَّهُمَا اللَّذَانِ أَخَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ لِلنَّاظِمِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ ذِكْرَهُ لِلَفْظَةِ "أَيْضًا" يَكُونُ هُنَا لَغْوًا وعَبَثًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لِلنَّاظِمِ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مُجَاهِدًا وَدِرْبَاسًا أَخَذَا عَنْ أَحَدٍ حَتَّى يُقَالَ أَخَذَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ إِنَّ الْوَزْنَ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى أَلِفِ الِاثْنَيْنِ يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى عَلَى مُرَادِ النَّاظِمِ، وَيَصِحُّ بِهِ الْوَزْنُ، وَلَا تَكُونُ به كَلِمَةُ "أَيْضًا" لَغْوًا وَعَبَثًا أَنْ يُسْنَدَ الْفِعْلُ إِلَى ضَمِيرِ الْمُفْرَدِ الْغَائِبِ الْعَائِدِ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ، فَنَقُولَ كَمَا أَثْبَتُّ:

وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ دِرْبَاسِ*** أَخَذَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبَّاسِ ..... وَيَكُونُ الْمَعْنَى بِهَذَا أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ كَمَا قَرَأَ عَلَى ابْنِ السَّائِبِ الْمَكِّيِّ أَخَذَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَدِرْبَاسٍ وَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

220 ـ وَابْنُ الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ زَيَّانُ *** وَقِيلَ أَيْضًا فِي اسْمِهِ الْعُرْيَانُ

221 ـ وَهْوَ أَبُو عَمْرٍو إِمَامُ الْبَصْرَهْ [1] *** بِالنَّحْوِ وَالْقُرْآنِ حَلَّى مِصْرَهْ

222 ـ قَرَأَ [2] بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ *** عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْحُذَّاقِ

223 ـ أُولِي [3] النُّهَى مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ *** مِمَّنْ سَمَا بِعِلْمِهِ وَخَيْرِهِ

224 ـ مِنْ صَحْبِ عَبْدِ اللهِ بَحْرِ الْعِلْمِ *** أَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ حَلِيفَ الْحِلْمِ

225 ـ وَالْيَحْصَبِيُّ التَّابِعِيُّ الشَّامِي *** عَبْدُ الْإِلَهِ قُدْوَةُ الْأَنَامِ

226 ـ وَالْمُرْتَضَى فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ *** وَالْمُنْتَقَى لِسَمْتِهِ وَحِلْمِهِ

---

[1] ـ يَتَعَيَّنُ تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْبَصْرَةِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهَا، لِأَنَّنَا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لَاخْتَلَفَ الرَّوِيُّ؛ فَيُصْبِحُ فِي الْبَيْت الْأَوَّلِ التَّاءَ لِصَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ، بَيْنَمَا يَظَلُّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي رَاءً لِعَدَمِ صَلَاحِيَةِ الْهَاءِ لَهُ لِزِيَادَتِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، فَيَخْتَلِفُ بِذَلِكَ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا بِتَعَيُّنِ تَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْبَصْرَةِ وُجُوبًا.

[2] ـ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ الْوَزْنُ بِالتَّسْهِيلِ الَّذِي تَوَرَّطَ فِيهِ الْمُحَقِّقُ.

[3] ـ الْوَاوُ فِي أُولِي زَائِدَةٌ رَسْمًا وَلَفْظًا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَفِي أُولَئِكَ لِئَلَّا تَشْتَبِهْ *** مَعَ إِلَيْكَ زِيدَ وَاوٌ فَانْتَبِهْ

ثُمَّ عَلَى رَسْمِ أُولَئِكَ أُولَى *** ثُمَّ أُولَاءِ فِي الْإِشَارَةِ احْمِلَا

وَفِي أُولُو أُولِي كَمَا الْأَصْحَابِ *** تُزَادُ وَاوٌ كَأُولُو الْأَلْبَابِ

كَمَا تُزَادُ الْوَاوُ فِي أُولَاتِ *** وَهْيَ الَّتِي تَأْتِي كَصَاحِبَاتِ

227 ـ هُوَ وَزَيَّانُ مَعًا مِنَ الْعَرَبْ *** ذَاكَ لِمَازِنٍ وَذَا لِيَحْصَبْ [1]

228 ـ قَرَا عَلَى الصَّحَابَةِ الْقُرَّاءِ *** مِنْهُمْ عُوَيْمِرٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ

229 ـ وَقَدْ قَرَا أَيْضًا عَلَى الْمُغِيرَةِ *** قَارِئِ أَهْلِ الشَّامِ ذِي الْبَصِيرَةِ

230 ـ وَجَاءَنَا عَنْ وَاحِدٍ وَثَانِ *** بِأَنَّهُ قَرَا عَلَى عُثْمَانِ

231 ـ وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الرِّوَايَهْ *** عِنْدَ أُولِي التَّحْصِيلِ وَالدِّرَايَهْ

232 ـ وَعَاصِمٌ إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَهْ *** أَخْبَارُهُ رَفِيعَةٌ شَرِيفَهْ

233 ـ مَسْطُورَةٌ فِي الْكُتْبِ عِنْدَ النَّاسِ *** مَشْهُورَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا الْتِبَاسِ

234 ـ وَعِلْمُهُ بِالنَّحْوِ وَالْقُرْآنِ *** قَدِ انْتَهَى وَذَاعَ فِي الْبُلْدَانِ

235 ـ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ *** يُعْزَى إِلَى الشُّمِّ الْكِرَامِ الصِّيدِ

236 ـ قَدْ بَذَّ أَهْلَ الْمِصْرِ فِي الْفَصَاحَةِ *** وَالْعِلْمِ بِالْحَظْرِ وَبِالْإِبَاحَةِ

237 ـ قَرَا عَلَى زِرٍّ وَعَبْدِ اللهِ *** أَلسُّلَمِيِّ الْفَاضِلِ الْأَوَّاهِ

238 ـ وَأَخَذَا قِرَاءَةَ النَّبِيِّ *** عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ عَلِيِّ

239 ـ وَسَمِعَ الْحُوَيْرِثَ الْبَكْرِيَّا *** وَهُوَ مِمَّنْ شَاهَدَ النَّبِيَّا

240 ـ وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ أَيْضًا قَدْ رَوَى *** وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ صَحْبِ الْمُصْطَفَى

241 ـ وَحَمْزَةٌ [2] إِمَامُ أَهْلِ الْمِصْرِ *** مِنْ بَعْدِ عَاصِمٍ إِلَى ذَا الْعَصْرِ

---

[1] ـ بِالْبَيْتِ تَحْرِيدٌ حَيْثُ اخْتَلَفَ وَزْنُ الضَّرْبِ عَنْ وَزْنِ ضَرْبِ الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهَذَا عَلَى: مُتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ، وَالْآخَرُ صَحِيحٌ عَلَى: مُتَفْعِلُنْ، وَلَكِنْ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ؟ وَأَقُولُ نَعَمْ: لَوْ حَرَّكْنَا حَاءَ يَحْصَبَ فقلنا:

هُوَ وَزَيَّانُ مَعًا مِنَ الْعَرَبْ *** ذَاكَ لِمَازِنٍ وَذَا لِيَحَصَبْ ..... لَكِنْ فِي هَذَا مَا فِيهِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَهْوَ وَزَيَّانُ مِنَ اصْلِ الْعَرَبِ *** ذَاكَ لِمَازِنٍ وَذَا لِيَحْصَبِ .... لَسَلِمَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ غَيْرِ الْجَائِزِ لِلْمُوَلَّدِينَ، وقدْ نَقَلْتُ فِي الْبَيْتِ حَرَكَةَ هَمْزَةِ أَصْلٍ إِلَى نُونِ "مِنَ" السَّاكِنَةِ، وَأَسْقَطْتُهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا عِلْمًا بِأَنَّ النَّقْلَ هَذَا جَائِزٌ حَتَّى فِي السَّعَةِ.

[2] ـ بِصَرْفِ حَمْزَةَ لِلضَّرُورَةِ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ فَانْكَسَرَ الْوَزْنُ.

242 ـ مَا مِثْلُهُ فِي عِلْمِهِ وَنَقْلِهِ *** وَزُهْدِهِ وَنُسْكِهِ وَفَضْلِهِ

243 ـ قَدِ ارْتَقَى بِالزُّهْدِ وَالْفَضَائِلِ *** أَكْرِمْ بِهِ مِنْ وَرِعٍ وَفَاضِلِ

244 ـ وَمِنْ إِمَامٍ فَارِضٍ وَقَارِي *** مُجْتَهِدٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

245 ـ قَرَا عَلَى الْأَعْمَشِ وَابْنِ أَعْيَنَا *** حُمْرَانَ عَنْهُمَا الْحُرُوفَ دَوَّنَا

246 ـ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَبِالْمَدِينَةِ *** قَرَا عَلَى الصَّادِقِ ذِي السَّكِينَةِ

247 ـ وَأَخَذَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَصْحَابِهِ *** يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ وَعَنْ أَتْرَابِهِ

248 ـ مِمَّنْ رَوَى عَنْ صَحْبِ عَبْدِ اللهِ *** ذَوِي الْمَحَلِّ الْمُعْتَلَى وَالْجَاهِ

249 ـ وَأَخَذَ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ *** وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى أَخِيهِ

250 ـ قَرَا [1] عَلَى أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ *** أَلطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ الرَّضِيِّ

251 ـ ثُمَّ تَلَا حَمْزَةَ [2] الْكِسَائِي *** إِمَامُ أَهْلِ النَّحْوِ وَالْأَدَاءِ

252 ـ وَهْوَ [3] ابْنُ حَمْزَةَ اسْمُهُ عَلِيُّ *** فِي عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ مَلِيُّ

253 ـ إِمَامُهُ فِي أَحْرُفِ الْقُرْآنِ *** حَمْزَةُ وَابْنُ عُمَرَ الْهَمْدَانِي

254 ـ وَعَنْ جَمَاعَةٍ سِوَاهُمَا رَوَى *** لَكِنَّ [4] بِالْإِمَامِ حَمْزَةَ اكْتَفَى

255 ـ إِلَّا حُرُوفًا قِلَّةً قَرَاهَا [5] *** بِمَا عَنِ الْأَسْلَافِ قَدْ رَوَاهَا

---

[1] ـ بِتَسْهِيلِ هَمْزَةِ الْفِعْلِ: قَرَأَ لِلْوَزْنِ.

[2] ـ الصَّرْفُ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ هَذَا الَّذِي قَالَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ اسْمَ لَكِنَّ ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: لَكِنَّهُ بِالْإِمَامِ حَمْزَةَ اكْتَفَى، لَكِنْ هَلْ حَذْفُ اسْمِ الْحَرْفِ النَّاسِخِ جَائِزٌ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ أَجَازُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ: إِنَّ مَنْ يَأْتِي آتِهِ، يُرِيدُ (إِنَّهُ) حَذَفَ اسْمَ إِنَّ وَقَدَّرَهُ (إِنَّهُ) وَهَذَا ضَمِيرُ الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ كُنْتَ ضَبِّيًا عَرَفْتَ قَرَابَتِي *** وَلَكِنَّ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ الْمَشَافِرِ..... فَقَدْ حَذَفَ الشَّاعِرُ اسْمَ لَكِنَّ وَتَقْدِيرُهُ: وَلَكِنَّكَ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ الْمَشَافِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[5] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْقَافِيَتَانِ وَزْنا وَرِدْفًا وَإِلَّا فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِتَحْقِيقِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ

256 ـ وَاخْتَارَ حَرْفًا فِي كِتَابِ اللهِ *** مُعْتَبِرًا لِحَرْفِ عَبْدِ اللهِ [1]

257 ـ وَهُوَ {أَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ} *** فِي آلِ عِمْرَانَ وَذَا بَدِيعُ [2]

---

[1] ـ هُنَا إِيطَاءٌ لَا مَحَالَةَ فَقَدْ تَكَرَّرَتْ لَفْظَةُ الْجَلَالَةِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعَامِلُ فِيهَا عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْحَاجِبِ الَّذِي لَا يَرَى الْإِيطَاءَ بِتَكْرَارِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْعَوَامِلُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ هُنَا غَيْرُ مَعِيبٍ فَإِنَّ الشُّعَرَاءَ يُجَوِّزُونَ تَكْرَارَ الْقَافِيَةِ إِذَا عَذُبَ الِاسْتِكْثَارُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُكَرَّرِ كَلَفْظِ الْجَلَالَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا صَاحِبَ الْهَمِّ إِنَّ الْهَمَّ مُنْفَرِجٌ *** أَبْشِرْ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْفَارِجَ اللهُ

الْيَأْسُ يَقْطَعُ أَحْيَانًا بِصَاحِبِهِ *** لَا تَيْأَسَنَّ فَإِنَّ الْكَافِيَ اللهُ

اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ الْعُسْرِ مَيْسَرَةً *** لَا تَجْزَعَنَّ فَإِنَّ الْقَاسِمَ اللهُ

فَإِنْ بُلِيتَ فَثِقْ بِاللهِ وَارْضَ بِهِ *** إِنَّ الَّذِي يَكْشِفُ الْبَلْوَى هُوَ اللهُ

وَاللهِ مَا لَكَ غَيْرُ اللهِ مِنْ أَحَدٍ **** فَحَسْبُكَ اللهُ فِي كُلٍّ لَكَ اللهُ

يَا صَاحِبَ الْهَمِّ إِنَّ الْهَمَّ مُنْفَرِجٌ *** أَبْشِرْ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْفَارِجَ اللهُ..... وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الشَّاعِرَ قَدِ اسْتَطَابَ لَفْظَةَ الْجَلَالَةِ فَأَخَذَ يُكَرِّرُهَا، وَهَذَا ـ كَمَا قُلْتُ ـ جَائِزٌ؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

وَحَيْثُمَا يَلَذَّ الِاسْتِكْثَارُ *** مِنْ لَفْظَةٍ فَلْيَجُزِ التَّكْرَارُ .....

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْكِسَائِيَّ اخْتَارَ أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ:"يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ" بِكَسْرِ هَمْزَةِ إِنَّ عَلَى مَعْنَى: وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَأْنِسًا بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ" الَّتِي تُقَوِّي كَسْرَ الْهَمْزَةِ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَلَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِالنَّاظِمِ أَنْ يَذْكُرَ الْحَرْفَ بِاخْتِيَارِ الْكِسَائِيِّ فَيَقُولَ: وَهُوَ {إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ}؟ وَأَقُولُ: رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ وَأَتَى النُّسَّاخُ بِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْكِسَائِيَّ إِنَّمَا اخْتَارَ حَرْفًا أَوْ لَفْظًا آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَذَكَرَ الْحَرْفَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

258 ـ فَهَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ الْأَئِمَّةِ *** هُمُ الَّذِينَ نَصَحُوا لِلْأُمَّةِ

259 ـ وَنَقَلُوا إِلَيْهِمُ الْحُرُوفَا *** وَدَوَّنُوا الصَّحِيحَ وَالْمَعْرُوفَا

260 ـ وَمَيَّزُوا الْخَطَأَ وَالتَّصْحِيفَا *** وَاطَّرَحُوا الْوَاهِيَ وَالضَّعِيفَا

261 ـ وَنَبَذُوا الْقِيَاسَ وَالْآرَاءَ *** وَسَلَكُوا الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ

262 ـ فِي الِاقْتِدَا [1] بِالسَّادَةِ الْأَخْيَارِ *** وَالْبَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ لِلْآثَارِ

263 ـ إِذْ كَانَ قَدْ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ *** فِي الْمُسْنَدِ الْمُتَّصِلِ الْمَنْقُولِ

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ: وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ ..... وَمِمَّا جَاء عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ: لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ؛ فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ" صَنْعَاءَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: عَرَفْنَا حُكْمَ الْقَصْرِ فَمَا حُكْمُ الْعَكْسِ؟ ..... وَالْجَوَابُ:

أَنَّ النَّحْوِيِّينِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ: فَقَدْ رَأَى الْكُوفِيُّونَ ـ وَمَعَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ـ جَوَازَ ذَلِكَ مُحْتَجِّينَ بِالسَّمَاعِ، إِذْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مُدَّ فِيهَا الْمَقْصُورُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَيُغْنِينِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي *** فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ ..... فَقَدْ مَدَّ هَذَا الشَّاعِرُ كَلِمَةَ: غِنًى، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَقَالَ: " فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ".... وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَمَدُّكَ الْمَقْصُورَ فِي اضْطِرَارِ *** قَدْ جَوَّزُوا لِنَاظِمِي الْأَشْعَارِ ..... هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ،

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَفَضُوا مَدَّ الْمَقْصُورِ بِخِلَافِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ مَا مَوْقِفُهُمْ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْمُجَوِّزُونَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ رَدُّوا بَعْضَهَا لِجَهَالَةِ قَائِلِيهَا، وَتَأَوَّلُوا بَعْضَهَا وَأَنْكَرُوا رِوَايَتَهَا؛ فَفِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مَثَلًا قَالُوا: إِنَّ الرِّوَايَةَ: فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غَنَاءُ ..... بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودًا، أَيْ: مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا رَجُلٌ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مَمْدُودًا أَصَالَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْبَيْتِ كَمَا قَالُوا، وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ،

أَمَّا عَكْسُهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ وُرُودًا مِنَ الْأَوَّلِ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي جَوَازُهُ، اسْتِنَادًا إِلَى السَّمَاعِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ بِأَصْلٍ أَصَّلُوهُ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ تَكَلَّفُوهُ، لَكِنْ هَذَا الْجَوَازُ مَشْرُوطٌ عِنْدِي بِعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَ مَدَّ الْمَقْصُورَ ضَرُورَةٌ غَيْرُ شَائِعَةٍ بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

264 ـ بِأَنَّهُ قَالَ إِذَا قَرَأْتُمُ *** فَبِالَّذِي عَنِّيَ [1] قَدْ عُلِّمْتُمُ

265 ـ فَاسْتَمْسَكُوا لِذَا بِمَا لَدَيْهِمُ *** عَنِ الَّذِينَ عَرَضُوا عَلَيْهِمُ

266 ـ وَاتَّصَلَتْ قِرَاتُهُمْ بِالْمُصْطَفَى *** إِذْ كَابِرٌ أَخَذَهَا عَنْ مُرْتَضَى [2]

267 ـ فَنَقْلُهُمْ بِهِ تَقُومُ الْحُجَّهْ *** يَا بُؤْسَ مَنْ مَالَ عَنِ الْمَحَجَّهْ

---

[1] ـ بِفَتْحِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي عَنِّي لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَتَسْكِينُ الْمُحَقِّقِ لَهَا مُفْسِدٌ لِلْوَزْنِ.

[2] ـ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ رَوِيًّا لَا وَصْلًا فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ لَا زَائِدَةٌ وَقَدْ خَلَا الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ، قُلْتُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ وَلَا تَمْتَنِعُ فِي الرَّوِيِّ:

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ بِمَدٍّ أُصِّلَا *** وَمِيمِ جَمْعٍ وَالْمُثَنَّى فَاعْقِلَا

وَيَاءِ نِسْبَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا *** جَازَ بِكَافٍ لِلْخِطَابِ فَاحْكُمَا

وَجَازَ بِالْهَاءِ الَّتِي تَأَصَّلَتْ *** بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُحَرَّكًا تَلَتْ

وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَالْإِلْحَاقِ *** وَتَاءِ تَأْنِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ نَرَى الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنَا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا

أَمَّا إِذَا الرَّوِيُّ مَا تَجَلَّى *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ لَيْسَ إِلَّا

12 ـ الْقَوْلُ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُمْ وَأَصْحَابِهِمْ

268 ـ وَقَدْ رَوَى عَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ *** جَمَاعَةٌ هُمْ رُؤَسَاءُ الصِّنْعَةِ

269 ـ أَذْكُرُ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى الْقِرَاءَهْ *** وَلَمْ يُخَالِفْ نَقْلُهُ أَدَاءَهْ

270 ـ وَقَبِلَ النَّاسُ الَّذِي أَدَّاهُ *** وَصَحَّحُوا جَمِيعَ مَا حَكَاهُ

271 ـ مِمَّنْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ إِسْحَاقُ *** وَمِثْلُهُ ثَلَاثَةٌ حُذَّاقُ [1]

272 ـ وَرْشٌ وَقَالُونُ [2] وَإِسْمَاعِيلُ *** وَكُلُّهُمْ مُؤْتَمَنٌ جَلِيلُ

---

[1] ـ حُذَّاقٌ هُنَا بَدَلٌ مِنْ (ثَلَاثَةٌ) وَلَا تُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ لِكَوْنِ الْعَدَدِ مُنَوَّنًا كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

[2] ـ فِي مَنْعِ قَالُونَ مِنَ الصَّرْفِ وَصَرْفِهِ خِلَافٌ، بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا زَادَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَكَانَتْ مِنْ وَضْعِ الْعَجَمِ ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ نُقِلَتْ إِلَى لِسَانِنَا وَاسْتُعْمِلَتْ أَوَّلَ مَا اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ عَلَمًا شَخْصِيًّا تُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ كَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتُعْمِلَتْ أَوَّلَ مَا اسْتُعْمِلَتْ نَكِرَةً ،كَدِيبَاجٍ وَنَيْرُوزٍ ثُمَّ عَلَمًا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُمْنَعْ مِنَ الصَّرْفِ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ بِنَقْلِهَا مُنَكَّرَةً مَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَصُرِّفَتْ وَتُصُرِّفَ فِيهَا بِإِدْخَالِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهَا وَالاشْتِقَاقِ مِنْهَا، وَقَالُونُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ اسْتُعْمِلَ أَوَّلَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَمًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ،

لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ أَنَّ بَعْضَهُمُ اشْتَرَطَ لِمَنْعِ الْكَلِمَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ مِنَ الصَّرْفِ أَنْ تَكُونَ قَدِ اسْتُعْمِلَتْ عَلَمًا فِي لُغَةِ الْعَجَمِ قَبْلَ أَنْ تُنْقَلَ إِلَيْنَا؛ وَعَلَى هَذَا فَقَالُونُ مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَمْ تَكُنْ فِي لُغَةِ الرُّومِ عَلَمًا قَبْلَ أَنْ تُنْقَلَ إِلَيْنَا، وَإِنَّمَا كَانَتِ اسْمَ جِنْسٍ بِمَعْنَى جَيِّدٍ، لَكِنِ الْأَشْهَرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ ـ كَمَا قُلْنَا ـ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الْأَشْهَرِ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ،

هَذَا، وَكَلِمَةُ: قَالُونَ فِي النَّظْمِ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَرْفِ، وَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ، وَلَوْ أَنَّا صَرَفْنَاهَا عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهَا عَلَمًا فِي لُغَةِ الْعَجَمِ قَبْلَ النَّقْلِ إِلَيْنَا حَتَّى تُمْنَعَ لَكَانَ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمًا هُنَا أَيْضًا، فَتَنَبَّهْ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

273 ـ فَهَؤُلَاءِ الرَّاوِيُونَ [1] عَنْهُ *** أَرْبَعَةٌ فَاحْفَظْهُ وَاعْلَمَنْهُ [2]

274 ـ وَابْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ الْمَكِّيُّ *** عَنْهُ بِإِسْنَادٍ رَوَى الْبَزِّيُّ

275 ـ وَابْنُ فُلَيْحٍ بَعْدُ وَالْقَوَّاسُ *** وَكُلُّهُمْ فِيمَا رَوَاهُ رَاسُ [3]

276 ـ وَنَقَلُوا [4] حُرُوفَهُ الْعُدُولُ *** شِبْلٌ وَمَعْرُوفٌ وَإِسْمَاعِيلُ

---

[1] ـ قِيَاسُ جَمْعِ الرَّاوِي أَنْ يُقَالَ: الرَّاوُونَ بِحَذْفِ الياءِ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَنْقُوصٌ، وَالْأَصْلُ: الرَّاوِيُونَ اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَحُذِفَتْ تَخْفِيفًا فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَبَقِيَتْ وَاوُ الْجَمْعِ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرَةٍ فَحُوِّلَتِ الْكَسْرَةُ ضَمَّةً لِتَصِحَّ الْوَاوُ، لَكِنِ اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى رَدِّ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِلْوَزْنِ فَجَاءَ بِهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَهَؤُلَا هُمُ الرُّوَاةُ عَنْهُ *** أَرْبَعَةٌ فَاحْفَظْهُ وَاعْلَمَنْهُ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَخَفَّ فَإِنَّ قَصْرَ هَؤُلَاءِ شَائِعٌ مُسْتَعْمَلٌ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ إِحْدَى النُّسَخِ فَلَرُبَّمَا يَكُونُ مِنْ زِيَادَاتِ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَقُلْهُ النَّاظِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا اخْتَلَفَ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ بِتَشْدِيدِ النُّونِ هُنَا وَكَانَ التَّحْرِيدُ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْأَى عَنْهَا النَّاظِمُ وَالشَّاعِرُ؛ حَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْقَوَافِي.

[3] ـ يَقْصِدُ رَأْسًا، لَكِنَّهُ سَهَّلَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا لِأَجْلِ الْإِتْيَانِ بِالرِّدْفِ.

[4] ـ إِنَّمَا قَالَ نَقَلُوا مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى الِاسْمِ الظَّاهِرِ" الْعُدُولِ" جَرْيًا عَلَى لُغَةِ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ الَّتِي تُلْحِقُ عَلَامَةَ التَّثْنِيَةِ أَوِ الْجَمْعِ بِالْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَى الِاسْمِ الظَّاهِرِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَلَا أَقُولُ هِيَ غَيْرُ فَصِيحَةٍ فَقَدْ جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا.....، عَلَى أَنَّ لِلْبَيْتِ رِوَايَةً أُخْرَى لَوْ أَخَذْنَا بِهَا مَا احْتَجْنَا إِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ:

وَنَاقِلُو حُرُوفِهُ الْعُدُولُ *** شِبْلٌ وَمَعْرُوفٌ وَإِسْمَاعِيلُ .... وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ:

وَنَقَلَتْ حُرُوفَهُ الْعُدُولُ *** شِبْلٌ وَمَعْرُوفٌ وَإِسْمَاعِيلُ ..... مَا احْتَجْنَا أَيْضًا إِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ.

277 ـ وَابْنُ الْعَلَاءِ قَدْ رَوَى الْأَدَاءَ *** عَنْهُ الْيَزِيدِيُّ كَذَا قَدْ جَاءَ [1]

278 ـ فِي خَبَرٍ مُصَحَّحٍ مَرْوِيِّ *** عَنْ ثِقَةٍ وَضَابِطٍ مَرْضِيِّ

279 ـ وَدَوَّنَ الْحُرُوفَ عَنْهُ آلُهُ *** وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ تَسُرُّ حَالُهُ

280 ـ مِنْهُمْ أَبُو شُعَيْبٍ السُّوسِيُّ *** وَحَفْصٌ [2] بْنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ

281 ـ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو خَلَّادِ *** وَالطَّيِّبُ الْمَشْهُورُ فِي الْبِلَادِ

282 ـ وَنَجْلُ سَعْدَانَ الْفَتَى النَّحْوِيُّ *** وَابْنُ شُجَاعٍ وَهُوَ الْبَلْخِيُّ

283 ـ وَأَحْمَدُ بْنُ وَاصِلٍ وَعَامِرُ *** وَكُلُّهُمْ مُشَهَّرٌ وَمَاهِرُ

284 ـ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَوَى شُجَاعُ *** أَبُو نُعَيْمٍ وَلَهُ أَتْبَاعُ

---

[1] ـ اتِّبَاعًا لِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا الْآنَ حَذَفْتُ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ رَسْمًا لِوُقُوعِهَا بَعْدَ هَمْزَةٍ قَبْلَهَا أَلِفٌ، مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ مِثْلُ التَّنوِينِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ، وَإِنْ جَازَ إِثْبَاتُ كِلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ رَسْمَ الْقَوَافِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كَخَطِّ الْمُصْحَفِ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الْفَرِيدَةِ ـ باخْتِصَارٍ ـ:

وَالثَّانِي مِمَّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ رَسْمُ الْقَوَافِي حَيْثُ يُكْتَبُ فِيهَا الرَّوِيُّ إِنْ جاءَ أَلِفًا مَمْدُودَةً بِأَلِفَيْنِ نَحْوُ:

لَمَّا رَأَتْ فِي ظَهْرِيَ انْحِنَاءَا .....

[2] ـ تَنْوِينُ حَفْصٍ مَعَ كَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِابْنٍ ضَرُورَةٌ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ.

285 ـ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدِ [1] الْيَزِيدِي *** وَابْنُ مُعَاذٍ الْفَتَى السَّعِيدِ [2]

286 ـ هُوَ وَهُمْ فِي صِدْقِهِمْ سَوَاءُ *** وَضَبْطُهُمْ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

287 ـ وَالْيَحْصَبِيُّ الْفَاضِلُ الْإِمَامُ *** عَنْهُ بِإِسْنَادٍ رَوَى هِشَامُ

288 ـ وَهْوَ [3] ابْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ اللهِ *** نَجْلُ ابْنِ ذَكْوَانَ الشَّهِيرُ الْجَاهِ

289 ـ وَعَابِدُ الْحَمِيدِ [4] وَالْوَلِيدُ *** وَهْوَ [5] ابْنُ عُتْبَةَ الْفَتَى السَّدِيدُ

290 ـ وَنَاقِلُ الْأَدَاءِ عَنْهُ الْقَارِي [6] *** يَحْيَى هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِي

---

[1] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ هَلْ كَلِمَةُ:"السَّعِيدِ" نَعْتٌ لِلْفَتَى أَمْ هِيَ نَعْتُ ثَانٍ؟ هَذِهِ لَيْسَتْ مُشْكِلَةً؛ فَالْوَجْهَانِ وَارِدَانِ، إِنَّمَا الْمُشْكِلَةُ هِيَ أَنَّنِي لَا أَجِدُ شَيْئًا أُوَجِّهُ بِهِ جَرَّ الكَلِمَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّبَعِيَّةُ لِمُعَاذٍ لَا لِابْنٍ سَوَاءٌ قُلْنَا بِهَذَا الْوَجْهِ أَوْ ذَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ فَالِابْنُ هُوَ الْمَوْصُوفُ فِي الْأَصْلِ لَا أَبُوهُ؛ وَعَلَيْهِ لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الْإِعْرَابَ مُقَدَّرٌ لِاشْتِغَالِ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ حَيْثُ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا الْإِعْرَابُ مَا اشْتَغَلَ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تُحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَيُقَدَّرُ فِيهَا الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْعَامِلِ لِلتَّعَذُّرِ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ؛ وَعَلَيْهِ أَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ فِي الْبَيْتِ نَعْتٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ االضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي مَنَعَ مِنْهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، فَإِنْ قِيلَ: وَمَاذَا لَوْ رَفَعَ النَّاظِمُ الْكَلِمَةَ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ؟ أَقُولُ: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَوَقَعَ فِي عَيْبِ الْإِقْوَاءِ؛ حَيْثُ تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ الْمَجْرَى كَسْرًا وَضَمًّا، قَالَ النَّاظِمُ:

إِقْوَاؤُهُمْ هُوَ اخْتِلَافُ الْمَجْرَى *** كَسْرًا وَضَمًّا إِنْ قَرَأْتَ شِعْرَا ..... عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِمَّا تَفَرَّدَتْ بِهِ إِحْدَى النُّسَخِ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ، فَلَرُبَّمَا كَانَ مِنْ زِيَادَاتِ النُّسَّاخِ

[3] ـ حَرَّكَ الْمُحَقِّقُ الْهَاءَ فَكَسَرَ الْوَزْنَ، وَلَا يُصْلِحُهُ إِلَّا إِسْكَانُهَا.

[4] ـ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ لَكِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: عَبْدُ الْحَمِيدِ وَكَذَا الْوَلِيدُ ..... لَتَخَلَّصَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ ضَرُورَةً.

[5] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ مُحَافَظَةً عَلَى الْوَزْنِ خِلَافًا لِضَبْطِ الْمُحَقِّقِ.

[6] ـ بِالتَّسْهِيلِ وَإِلَّا اخْتَلَفَتِ الْقَافِيَتَانِ؛ إِذْ لَوْ حَقَّقَ النَّاظِمُ الْهَمْزَةَ لَكَانَ الرَّوِيُّ هُوَ الْهَمْزَةَ وَكَانَتِ الْأَلِفُ تَأْسِيسًا، وَالرَّاءُ دَخِيلًا، بَيْنَمَا يَكُونُ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي الرَّاءَ وَتَكُونُ الْأَلِفُ فِيهَا رِدْفًا..... الخ وَبِهَذَا تَخْتَلِفُ الْقَافِيَتَانِ وَيَكُونُ الْخَلَلُ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ التَّسْهِيلُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

291 ـ عَنْهُ رَوَى أَيُّوبُ وَالْمَرْضِيُّ[1] *** عِرَاكٌ[2] بْنُ خَالِدٍ[3] الْمُرِّيُّ[4]

292 ـ وَبَعْدَهُ تَصَدَّرَا بِالشَّامِ *** وَأَقْرَآ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ

293 ـ وَعَاصِمٌ رَاوِيَتَاهُ[5] حَفْصُ *** وَشُعْبَةٌ[6] بِذَا أَتَانَا النَّصُّ

294 ـ هُمَا اللَّذَانَ نَقَلَا الْقِرَاءَهْ[7] *** عَنْهُ مَعًا وَضَبَطَا أَدَاءَهْ

295 ـ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْهُمَا جَمَاعَهْ *** مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الصِّنَاعَهْ

296 ـ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ وَالْكِسَائِي *** وَعَابِدُ الرَّحْمَنِ ذُو الذَّكَاءِ

297 ـ وَالْمَاهِرُ الضَّابِطُ لِلرِّوَايَةِ *** يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخُو الدِّرَايَةِ

298 ـ وَابْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ الْجُعْفِيُّ *** وَابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَصْرِيُّ

---

[1] ـ ضَبَطْتُهُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَرَفْعِهَا؛ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ، وَهَكَذَا فِي: الْمُرِّيِّ، أَمَّا الْمُحَقِّقُ فَقَدْ حَذَفَ الْإِعْرَابَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ظَانًّا أَنَّ الْوَزْنَ مُكْتَفٍ بِدُونِهِ، وَهُوَ وَاهِمٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

[2] ـ عِرَاكٌ بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ مَعَ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِابْنٍ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ خَالَفَ الْمُحَقِّقُ ذَلِكَ فَحَذَفَ التَّنْوِينَ عَلَى الْأَصْلِ دُونَ أَنْ يُرَاعِيَ وَزْنَ الشِّعْرِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ مِنْ ضَرَائِرَ.

[3] ـ بِالْخُلْفِ لِلْمُحَقِّقِ الَّذِي نَوَّنَ خَالِدًا دُونَ أَنْ يَعْبَأَ بِوَزْنِ الرَّجَزِ يَجِبُ لِلضَّرُورَةِ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْ خَالِدٍ مَعَ أَنَّهُ مَصْرُوفٌ وَلَيْسَ مَوْصُوفًا بِابْنٍ.

[4] ـ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ أَنَّ لِهَذَا الْبَيْتِ رِوَايَةً أُخْرَى ذُكِرَتْ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ الصِّحَّةِ، وَهِيَ:

عَنْهُ رَوَى عِرَاكٌ الْمُرِّيُّ *** وَابْنُ تَمِيمٍ الْفَتَى السَّرِيُّ

[5] ـ لَا أَدْرِي لِمَ أَشْعُرُ بِثِقَلٍ هَا هُنَا مَعَ أَنَّ الْوَزْنَ مُسْتَقِيمٌ؟ ..... لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ الطَّيِّ مَعَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الرَّجَزَ بِصُلُوحٍ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَعَاصِمٌ فَرَاوِيَاهُ حَفْصُ *** وَشُعْبَةٌ بِذَا أَتَانَا النَّصُّ ..... لَخَفَّ وَقْعُ هَذَا الثِّقَلِ عَلَى السَّمْعِ.

[6] ـ صَرَفْتُ شُعْبَةَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَمْ يُبَالِ الْمُحَقِّقُ بِالْوَزْنِ فَمَنَعَهَا عَلَى الْأَصْلِ.

[7] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ 221 مِنْ قَبْلُ مِنْ ضَرُورَةِ تَقْيِيدِ التَّاءِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَإِلَّا فَتَحْرِيكُهَا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الرَّوِيِّ نَفْسِهِ لَا حَرَكَتِهِ، وَإِنْ ظَلَّ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمًا، وَقِسْ عَلَى هَذَا أَمْثَالَهُ، وَلَا دَاعِيَ لِتَكْرَارِ التَّنْبِيهِ بَعْدُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

299 ـ وَعَابِدُ الْحَمِيدِ [1] وَالْعُلَيْمِي *** يَحْيَى وَهُمْ كَالْبَدْرِ دُونَ غَيْمِ

300 ـ وَكُلُّهُمْ فَقَدْ رَوَى عَنْ شُعْبَهْ *** وَهُمْ ثِقَاتٌ لَيْسَ فِيهِمْ خُرْبَهْ

301 ـ وَصَحْبُ حَفْصٍ مِنْهُمُ الْقَوَّاسُ *** أَبُو شُعَيْبٍ وَهْوَ [2] حَبْرٌ رَاسُ

302 ـ وَمِنْهُمُ [3] هُبَيْرَةُ الثَّمَّارُ *** وَالْعَتَكِيُّ الْفَاضِلُ الْمُخْتَارُ

303 ـ ثُمَّ عُبَيْدٌ وَأَخُوهُ عَمْرُو *** كِلَاهُمَا مُقَدَّمٌ وَحَبْرُ

304 ـ وَقَدْ رَوَى عَنْ حَمْزَةَ الْأَكَابِرْ *** مِنْهُمْ سُلَيْمٌ يَا لَهُ مِنْ مَاهِرْ

305 ـ عَنْهُ فَشَتْ حُرُوفُهُ فِي النَّاسِ *** وَكَانَ ذَا حِذْقٍ بِلَا الْتِبَاسِ

306 ـ أَخَذَهَا بِالْحَدْرِ وَالتَّحْقِيقِ *** مُلَازِمًا لِوَاضِحِ الطَّرِيقِ

307 ـ فَضَبَطَ الْأَدَاءَ عَنْهُ لَفْظَا *** وَقَيَّدَ الْحُرُوفَ عَنْهُ حِفْظَا

308 ـ خَلَّادٌ [4] بْنُ خَالِدِ [5] الْكُوفِيُّ *** وَخَلَفٌ وَحَفْصٌ الدُّورِيُّ

309 ـ وَابْنُ يَزِيدَ وَأَبُو هِشَامِ *** وَنَجْلُ سَعْدَانَ الذَّكِيُّ النَّامِي

---

[1] ـ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، وَلَكِنْ قَالَ النَّاظِمُ مَا قَالَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَسْقَطَ الْعَاطِفَ وَقَالَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ وَكَذَا الْعُلَيْمِي ..... لَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ بَعِيدًا عَمَّا قَالَهُ، لَاسِيَّمَا وَأَنَّ حَذْفَ الْعَاطِفِ أَمْرٌ شَائِعٌ فِي النَّظْمِ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ.

[3] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَالْمُحَقِّقُ أَفْسَدَ الْوَزْنَ بِتَرْكِهَا وَتَسْكِينِ الْمِيمِ.

[4] ـ خَلادٌ بِالتَّنْوِينِ مَعَ أَنَّهُ عَلَمٌ مَوْصُوفٌ بِابْنٍ لِلضَّرُورَةِ.

[5] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ مُرَاعَاةً لِوَزْنِ الْبَيْتِ، وَالْمُحَقِّقُ لَمْ يُحْسِنْ صُنْعًا إِذْ نَوَّنَهُ.

310 ـ وَنَاقِلُو [1] الْحُرُوفِ عَنْ عَلِيِّ *** الصَّادِقِ اللَّهْجَةِ وَالزَّكِيِّ

311 ـ قُتَيْبَةٌ [2] وَأَحْمَدُ الْكُوفِيُّ *** وَالْقَاسِمُ الْفَقِيهُ وَالنَّحْوِيُّ

312 ـ وَاللَّيْثُ وَالدُّورِيُّ وَالنُّصَيْرُ *** وَكُلُّهُمْ فَضْلٌ لَهُمْ وَخَيْرُ

313 ـ فَهَؤُلَاءِ الْجِلَّةُ الرُّوَاةُ *** لِأَحْرُفِ الْقُرْآنِ وَالثِّقَاتُ

314 ـ وَعِنْدَنَا سِوَاهُمُ [3] جَمَاعَهْ *** لَيْسُوا كَهُمْ [4] فِي الْفَهْمِ وَالْبَرَاعَهْ

---

[1] ـ رَسَمَ الْمُحَقِّقُ الْكَلِمَةَ بِالْأَلِفِ الْفَارِقَةِ وَهِيَ لَا تُوضَعُ بَعْدَ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ رَفْعِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَإِنَّمَا تُوضَعُ بَعْدَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُعْرَبُ فَاعِلًا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَبَعْدَ وَاوٍ لِلْجَمَاعَةِ الْتُزِمْ *** زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي فِعْلٍ رُسِمْ

لِلْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَامِ *** فِعْلٍ أَتَتْ بِالْوَاوِ فِي الْكَلَامِ

وَمِنْ هُنَا قَدْ سُمِّيَتْ بِالْفَارِقَهْ *** لِأَنَّهَا بِالْفَرْقِ جَاءَتْ نَاطِقَهْ

لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا *** وَالْوَاوُ قَدْ تَطَرَّفَتْ مَحِلَّا

[2] ـ بِصَرْفِ الْكَلِمَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْمُحَقِّقُ لَمْ يَعْبَأْ بِالْوَزْنِ فَمَنَعَهَا مِنَ الصَّرْفِ.

[3] ـ تَرَكَ الْمُحَقِّقُ الصِّلَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْوَزْنُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِهَا؛ فَتَنَبَّهْ.

[4] ـ قَالَ فِي تَوْجِيهِ اللُّمَعِ: "مِنْ أَحْكَامِ الْكَافِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَى الْمُضْمَرِ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِمِثْلٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لَوْ أَدْخَلُوها عَلَى الْمُضْمَرِ لَجَمَعُوا بَيْنَ كَافَيْنِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَخَاطَبِ كَقَوْلِهِمْ: زَيْدٌ كَكَ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ عَلَى الْمُضْمَرِ، أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَلَا تَرَى بَعْلًا وَلَا حَلَائِلَا *** كَهُ وَلَا كَهُنَّ إِلَّا حَاظِلَا ..... وَبَنَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيُّ شِعْرًا أَدْخَلَ فِيهِ الْكَافَ عَلَى الْمُضْمَرِ، وَهُوَ إِمَامٌ كَبِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا قِيَاسًا عَلَى الشَّاذِّ، فَقَالَ:

شَكَوْتُمْ إِلَيْنَا مَجَانِينَكُمْ *** وَنَشْكُو إِلَيْكُمْ مَجَانِينَنَا

فَلَوْلَا الْمُعَافَاةُ كُنَّا كَهُمْ *** وَلَوْلَا الْبَلَاءُ لَكَانُوا كَنَا ....." ؛ وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُ مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ عَلَى الضَّرُورَةِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ مَجْرُورَةً فِي السَّعَةِ؛ فَقَدْ حُكِيَ: أَنَا كَأَنْتَ وَكَهُوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

13 ـ الْقَوْلُ فِي الشَّوَاذِّ مِنَ الْقُرَّاءِ

315 ـ كَمْ مِنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ مُعَظَّمٍ *** وَمَاهِرٍ فِي عِلْمِهِ مُقَدَّمِ

316 ـ مُشَهَّرٍ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ *** وَالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالدِّيَانَةِ

317 ـ لَكِنَّهُ شَذَّ عَنِ الْجَمَاعَهْ *** فَلَمْ يَرَ النَّاسُ لِذَا اتِّبَاعَهْ

318 ـ بَلْ أَسْقَطُوا اخْتِيَارَهُ وَمَا رَوَى *** مِنْ أَحْرُفِ الذِّكْرِ وَكُلَّ مَا قَرَا [1]

319 ـ إِذْ كَانَ قَدْ حَادَ عَنِ الرِّوَايَهْ *** وَنَبَذَ الْإِسْنَادَ وَالْحِكَايَهْ

320 ـ عَمَّنْ مَضَى مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ *** وَقَالَ بِالرَّأْيِ وَبِالْقِيَاسِ

321 ـ وَخَلَّطَ الصَّحِيحَ بِالسَّقِيمِ *** وَالْوَاهِيَ الْمَعْلُولَ بِالسَّلِيمِ

322 ـ فَلَا تَجُوزُ عِنْدَنَا الصَّلَاةُ *** بِحَرْفِهِ ذَاكَ وَلَا الْقِرَاةُ

323 ـ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اتِّصَالُ *** بِالْمُصْطَفَى فَهْوَ [2] لِذَا مُحَالُ

324 ـ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الِاجْتِمَاعُ *** وَقَالَهُ الْأَصْحَابُ وَالْأَتْبَاعُ

325 ـ فَمِنْهُمُ [3] مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ *** يَزِيدُ [4] السَّعْدِيُّ ذُو السَّكِينَةِ

326 ـ وَهْوَ [5] أَبُو وَجْزَةَ أَرْوَى الْخَلْقِ *** لِخَبَرٍ مَعْ [6] عِفَّةٍ وَصِدْقِ

---

[1] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ، وَحَرَّكَهَا النَّاظِمُ فَاجْتَمَعَ بِالتَّحْرِيكِ خَمْسُ حَرَكَاتٍ، وَلَا يَرِدُ مِثْلُ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْحَرَكَاتِ فِي الشِّعْرِ، وَإِنَّمَا أَقْصَى مَا يَرِدُ مِنَ الْحَرَكَاتِ فِيهِ أَرْبَعٌ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَجَمْعُهُمْ فِي الشِّعْرِ فَوْقَ الْأَرْبَعَهْ *** مِنْ حَرَكَاتٍ كُلُّهُمْ قَدْ مَنَعَهْ

[3] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ.

[4] ـ بِصَرْفِ يَزِيدَ لِلضَّرُورَةِ، وَمَنْعُهُ مِنَ الصَّرْفِ كَفِعْلِ الْمُحَقِّقِ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ وَزْنٌ.

[5] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَضَبْطُ الْمُحَقِّقِ لَهَا بِالضَّمِّ يُفْسِدُ وَزْنَ الرَّجَزِ.

[6] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ حَتَّى يَصِحَّ الوزنُ، وَقَدِ اختُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ : ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ ..... وَمَا فَعَلَهُ الْمُحَقِّقُ مِنْ عَدَمِ التَّسْكِينِ يُفْسِدُ الْبَيْتَ وَزْنًا لَا مَحَالَةَ.

327 ـ وَمِنْهُمُ [1] مُحَمَّدُ [2] الْيَمَانِي *** وَابْنُ مُحَيْصِنٍ أَخُو الْبَيَانِ

328 ـ وَمِنْهُمُ [3] مِنْ سَاكِنِي الْعِرَاقِ *** عَبْدُ الْإِلَهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ

329 ـ وَنَصْرٌ [4] بْنُ عَاصِمٍ [5] اللَّيْثِيُّ *** وَالْجَحْدَرِيُّ عَاصِمُ [6] الْبَصْرِيُّ

330 ـ وَقَعْنَبٌ وَالثَّقَفِيُّ عِيسَى *** وَلَمْ يَزَلْ مُقَدَّمًا رَئِيسَا

331 ـ وَالْفُرْقُبِيُّ وَأَبُو أُنَاسِ *** ثُمَّ أَبُو الْبِلَادِ وَالرُّؤَاسِي

332 ـ وَمِنْهُمُ [7] مِنْ سَاكِنِي الشَّآمِ [8] *** شُرَيْحٌ الْحِمْصِيُّ ذُو التَّمَامِ

333 ـ وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ إِبْرَاهِيمُ *** وَهُوَ شَيْخٌ ثِقَةٌ قَدِيمُ

334 ـ وَابْنُ قُطَيْبٍ وَأَبُو الْبَرَهْسَمْ *** عِمْرَانُ وَهْوَ [9] مِنْهُمُ [10] مُقَدَّمْ

335 ـ عَنْهُ أَتَتْ حُرُوفُ أَهْلِ حِمْصِ *** وَهْوَ [11] مُخَالِفٌ لِكُلِّ شَخْصِ

336 ـ وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ شَذَّا *** عَنِ الْجَمَاعَةِ وَصَارَ فَذَّا

337 ـ نَاسٌ كَثِيرٌ ذِكْرُهُمْ يَطُولُ *** وَفِيهِمُ الْمَشْهُورُ وَالْمَجْهُولُ

338 ـ تَرَكْتُ تَسْمِيَتَهُمْ لِذَاكَا *** فَاطَّرِحَنْ جَمِيعَ مَا أَتَاكَا

---

[1] ـ بِالْإِشْبَاعِ وَالصِّلَةِ إِقَامَةً لِلْوَزْنِ، وَتَرْكُ النَّاظِمِ لَهَا مُفْسِدٌ لِلْوَزْنِ.

[2] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ.

[4] ـ بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ رُغْمَ أَنَّهُ عَلَمٌ مَوْصُوفٌ بِابْنٍ، وَحَقُّ الْعَلَمِ الْمَوْصُوفِ بِابْنٍ أَنْ يُحْذَفَ مِنْهُ التَّنْوِينُ.

[5] ـ بِالْجَرِّ دُونَ تَنْوِينٍ لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُرَاعِ الْمُحَقِّقُ ذَلِكَ.

[6] ـ بِالرَّفْعِ دُونَ تَنْوِينٍ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَصَرْفُهُ كَفِعْلِ الْمُحَقِّقِ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ وَزْنٌ.

[7] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ كَمَا قَدْ خَلَا لِصِحَّةِ الْوَزْنِ، وَتَرْكُ الصِّلَةِ لَا وَزْنَ مَعَهُ.

[8] ـ الشَّآمُ هَكَذَا بِهَمْزَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ عَلَى زِنَةِ فَعَالٍ، لُغَةٌ فِي الشَّامِ، وَقَدِ اخْتَارَهَا النَّاظِمُ دُونَ سِوَاهَا مِنَ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّامِ لِيُقِيمَ بِهَا وَزْنَ رَجَزِهِ، وَلَمْ يَفْطُنِ الْمُحَقِّقُ إِلَى ذَلِكَ.

[9] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِلضَّرُورَةِ.

[10] ـ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ يَلْزَمُ أَمْرَانِ غَفَلَ عَنْهُمَا الْمُحَقِّقُ، الْأَوَّلُ: إِسْكَانُ هَاءِ وَهْوَ، وَالثَّانِي: قِرَاءَةُ "مِنْهُمُ" بِالصِّلَةِ، وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لِذَلِكَ يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

[11] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ أَيْضًا.

339 ـ عَنْهُمْ وَإِنْ سُطِّرَ فِي كِتَابِ *** أَوْ وَافَقَ الْقَوِيَّ فِي الْإِعْرَابِ

340 ـ وَاقْرَأْ بِمَا قَرَا [1] بِهِ الْأَكَابِرْ *** مِنَ الصَّحِيحِ الْمُنْتَقَى والسَّائِرْ

341 ـ وَهْوَ [2] الَّذِي الْآنَ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ *** مِنْ مَذْهَبِ الْقَرَأَةِ الْأَئِمَّةِ

[1] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ وَإِلَّا لَوْ قِيلَ: قَرَأَ لَاخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ، إِمَّا لُغَةً وَإِمَّا لِلْوَزْنِ.

14 ـ الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْأَدَاءِ

342 ـ وَقَدْ سَمَا فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ *** قَوْمٌ هُمُ [1] أَئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ

343 ـ مَنِ اقْتَدَى بِقَوْلِهِمْ مُسَدَّدُ *** مُوَفَّقٌ لِرُشْدِهِ مُؤَيَّدُ

344 ـ فَابْنُ مُجَاهِدٍ بِهَذَا الْعِلْمِ *** مُضْطَلِعٌ مُشَهَّرٌ بِالْفَهْمِ

345 ـ وَبَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ *** وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ذُو الثَّبْتِ

346 ـ وَمِثْلُهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ *** مُحَمَّدُ [2] النَّقَّاشُ ذُو الْبَيَانِ

347 ـ وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ [3] الْمُعَدَّلُ *** وَهْوَ [4] رَئِيسٌ ضَابِطٌ مُفَضَّلُ

348 ـ وَمِثْلُهُ ابْنُ عَابِدِ الرَّزَّاقِ *** إِمَامُ مُصْرِهِ أَبُو إِسْحَاقِ

349 ـ وَمِثْلُهُمْ مُحَمَّدُ [5] الدَّاجُونِي *** وَأَحْمَدُ الْمَعْرُوفُ بِالْيَقْطِينِي

350 ـ وَأَحْمَدُ التَّائِبُ وَالصَّوافُ *** وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَصَّافُ

351 ـ وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ذُو الْإِتْقَانِ *** مُوسَى أَبُو مُزَاحِمٍ [6] الْخَاقَانِي

352 ـ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ وَابْنُ مِقْسَمْ *** وَكُلُّهُمْ مُفَضَّلٌ مُقَدَّمْ [7]

---

[1] ـ يُقْرَأُ بِالصِّلَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ كَمَا حَدَثَ مَعَ الْمُحَقِّقِ.

[2] ـ حَذْفُ التَّنْوِينِ ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ وَلِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْرِيكُهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ لَوْلَا أَنَّ الْوَزْنَ يَرْفُضُ ذَاكَ.

[3] ـ مَا قِيلَ فِي مُحَمَّدٍ النَّقَّاشِ يُقَالُ فِي مُحَمَّدٍ الْمُعَدَّلِ مِنْ أَنَّ حَذْفَ التَّنْوِينِ رُغْمَ أَنَّهُمَا مَصْرُوفَانِ ضَرُورَةٌ.

[4] ـ لَا بُدَّ مِنْ إِسْكَانِ الْهَاءِ لِصِحَّةِ الْوَزْنِ، وَمَنْ يُحَرِّكْهَا كَالْمُحَقِّقِ يَجْمَعُ فِي الشِّعْرِ خَمْسَ حَرَكَاتٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي قَرِيضٍ.

[5] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ أَيْضًا.

[6] ـ لَا تَنْوِينَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ.

[7] ـ قَالَ الْمُحَقِّقُ: ضُبِطَتِ الْكَلِمَتَانِ ـ يَقْصِدُ مِقْسَمًا وَمُقَدَّمًا ـ بِسُكُونِ الْمِيمِ وَبِضَمِّهَا مَعًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفَاسَةِ هَذِهِ النُّسْخَةِ وَأَنَّهَا مَنْقُولَةٌ عَنْ أَصْلٍ مَوْثُوقٍ جِدًّا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ هَذَا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُ كَلِمَةِ مِقْسَمٍ فَإِنَّهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّنَا جَرَرْنَاهَا وَرَفَعْنَا كَلِمَةَ مُقَدَّمٍ لَوَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَهُوَ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي.

353 ـ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ [1] الْحَرْبِيُّ *** وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ النَّحْوِيُّ

354 ـ وَابْنُ بُنَانٍ وَاسْمُهُ بَكَّارُ *** وَهْوَ [2] جَلِيلٌ وَلَهُ مِقْدَارُ

355 ـ وَمِثْلُهُمْ عَلِيٌّ الْقَزَّازُ *** وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ [3] الْبَزَّازُ

356 ـ وَابْنُ عَلِيٍّ زَيْدٌ الْكُوفِيُّ *** وَالشَّنَبُوذِيُّ الْفَتَى الزَّكِيُّ

357 ـ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْجُلَنْدَى الْمُوصِلِي *** وَأَحْمَدُ الْجَلَّاءُ ذُو التَّبَتُّلِ

358 ـ وَأَحْمَدُ الدُّهْنِيُّ وَابْنُ أَشْتَهْ *** وَلَسْتَ مِثْلَهُمْ تَرَاهُ الْبَتَّهْ [4]

359 ـ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الشَّذَائِي *** وَهَؤُلَاءِ جِلَّةُ الْقُرَّاءِ

360 ـ فِي عَصْرِهِمْ فَكُلُّ مَا رَوَوْهُ *** لَنَا قَبِلْنَاهُ كَمَا أَدَّوْهُ

361 ـ إِذْ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتُ *** لِفَضْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ مَا مَاتُوا

362 ـ أَخْبَارُهُمْ مَوْضُوعَةٌ مَوْصُوفَةُ *** مَرْوِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةُ

---

[1] ـ بِجَرِّ الْكَلِمَةِ دُونَ تَنْوِينٍ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَتَنْوِينُهَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ يُخِلُّ بِهِ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ: وَهْوَ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ كَمَا وَقَعَ مَعَ الْمُحَقِّقِ دُونَ أَنْ يَدْرِيَ.

[3] ـ نَوَّنَهَا الْمُحَقِّقُ فَأَفْسَدَ الْوَزْنَ؛ فَالْوَاجِبُ جَرُّهَا بِلَا تَنْوِينٍ.

[4] ـ فِي هَمْزَةِ "الْبَتَّةَ" خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَهِيَ هَمْزَةُ قَطْعٍ أَمْ هَمْزَةُ وَصْلٍ؟ فَقَدْ قَرَّرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مُحْتَجِّينَ بِالسَّمَاعِ، وَقَرَّرَ الْآخَرُونَ أَنَّهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّمَاعَ الَّذِي يَدَّعُونَهُ وَهْمٌ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِنَصٍّ صَحِيحٍ ثَابِتٍ عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِأَقْوَالِهِمْ يَقْطَعُ بِأَنَّ هَمْزَتَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ كَمَا يَدَّعُونَ، ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى أَنَّهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي تُفِيدُ التَّعْرِيفَ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِقَوْلِ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ تَلْزَمُ لَفْظَهَا فَلَا تَأْتِي إِلَّا مَقْرُونَةً بِهَا أَمْ لَا تَلْزَمُ فَتَأْتِي بِهَا وَبِدُونِهَا:"بَتَّةً "كَمَا يَقُولُ الْفَرَّاءُ، ثُمَّ إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَرَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَجَاءَتْ قَطْعًا لَنَبَّهَ اللُّغَوِيُّونَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْكُتُونَ عَمَّا جَرَى عَلَى الْقِيَاسِ، أَمَّا مَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْكُتُونَ عَنْهُ، بَلْ يُنَبِّهُونَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا مَرْسُومَةً هَمْزَةَ وَصْلٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ نَقْلٌ فِي كَوْنِهَا وَصْلًا أَوْ قَطْعًا؛ لِهَذَا كُلِّهِ نَقْطَعُ أَنَّ هَمْزَتَهَا وَصْلٌ كَغَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِقَطْعِهَا فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ، أَوْ فَلْيَأْتِنَا بِالدَّلِيلِ، وَقَدْ جَاءَتْ هَكَذَا فِي بَيْتِ الدَّانِي وَصْلًا عَلَى الْأَصْلِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ إِنَّهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ لَكِنْ وُصِلَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

15 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُصَنِّفِينَ لِلْحُرُوفِ

363 ـ أَوَّلُ مَنْ تَتَبَّعَ الْحُرُوفَا *** وَصَنَّفَ الْمَجْهُولَ وَالْمَعْرُوفَا

364 ـ مِنْهَا بِإِسْنَادٍ عَنِ الثِّقَاتِ *** مِنَ الشُّيُوخِ وَعَنِ الْأَثْبَاتِ

365 ـ عَمَّنْ مَضَى مِنْ جِلَّةِ الْأَسْلَافِ *** وَجَاءَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

366 ـ وَمَزَجَ السَّقِيمَ بِالصَّحِيحِ *** وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَاكَ بِالتَّصْحِيحِ

367 ـ الْعَتَكِيُّ وَاسْمُهُ هَارُونُ *** وَهْوَ [1] ابْنُ مُوسَى الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ

368 ـ إِمَامُهُ الْمَشْهُورُ بِالْعِرَاقِ *** أَلْحَضْرَمِيُّ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقِ

369 ـ وَابْنُ الْعَلَاءِ قَدْ قَرَا عَلَيْهِ *** وَأَسْنَدَ اخْتِيَارَهُ إِلَيْهِ

370 ـ ثُمَّ تَلَا هَارُونَ [2] فِي التَّصْنِيفِ *** لِكُلِّ مَا رَوَى مِنَ الْحُرُوفِ

371 ـ عَنِ النَّبِيِّ وَعَنِ الْأَصْحَابِ *** وَتَابِعِيهِمْ وَذَوِي الْأَلْبَابِ

372 ـ مِنْ خَالِفِيهِمْ وَعَنِ الْقُرَّاءِ *** عَلِيٌّ [3] بْنُ حَمْزَةَ الْكِسَائِي

373 ـ وَبَيَّنَ اخْتِيَارَهُ هُنَاكَا *** وَمَا قَرَا تِلَاوَةً مِنْ ذَاكَا

374 ـ عَلَى الْإِمَامِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ *** وَغَيْرِهِ مِنْ جِلَّةِ الثِّقَاتِ

375 ـ ثُمَّ تَلَاهُمَا مِنَ الْأَعْلَامِ *** يَعْقُوبُ ذُو الْفَهْمِ وَذُو التَّمَامِ

376 ـ وَهْوَ [4] ابْنُ إِسْحَاقَ إِمَامُ مِصْرِهِ *** بَعْدَ أَبِي عَمْرٍو وَشَيْخُ عَصْرِهِ

377 ـ فَصَنَّفَ الْحُرُوفَ وَالْآثَارَا *** وَمَيَّزَ الْمَتْرُوكَ وَالْمُخْتَارَا

378 ـ وَمَا بِهِ قَرَا عَلَى الْإِمَامِ *** إِمَامِ أَهْلِ مِصْرِهِ سَلَّامِ

379 ـ ثُمَّتَ صَنَّفَ أَبُو عُبَيْدِ *** كِتَابَهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ

380 ـ مِنَ الْمَعَانِي وَمِنَ الْإِعْرَابِ *** فَهُوَ فِي الْكُتُبِ كَالشِّهَابِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ: وَهْوَ؛ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ عَلَى الرَّجَزِ، وَمَنْ يُحَرِّكْهَا كَالْمُحَقِّقِ يُضَيِّعِ الْوَزْنَ.

[2] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ، وَالْفَاعِلُ: عليٌّ بْنُ حَمْزَةَ الْآتِي بَعْدَ الْبَيْتِ التَّالِي لِهَذَا الْبَيْتِ.

[3] ـ الْأَصْلُ أَنَّ الْعَلَمَ الْمَوْصُوفَ بِابْنٍ لَا يُنَوَّنُ كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ لَكِنْ قَدْ يَحْتَاجُ النَّاظِمُ إِلَى تَنْوِينِهِ لِيُقِيمَ وَزْنَ الْبَيْتِ فَيَأْتِي بِهِ كَمَا هُنَا؛ فَالتَّنْوِينُ هُنَا وَاجِبٌ لَا خِيَارَ فِيهِ، وَلَا مَنْدُوحَةَ عَنْهُ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ كَثِيرًا لِلْوَزْنِ، وَلَوْلَا أَنَ الْمُحَقِّقَ خَالَفَ لَتَرَكْتُ التَّنْبِيهَ إِلَيْهِ.

381 ـ ثُمَّ تَلَاهُ سَهْلٌ الْبَصْرِيُّ *** وَهْوَ [1] أَبُو حَاتِمٍ النَّحْوِيُّ

382 ـ وَصَنَّفَ الْحُرُوفَ وَالْمَقَارِي [2] *** وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَاكَ بِالْآثَارِ

383 ـ لَكِنَّهُ بَالَغَ فِي التَّعْلِيلِ *** مِنْ غَيْرِ إِسْهَابٍ وَلَا تَطْوِيلِ

384 ـ وَطَعْنُهُ فِيهِ عَلَى الزَّيَّاتِ *** لِأَجْلِ أَحْرُفٍ مِنَ الْقِرَاتِ [3]

385 ـ قَرَأَهَا تَضْعُفُ فِي الْقِيَاسِ *** مَعْصِيَةٌ [4] عِنْدَ إِلَهِ النَّاسِ

386 ـ إِذْ كُلُّهَا مُسَطَّرٌ مَرْوِيُّ *** قَرَا [5] بِهَا الْأَسْلَافُ وَالنَّبِيُّ

387 ـ فَلَا طَرِيقَ لِقِيَاسٍ وَنَظَرْ *** فِيمَا أَتَى بِهِ أَدَاءٌ [6] أَوْ أَثَرْ

388 ـ وَصَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو الرَّبِيعِ *** أَلثِّقَةُ الثَّبْتُ لَدَى الْجَمِيعِ

389 ـ وَهْوَ [7] الَّذِي يُعْرَفُ بِالزَّهْرَانِي *** كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ فِي الْبُلْدَانِ

390 ـ وَصَنَّفَ الْعَالِمُ بِالْآثَارِ *** خَلَفٌ الْمَعْرُوفُ بِالْبَزَّارِ

391 ـ كِتَابَهُ الْجَامِعَ لِلْحُرُوفِ *** لِلْمُنْتَقَى مِنْهَا وَلِلْمَعْرُوفِ

---

[1] ـ أُكَرِّرُ: يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ الضَّمِيرُ "هُوَ" الْمَسْبُوقُ بِوَاوِ الْعَطْفِ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَالْمُحَقِّقُ لَمْ يَعْبَأْ بِالْوَزْنِ فَحَرَّكَهَا فَاخْتَلَّ مِنْهُ الْوَزْنُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ كَمَا يُقَالُ.

[2] ـ هِيَ الْمَقَارِئُ غَيْرَ أَنَّهُ سَهَّلَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَقَالَ: الْمَقَارِي.

[3] ـ إِنْ كَانَتِ الْكَلِمَةُ جَمْعًا فَبِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ يَجُوزُ رَسْمُ التَّاءِ المربوطةِ مَفْتُوحَةً لِلْمُشَاكَلَةِ الْخَطِّيَّةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَبْسٌ، وَقَدْ مَثَّلُوا لِذَاكَ بِقَوْلِ الْأَخْضَرِيِّ فِي آخِرِ السُّلَّمِ:

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ *** أَلسَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاتِ ..... حَيْثُ تَمَّ رَسْمُ التَّاءِ فِي النِّجَاةِ مَفْتُوحَةً لِأَجْلِ الْمُشَاكَلَةِ الْخَطِّيَّةِ فِي الثِّقَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ مَعْصِيَةٌ خَبَرُ "طَعْنُهُ" فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[5] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ.

[6] ـ أَدَاءٌ بِالرَّفْعِ فَاعِلُ الْفِعْلِ: أَتَى.

[7] ـ تَحْرِيكُ هَاءِ الضَّمِيرِ وَهْوَ كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ هُنَا يُحِيلُ: "مُسْتَفْعِلُنْ" الْخَاصَّةَ بِالرَّجَزِ إِلَى: "مُتَفَاعِلُنْ" الْخَاصَّةِ بِالْكَامِلِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ.

392 ـ وَابْنُ جُبَيْرٍ أَحْمَدُ الْكُوفِيُّ *** صَنَّفَ كُتْبًا [1] كُلُّهَا مَرْوِيُّ

393 ـ وَابْنُ يَزِيدَ أَحْمَدُ الْحُلْوَانِي *** جَامِعُهُ بَاقٍ مَعَ الْأَزْمَانِ

394 ـ وَهْوَ [2] عَلَى كُلِّ الْأُصُولِ حَاكِمْ *** وَمِنْهُ يَغْتَرِفُ كُلُّ عَالِمْ

395 ـ وَلِابْنِ يَحْيَى الْقُطَعِي [3] مُحَمَّدْ *** مُصَنَّفٌ مُهَذَّبٌ مُجَوَّدْ

396 ـ وَلِأَبِي هِشَامٍ الرِّفَاعِي *** مُصَنَّفٌ أَرْبَى عَلَى الْأَوْضَاعِ

397 ـ وَلِابْنِ سَعْدَانَ مُصَنَّفَاتُ *** جَرَّدَهَا فَهْيَ [4] مُهَذَّبَاتُ

398 ـ وَلِابْنِ يَحْيَى أَحْمَدَ النَّحْوِيِّ *** مُصَنَّفٌ جَلَّ عَنِ الْخَفِيِّ

399 ـ وَفِي الْحُرُوفِ لِأَبِي مُحَمَّدْ *** أَلْقُتَبِي [5] مُخْتَصَرٌ مُجَرَّدْ

400 ـ عَلَّقَهُ بِكُتُبِ الْإِمَامِ *** أَبِي عُبَيْدٍ مَفْخَرِ الْأَنَامِ

401 ـ وَلِلْإِمَامِ الْمَالِكِيِّ الْقَاضِي *** مُصَنَّفٌ مَا مِثْلُهُ لِمَاضِي

402 ـ عَلَّلَ فِيهِ طُرُقَ الْآثَارِ *** وَجَاءَ بِالصَّحِيحِ وَالْمُخْتَارِ

403 ـ وَلِلْفَضِيلِ ابْنِ جَرِيرٍ جَامِعُ *** مُهَذَّبُ التَّصْنِيفِ حُلْوٌ بَارِعُ

404 ـ أَرْبَى عَلَى كُلِّ الْمُصَنَّفَاتِ *** أَلْجَامِعَاتِ الْمُتَقَدِّمَاتِ

405 ـ وَلِلشُّيُوخِ الْمُتَصَدِّرِينَا *** أَهْلِ الْأَدَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَا

406 ـ مُصَنَّفَاتٌ كُلُّهَا حِسَانُ *** لَا يَمْتَرِي فِي حُسْنِهَا إِنْسَانُ

407 ـ أَجَلُّهَا مُصَنَّفَاتُ الْحَبْرِ *** إِبْنِ مُجَاهِدٍ إِمَامِ الْعَصْرِ

408 ـ وَكُتُبُ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلْتِ *** مُحَمَّدِ بْنِ شَنَبُوذَ الثَّبْتِ

---

[1] ـ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ بِضَمِّ التَّاءِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَذَا وَزْنٌ، فَالْوَاجِبُ إِسْكَانُ التَّاءِ مِنْ: كُتُبٍ هَكَذَا: كُتْبٌ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ وَإِلَّا فَجَمْعُ كِتَابٍ: كُتُبٌ، كَإِزَارٍ وَأُزُرٍ، وَسِرَاجٍ وَسُرُجٍ، وَثِمَارٍ وَثُمُرٍ، وَإِدَامٍ وَأُدُمٍ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ الْمَسْبُوقِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ: "وَهْوَ" الَّتِي حَرَّكَهَا الْمُحَقِّقُ فَأَفْسَدَ الْوَزْنَ.

[3] ـ بِيَاءٍ مُخَفَّفَةٍ سَاكِنَةٍ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ أَيْضًا فِي: فَهْيَ لِيَسْلَمَ الْوَزْنُ، وَالْمُحَقِّقُ حَرَّكَهَا فَأَفْسَدَهُ.

[5] ـ الْيَاءُ هُنَا أَيْضًا مُخَفَّفَةٌ سَاكِنَةٌ.

409 ـ وَكُتُبُ ابْنِ جَعْفَرِ [1] الْمُنَادِي *** أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَسَنِ [2] الْإِيرَادِ

410 ـ وَكُتُبُ الْمُقَدَّمِ الْجَلِيلِ *** مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَضِيلِ

411 ـ وَكُتُبُ ابْنِ جَعْفَرِ [3] الْقَطَّانِ *** وَهْوَ [4] ابْنُ بُويَانَ الرَّفِيعُ الشَّانِ

412 ـ وَكُتُبُ الْمَعْرُوفِ بِالْمُعَدَّلِ *** أَلْمَاهِرِ الْمُقَدَّمِ الْمُفَضَّلِ

413 ـ وَكُتُبُ ابْنِ عَابِدِ الرَّزَّاقِ *** وَالتَّائِبِ [5] الْمَشْهُورِ فِي الْآفَاقِ

414 ـ وَكُتُبُ الثِّقَةِ وَالْمَأْمُونِ *** مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّاجُونِي

415 ـ وَكُتُبُ [6] أَصْحَابِهِمُ الْحُذَّاقِ *** أَلْمُتَصَدِّرِينِ بِالْعِرَاقِ

416 ـ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ *** أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ جِلَّةٍ مُهَّارِ

417 ـ كَعَابِدِ الْوَاحِدِ وَالشَّذَائِي *** وَالشَّنَبُوذِيِّ أَخِي الذَّكَاءِ

---

[1] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ كَلِمَةُ الْحَسَنِ هُنَا لَيْسَتْ بِعَلَمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ نَعْتٌ مَجْرُورٌ، وَهِيَ فِي الْمُشْتَقَّاتِ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَقَدْ أُضِيفَتْ إِلَى فَاعِلِهَا فِي الْمَعْنَى.

[3] ـ بِلَا تَنْوِينٍ لِلضَّرُورَةِ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ وَهْوَ لُغَةً أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[5] ـ التَّائِبُ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى ابْنِ عَابِدِ الرَّزَّاقِ، فَلَا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ التَّائِبَ هَذَا مِنْ أَوْصَافِ ابْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ فَهَذَا شَخْصٌ وَذَاكَ آخَرُ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُفِيدُ الْمُغَايَرَةَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[6] ـ بِإِسْكَانِ التَّاءِ لِلضَّرُورَةِ.

418 ـ وَكَأَبِي غَانِمٍ النَّحْوِيِّ *** وَكَابْنِ أَشْتَةَ [1] الْفَتَى الزَّكِيِّ

419 ـ وَكَأَبِي الْحَسَنِ نَقَّادِ السُّنَنْ *** وَمُتَقَدِّمِ الْوَرَى فِي كُلِّ فَنْ

420 ـ وَشِبْهِهِمْ وَقَدْ تَلَاهُمْ جِلَّهْ *** فَصَنَّفُوا الْحُرُوفَ وَالْأَدِلَّهْ

[1] ـ لَمْ أَجِدْ مَنْ نَصَّ فِي كُتُبِ التَّرَاجُمِ وَالطَّبَقَاتِ عَلَى ضَبْطِ الْكَلِمَةِ: أَهِيَ بِالْهَاءِ أَمْ بِالتَّاءِ، وَوَجَدْتُ مُحَقِّقِي الْكُتُبِ مُخْتَلِفِينَ فِي رَسْمِهَا وَضَبْطِهَا فِي نَشَرَاتِهِمْ وَطَبَعَاتِهِمْ، فَبَعْضُهُمْ رَسَمَهَا بِالْوَجْهَيْنِ حَيْثُمَا اتَّفَقَ مَرَّةً بِالْهَاءِ: ابْنُ أَشْتَه، وَأُخْرَى بِالتَّاءِ: ابْنُ أَشْتَةَ، وَرَسَمَهَا جَمَاعَةٌ: بِالْهَاءِ دُونَ نَصٍّ عَلَى أَنَّهَا بِالْهَاءِ، كَمَا فَعَلَ الْأُسْتَاذُ مجقانُ مُحَقِّقُ الْأُرْجُوزَةِ، وَرَسَمَهَا كَثِيرُون بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ دُونَ أَنْ يَنُصُّوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا بِالتَّاءِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الدُّكْتُورُ السَّالِمُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، وَمَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ كِتَابِ الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلسُّيُوطِيِّ، فَقَدْ رَسَمَهَا مُحَقِّقُو الْمَرْكَزِ بِالتَّاءِ فِي عِشْرِينَ مَوْضِعًا هِيَ كُلُّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ، فَاعْتَمَدْتُ رَسْمَهُمْ وَضَبْطَهُمْ لِلْكَلِمَةِ، لِثِقَتِي فِيهِمْ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لِي وَجْهُ الصَّوَابِ فِي ضَبْطِهَا.

421 ـ وَبَالَغُوا فِي الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ *** وَاشْتَهَرُوا [1] بِالْحِذْقِ فِي الْبُلْدَانِ

422 ـ وَكُتْبُهُمْ [2] كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةُ *** وَعِنْدَ أَهْلِ عَصْرِنَا مَنْشُورَةُ

423 ـ لِذَاكَ عَنْ أَسْمَائِهِمْ أَضْرَبْتُ *** وَعَنْ تَصَانِيفِهِمُ [3] صَدَفْتُ

---

[1] ـ ضَبَطْتُ الْفِعْلَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ لَازِمًا غَيْرَ مُتَعَدٍّ، وَأَمَّا ضَبْطُهُ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: اشْتُهِرُوا فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ فَمِنْ قَائِلٌ بِالْمَنْعِ لِلسَّبَبِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالْجَوَازِ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِسَبَبَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ اسْتُعْمِلَ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، كَالْجَوْهَرِيِّ فِي الصِّحَاحِ، وَالرَّازِيِّ فِي مُخْتَارِهِ، وَابنِ سِيدَه فِي مُعْجَمَيْهِ: الْمُخَصَّصِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ، وَالْفَيْرُوزَآبَادِيِّ فِي الْقَامُوسِ، وَالزَّبِيدِيِّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ: (وَاشْتَهَرَهُ فَاشْتَهَرَ) أَيْ، يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَهُوَ صَحِيحٌ،

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ نَصَّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ عَلَى: (اشْتُهِرَ) فَقَالَ: شُهِرَ بِكَذَا وَاشْتَهَرَ بِهِ وَاشْتُهِرَ...وَأَوْرَدَتْهُ الْمَعَاجِمُ الْمُعَاصِرَةُ: "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ"، وَ"الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ"، فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِالْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ، قُلْنَا: الْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّيَةُ تُبْنَى لِلْمَجْهُولِ، دُونَ أَنْ تُضْطَرَّ الْمَعَاجِمُ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ شَذَّ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي (اشْتَهَرَ)، لذَكَرَت كُتُبُ اللُّغَةِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ التَّاءِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَقَدْ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ إِذْ قَرَأَهَا هَكَذَا.

16 ـ الْقَوْلُ فِي أَصْحَابِ الِاخْتِيَارِ

424 ـ وَأَهْلُ الِاخْتِيَارِ لِلْحُرُوفِ *** وَالْمَيْزِ لِلسَّقِيمِ وَالْمَعْرُوفِ

425 ـ جَمَاعَةٌ كُلُّهُمُ إِمَامُ *** مُقَدَّمٌ أَوَّلُهُمْ سَلَّامُ

426 ـ وَهْوَ [1] الَّذِي يُعْرَفُ بِالطَّوِيلِ *** إِمَامُ كُلِّ فَاضِلٍ جَلِيلِ

427 ـ أَقْرَأَ بِاخْتِيَارِهِ الْأَنَامَا *** وَلَمْ يَزَلْ مُقَدَّمًا إِمَامَا

428 ـ وَبَعْدَه صَاحِبُهُ يَعْقُوبُ *** ثُمَّ إِمَامُ مِصْرِهِ أَيُّوبُ

429 ـ كِلَاهُمَا أَقْرَأَ بِاخْتِيَارِهِ *** وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَى إِظْهَارِهِ

430 ـ ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ وَالْجُعْفِيُّ *** حُسَيْنٌ الثِّقَةُ وَالنَّحْوِيُّ

431 ـ شَيْبَانُ وَابْنُ صَالِحٍ عَلِيُّ *** وَالْأَزْرَقُ بْنُ يُوسُفَ الْكُوفِيُّ

432 ـ كُلُّهُمُ اخْتَارَ مِنَ الْحُرُوفِ *** مَا قَدْ رَوَى وَصَحَّ بِالتَّوْقِيفِ

433 ـ عَنِ النَّبِيِّ وَعَنِ الْأَسْلَافِ *** أَلنَّاقِلِينَ أَحْرُفَ الْخِلَافِ

434 ـ وَابْنُ يَزِيدَ الْقَارِئُ الْفَقِيهُ *** عَبْدُ الْإِلَهِ الْفَاضِلُ النَّبِيهُ

435 ـ وَهْوَ [2] الَّذِي يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ *** قُدْوَةُ كُلِّ عَالِمٍ شَهِيرِ

436 ـ أَقْرَأَ بِاخْتِيَارِهِ مُجَرَّدَا *** وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ مُجَوِّدَا

437 ـ وَالْقَاسِمُ الْإِمَامُ فِي الْحُرُوفِ *** أَبُو عُبَيْدٍ صَاحِبُ التَّصْنِيفِ

438 ـ اخْتَارَ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ *** مَا قَدْ فَشَا وَصَحَّ عِنْدَ الْأُمَّةِ

439 ـ وَذَاكَ فِي تَصْنِيفِهِ مُسَطَّرُ *** مُعَلَّلٌ مُبَيَّنٌ مُحَرَّرُ

440 ـ وَابْنُ هِشَامٍ خَلَفُ الْبَزَّارُ *** مُقْرِئُ مِصْرِهِ لَهُ اخْتِيَارُ

441 ـ أَقْرَأَ آخِرًا بِهِ وَكَانَا *** لَا يَمْنَعُ الْأَخْذَ بِهِ إِنْسَانَا

442 ـ وَسَهْلٌ الْعَالِمُ بِالْأَدَاءِ *** إِخْتَارَ مِنْ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا نَبَّهْنَا مِنْ قَبْلُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ فِي: "وَهْوَ" أَيْضًا مُرَاعَاةً لِوَزْنِ الرَّجَزِ، وَتَحْرِيكُ الْمُحَقِّقِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ.

443 ـ حُرُوفًا اقْرَأَ [1] بِهَا أَصْحَابَهُ *** وَكُلُّهَا [2] ضَمَّنَهَا كِتَابَهُ

444 ـ وَابْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْفَرَّاءُ *** لَهُ اخْتِيَارٌ مَا بِهِ خَفَاءُ

445 ـ عَلَّلَهُ بِوَاضِحِ الْإِعْرَابِ *** وَمَا رَوَاهُ عَنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ

446 ـ وَنَجْلُ سَعْدَانَ لَهُ اخْتِيَارُ *** سَطَّرَهُ لَيْسَ لَهُ اشْتِهَارُ

447 ـ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَهُوَ الْكُوفِيُّ *** لَهُ اخْتِيَارٌ ثَابِتٌ قَوِيُّ

448 ـ لَكِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي الْإِقْرَاءِ *** عَلَى الَّذِي رَوَى عَنِ الْقُرَّاءِ

449 ـ وَالْأَصْبَهَانِيُّ [3] ابْنُ عِيسَى اخْتَارَا *** مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ اخْتِيَارَا

450 ـ لَمَّا يَحِدْ فِيهِ عَنِ الْأَدَاءِ *** وَجُلُّهُ مِنْ مَذْهَبِ الْكِسَائِي

451 ـ أَقْرَأَ بِاخْتِيَارِهِ زَمَانَا *** مُحْتَسِبًا وَعَمَّرَ الْبُلْدَانَا

452 ـ وَالطَّبَرِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ *** لَهُ اخْتِيَارٌ لَيْسَ بِالشَّهِيرِ

453 ـ وَهُوَ فِي جَامِعِهِ مَذْكُورُ *** وَعِنْدَ كُلِّ صَحْبِهِ مَشْهُورُ

454 ـ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الِاخْتِيَارِ *** لِأَحْرُفِ الْقُرْآنِ فِي الْأَقْطَارِ

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، ثُمَّ بِإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَلَمْ يُرَاعِ الْمُحَقِّقُ هَذَا فَحَقَّقَ هَمْزَةَ أَقْرَأَ، وَبِهَذَا فَسَدَ الْوَزْنُ.

[2] ـ رَفَعَهَا الْمُحَقِّقُ وَهُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ نَصْبُ الْمَشْغُولِ عَنْهُ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ فَالرَّاجِحُ الْعَطْفُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلونَها}. فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ إِذَا اقْتَرَنَ الِاسْمُ الْمَشْغُولُ عَنْهُ بِعَاطِفٍ مَسْبُوقٍ بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، تَرَجَّحَ نَصْبُهُ عَلَى رَفْعِهِ كَقَوْلِهِ: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ. وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا}، وَمِثْلُهُ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرًا أَكْرَمْتُهُ؛ فَقَدِ تَرَجَّحَ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ عَاطِفٌ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ؛ وَلَوْ رَفَعَ لَعَطَفَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً عَلَى فِعْلِيَّةٍ؛ وَتَشَاكُلُ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَعَاطِفَتَيْنِ أَحْسَنُ مِنْ تَخَالُفِهِمَا؟؟ قُلْتُ بَلَى، لَكِنِ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ الَّتِي سَبَقَتِ الْعَاطِفَ فِي النَّظْمِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اسْمٍ وَهُوَ: سَهْلٌ الْعَالِمُ بِالْأَدَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ، فَالْجُمْلَةُ الْكُبْرَى جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَتَرَجَّحُ النَّصْبُ، وَيَتَرَجَّحُ الْعَطْفُ لِأَنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ عَلَى مِثْلِهَا أَوْلَى؛ وَلِهَذَا وَضَعَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْأَمْرَ قَيْدًا فِي الضَّابِطِ السَّابِقِ مِنْ مُرَجِّحَاتِ النَّصْبِ فَقَالَ: أَنْ يَقَعَ الِاسْمُ بَعْدَ عَاطِفٍ مَسْبُوقٍ بِفِعْلٍ غَيْرِ مَبْنِيٍّ عَلَى اسْمٍ.

[3] ـ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ الْبَيْتُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا؛ حَيْثُ لَا يَخْتَلُّ بِهَذَا النَّقْلِ وَزْنٌ.

17 ـ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ وَفَضْلِ تِلَاوَتِه

455 ـ وَاعْلَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ وَالتَّوْفِيقَا *** وَكُنْتَ مِمَّنْ يَسْلُكُ الطَّرِيقَا

456 ـ بِأَنَّ دَرْسَ الْمَرْءِ لِلْقُرْآنِ *** مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِلرَّحْمَنِ

457 ـ لِأَنَّهُ كَلَامُهُ عَزَّ وَجَلّْ *** سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ الرَّبُّ الْأَجَلّْ

458 ـ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ يُعْطِي عَشْرَا *** مِنْ حَسَنَاتٍ قَدْ كُتِبْنَ ذُخْرَا

459 ـ طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَهُ بَاللَّيْلِ *** صَلَاةَ [1] مَنْ شَمَّرَ فَضْلَ الذَّيْلِ

460 ـ لَيْسَ لَهُ عَنِ الْهُدَى مِنْ مَيْلِ *** يَبْغِي مِنَ الرَّحْمَنِ حُسْنَ النَّيْلِ

461 ـ قَدْ جَاءَ مَرْوِيًّا عَنِ الْأَكَابِرْ *** فِي حَامِلِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ [2] ظَاهِرْ

462 ـ خَرَّجَهُ الْأَشْيَاخُ فِي الصَّحِيحِ *** عَنِ الرَّسُولِ الصَّادِقِ النَّصِيحِ

463 ـ أَفْضَلُكُمْ مُعَلِّمُ الْقُرْآنِ *** وَمَاهِرٌ بِجُمْلَةِ الْفُرْقَانِ

464 ـ وَمِثْلُ ذَاكَ صِحَّةً وَصِدْقَا *** بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِلَهِ حَقَّا

465 ـ وَقَالَ أَيْضًا فِيهِمُ [3] مَقَالَهْ *** شَافِيَةً وَالصِّدْقُ مَا قَدْ قَالَهْ

466 ـ يُقَالُ يَوْمَ الْبَعْثِ لِلْقُرَّاءِ *** بَعْدَ الْوُرُودِ احْظَوْا بِالِارْتِقَاءِ

467 ـ فِي الدَّرَجَاتِ وَاقْرَءُوا الْقُرْآنَا *** وَرَتِّلُوهُ وَاسْكُنُوا الْجِنَانَا

---

[1] ـ رُفِعَتْ كَلِمَةُ صَلَاةٍ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ مُؤَخَّرٌ لِكَانَ؛ وَلَمْ تَلْحَقْ كَانَ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لِلْفَاصِلِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي *** نَحْوِ أَتَى الْقَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ .....عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: كَانَتْ لَهُ لَجَازَ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْوَزْنِ، فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِالتَّاءِ وَبِدُونِهَا، وَيُشِيرُ النَّاظِمُ هَنَا إِلَى فَضْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ؛ إِذِ الْمَعْنَى: أَنْ طُوبَى لِمَنْ نَفَضَ عَنْ عَيْنَيْهِ النَّوْمَ وَنَهَضَ إِلَى الصَّلَاةِ مُشَمِّرًا وَبَادَرَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْأَلُ رَبَّهُ النَّيْلَ وَالْعَطَاءَ، فَإِنْ قِيلَ وَأَيْنَ ذِكْرُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ هُنَا؟ قُلْتُ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ عَنِ الْهُدَى مِنْ مَيْلِ..... ، فَالْهُدَى هُوَ الْقُرْآنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ.

[2] ـ شَيْءٌ بِالرَّفْعِ فَاعِلُ الْفِعْلِ جَاءَ مَرْوِيًّا فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ.

[3] ـ فِيهِمُ بِالصِّلَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ.

468 ـ مُدَّ لِكُلِّ قَارِئٍ حَيْثُ انْتَهَى [1] *** مِنْ أَجْلِ ذَا رَتَّلَهُ أَهْلُ النُّهَى

469 ـ هَذَا الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ *** يُزْرِي بِقَوْلِ الْقَادِحِ الْغَبِيِّ

470 ـ كَالْجَاحِظِ الْخَسِيسِ وَالنَّظَّامِ *** وَشِبْهِ هَذَيْنِ مِنَ الطُّغَامِ

471 ـ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَرَاذِلِ السِّفَلْ [2] *** لِسُخْفِهِمْ بِقَوْلِهِمْ لَا يُشْتَغَلْ

---

[1] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي فَضْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ: " يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارْقَهْ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرَأُ بِهَا "، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ بِعَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي تَنِيفُ عَلَى السِّتَّةِ آلَافِ آيَةٍ؟ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَأَوْرَدُوا فِيهِ حَدِيثًا، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَالْأُمُورُ الْمُغَيَّبَةُ لَا يُقْطَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ إِمَّا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَكْفِينَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتُهَا مُتَفَاوِتَةٌ، وَلَيْسَتْ مَنْزِلَةُ مَنْ وَاظَبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ كَمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَّا أَنْ نَعْرِفَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ ضَبَطَهَا الْأُسْتَاذُ مجقَانُ بِكَسْرِ السِّينِ وَمَا أَظُنُّهَا إِلَّا السِّفَلَ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْفَاءِ؛ فَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَهُ: الْحُثَالُ السِّفَلُ، وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ أَنَّ الكَرَّاعَ: الَّذِي يُخَادِنُ الْكَرَعَ، وَهُمُ السِّفَلُ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَحْثَلَ فُلَانٌ غَنَمَهُ، فَهِيَ مُحْثَلَةٌ: إِذَا هَزَلَهَا. وَالْحُثَالُ، كَغُرَابٍ: السِّفَلُ، هَكَذَا نَقَلُوهَا وَكُلُّهُمْ ضَبَطَهَا بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، فَمِلْتُ إِلَى ضَبْطِهِمْ.

18 ـ الْقَوْلُ فِي:
عَرْضِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ

472 ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْعَرْضَ لِلْقُرْآنِ *** عَلَى الْإِمَامِ الْفَاضِلِ الدَّيَّانِ [1]

473 ـ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ *** ذَوِي الْمَحَلِّ وَذَوِي الْقَرَابَةِ

474 ـ وَالتَّابِعُونَ بَعْدُ لَمْ يَعْدُوهُ *** بَلْ مِنْ وَكِيدِ الْأَمْرِ قَدْ عَدُّوهُ

475 ـ إِذْ كَانَ قَدْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ *** بِأَنَّهُ قَرَا[2] عَلَى جِبْرِيلِ

476 ـ وَقَدْ قَرَا [3] بِالْوَحْيِ إِذْ أَتَاهُ *** عَلَى أُبَيٍّ ثُمَّ قَدْ أَقْرَاهُ [4]

477 ـ فَأَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا يُتَّبَعْ *** وَهَلْ يَرُدُّ الْحَقَّ إِلَّا مُبْتَدِعْ [5]

478 ـ أَوْ جَاهِلٌ [6] لِقَوْلِهِ لَا يُنْظَرُ *** إِذْ هُوَ فِي الْوَرَى كَمَنْ لَا يُبْصِرُ

---

[1] ـ مَاذَا يَقْصِدُ النَّاظِمُ بِالدَّيَّانِ هُنَا؟

يَقْصِدُ بِهِ الْإِمَامَ يَلِي أَمْرَكَ وَيَسُوسُكَ، وَهَذا الْمَعْنَى واردٌ لغةً، يَقُول ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدْوَانِيُّ:

لَاهِ ابْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبٍ *** عَنِّي وَلَا أَنْتَ دَيَّانِي فَتَخْزُونِي

[2] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ.

[3] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ أَيْضًا

[4] ـ وَهَذَا الْفِعْلُ أَيْضًا بِتَسْهِيلِ هَمْزَتِهِ

[5] ـ الْقَافِيَةُ مُقَيَّدَةٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا فَثَبَتَ سِنَادُ الْحَذْوِ فِي الْبَيْتَيْنِ أَوِ الشَّطْرَيْنِ.

[6] ـ جَاهِلٌ بِالرَّفْعِ مَعْطُوفٌ عَلَى مُبْتَدِعٍ، وَمُبْتَدِعٌ فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الْوَقْفُ عَلَى آخِرِهَا بِالسُّكُونِ لِلْوَزْنِ.

19 ـ الْقَوْلُ:

فِيمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ

وَحَقُّ الْعَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ

479 ـ وَاطْلُبْ هُدِيتَ الْعِلْمَ بِالْوَقَارِ *** وَاعْقِدْ بِأَنْ تَطْلُبَهُ لِلْبَارِي

480 ـ فَإِنْ رَغِبْتَ الْعَرْضَ لِلْحُرُوفِ *** وَالضَّبْطَ لِلصَّحِيحِ وَالْمَعْرُوفِ

481 ـ فَاقْصِدْ شُيُوخَ الْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ *** وَمَنْ سَمَا بِالْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ

482 ـ مِمَّنْ رَوَى وَقَيَّدَ الْأَخْبَارَا *** وَانْتَقَدَ الطُّرُقَ وَالْآثَارَا

483 ـ وَفَهِمَ اللُّغَاتِ وَالْإِعْرَابَا *** وَعَلِمَ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَا

484 ـ وَحَفِظَ الْخِلَافَ وَالْحُرُوفَا *** وَمَيَّزَ الْوَاهِيَ وَالْمَعْرُوفَا

485 ـ وَأَدْرَكَ الْجَلِيَّ وَالْخَفِيَّا *** وَمَا أَتَى عَنْ نَاقِلٍ مَرْوِيَّا

486 ـ وَشَاهَدَ الْأَكَابِرَ الشُّيُوخَا *** وَدَوَّنَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَا

487 ـ وَجَمَعَ التَّفْسِيرَ وَالْأَحْكَامَا *** وَلَازَمَ الْحُذَّاقَ وَالْأَعْلَامَا

488 ـ وَصَحِبَ النُّسَّاكَ وَالْأَخْيَارَا *** وَجَانَبَ الْأَرْذَالَ وَالْأَشْرَارَا

489 ـ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَهْ *** وَقَامَ لِلهِ بِحُسْنِ الطَّاعَهْ

490 ـ فَذَلِكَ الْعَالِمُ وَالْإِمَامُ *** شُكْرًا بِهِ للهِ لَا يُقَامُ [1]

491 ـ فَالْتَزِمِ الْإِجْلَالَ وَالتَّوْقِيرَا *** لِمَنْ يُرِيكَ الْعِلْمَ مُسْتَنِيرَا

492 ـ وَكُنْ لَهُ مُبَجِّلًا مُعَظِّمَا *** مُرَفِّعًا لِقَدْرِهِ مُكَرِّمَا

493 ـ وَاخْفِضْ لَهُ الصَّوْتَ وَلَا تُضْجِرْهُ *** وَمَا جَنَى عَلَيْكَ فَاغْتَفِرْهُ

494 ـ فَحَقُّهُ مِنْ أَوْكَدِ الْحُقُوقِ *** وَهَجْرُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوقِ

---

[1] ـ هَذَا الشَّطْرُ أَوِ الْبَيْتُ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مُرَادُ النَّاظِمِ مِنْهُ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّاظِمُ قَدْ قَالَ: شُكْرًا بِهِ للهِ لَا يُضَامُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَشْكُرَ اللهَ عَلَى أَنْ هَيَّأَ لَنَا مِثْلَ هَذَا الْإِمَامِ وَيَكُونُ الشُّكْرُ لَهُ بِأَلَّا يُضَامَ وَيُهَانَ هَذَا الْإِمَامُ، لَكِنْ صَحَّفَهُ النَّاسِخُ أَوْ حَرَّفَهُ إِلَى مَا أَتَانَا؟ اللهُ أَعْلَمُ.

20 ـ الْقَوْلُ:

فِيمَنْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ

495 ـ وَالْعِلْمَ [1] لَا تَأْخُذْهُ عَنْ صُحْفِيِّ [2] *** وَلَا حُرُوفَ الذِّكْرِ عَنْ كُتْبِيِّ [3]

496 ـ وَلَا عَنِ الْمَجْهُولِ وَالْكَذَّابِ *** وَلَا عَنِ الْبِدْعِيِّ وَالْمُرْتَابِ

497 ـ وَارْفُضْ شُيُوخَ الْجَهْلِ وَالْغَبَاوَهْ *** لَا تَأْخُذَنَّ [4] عَنْهُمُ التِّلَاوَهْ

498 ـ لِأَنَّهُمْ بِالْجَهْلِ قَدْ يَأْتُونَا *** بِغَيْرِ مَا يُرْوَى وَمَا يَرْوُونَا

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاشْتِغَالِ، وَهُوَ أَرْجَحُ مِنَ الرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ، لِأَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ قَلَّمَا يَكُونُ طَلَبِيًّا أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، قال ابْنُ مَالِكٍ:

وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ *** وَبَعْدَ مَا إِيلَاؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبْ

[2] ـ بِإِسْكَانِ حَاءِ: صُحْفِيٍّ لِئَلَّا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ تَاءِ: كُتْبِيٍّ لِلتَّخْفِيفِ أَوِ لِلْوَزْنِ.

[4] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ وَإِلَّا فالْخَفِيفَةُ لَا تُقِيمُ الْوَزْنَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

499 ـ وَكُلُّ [1] مَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِعْرَابَا *** فَرُبَّمَا قَدْ يَتْرُكُ الصَّوَابَا

500 ـ وَرُبَّمَا قَدْ قَوَّلَ الْأَئِمَّهْ *** مَا لَا يَجُوزُ وَيَنَالُ إِثْمَهْ

---

[1] ـ إِمَّا بِالجرِّ عَطْفًا على صُحْفِيٍّ في البيتِ الأوَّلِ وإمَّا بالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَأَنَّ "كُلًّا" مُبْتَدَأٌ، وَقَدْ اقْتَرَنَ خَبَرُهُ بِالْفَاءِ سَوَاءٌ جَعَلْنَا الْخَبَرَ: فَرُبَّمَا ... أَوْ: فَدَعْهُ فِي قَوْلِهِ "فَدَعْهُ وَالْزَمْ" الْآتِي، وَإِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْخَبَرَ مَعْنَى الْجَزَاءِ جَازَ اقْتِرَانُ خَبَرِهِ بِالْفَاءِ، وَهَذَا غَالِبًا مَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى مَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ فِي الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ وَكَانَتِ الصِّلَةُ إِمَّا: جُمْلَةً فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا دَالٌّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ غَالِبًا، وَهِيَ تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ جُمْلَةً لِلشَّرْطِ، وَإِمَّا شِبْهَ جُمْلَةٍ تَعَلَّقَتْ ـ بِنَوْعَيْهَا ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ " وَكَالَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَذُو تُقًى، وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً عَامَّةً مَوْصُوفَةً بِمَا وُصِلَ بِهِ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ السَّابِقُ نَحْوُ: رَجُلٌ يَسْعَى فِي الْخَيْرِ فَلَنْ يَعْدِمَ جَوَازِيَهُ، وَطَالِبٌ مَعَ الْأُسْتَاذِ فَغَيْرُ مَحْرُومٍ، وَمِثْلُهُ، أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ مِمَّا أُضِيفَ إِلَى النَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَالْمُبْتَدَأُ الَّذِي مَعَنَا فِي النَّظْمِ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَةُ: كُلِّ مُضَافَةً إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ "مَنْ" وَجَاءَتِ الصِّلَةُ فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا لِذَا اقْتَرَنَ خَبَرُهُ بِالْفَاءِ، وَمِثْلُ الْمُضَافِ إِلَى النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا تَقَدَّمَ: كُلُّ رَجُلٍ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَمُوَفَّقٌ، أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ مِمَّا وُصِفَ بِذَلِكَ الْمَوْصُولِ، كَالرَّجُلِ الَّذِي يَسْرِقُ فَسَوْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ، أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ "أَلِ" الْمَوْصُولَةَ وَصِلَتَهَا عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ رَأَى الْفَرَّاءُ أَنَّ كَلِمَةَ: السَّارِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"، وَالزَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" تُعْرَبُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ لِوُرُودِهِمَا بِالرَّفْعِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى، أَوْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ، كَمَا أَنَّ الرَّفْعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عُمُومِ الْحُكْمِ، لَا زَانِيًا أَوْ سَارِقًا مُعَيَّنًا، وَبِهَذَا يُشْبِهُ الشَّرْطَ الدَّالَّ عَلَى الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ أَوْلَى مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُبَرِّدُ وَالزَّجَّاجُ وَالنَّحَّاسُ وَابْنُ مَالِكٍ وَالرَّضِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ، وَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَقَدْ مَنَعَ دُخُولَ الْفَاءِ فِي خَبَرِ "أَلِ" الْمَوْصُولَةِ وَصِلَتِهَا، وَخَرَّجَ بِالتَّأْوِيلِ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْخَبَرِ، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى جَوَازِ اقْتِرَانِ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ، إِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ "أَلِ" الْمَوْصُولَةَ وَصِلَتَهَا. عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ تَجَاوَزَ، فَجَعَلَ اقْتِرَانَ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ فِي كُلِّ مُبْتَدَأٍ تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُولًا، وَلَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِمَا وُصِلَ بِهِ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ، وَلَا مَا أُضِيفَ إِلَيْهِمَا، وَرُبَّمَا آتِيكَ بِبَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ لِذَلِكَ التَّجَاوُزِ فِيمَا بَعْدُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

501 ـ فَدَعْهُ وَالْزَمْ يَا أَخِي الصَّدُوقَا *** وَمَنْ تَرَاهُ يَحْتَذِي الطَّرِيقَا

502 ـ طَرِيقَ [1] مَنْ مَضَى مِنَ الْأَسْلَافِ *** أُولِي النُّهَى وَالْعِلْمِ بِالْخِلَافِ

[1] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

21 ـ الْقَوْلُ فِي:

مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَمَنْ يُتْرَكُ قَوْلُهُ

503 ـ تَدْرِي أَخِي أَيْنَ طَرِيقُ الْجَنَّهْ *** طَرِيقُهَا الْقُرْآنُ ثُمَّ السُّنَّهْ

504 ـ كِلَاهُمَا بِبَلَدِ الرَّسُولِ *** وَمَوْطِنِ الْأَصْحَابِ خَيْرِ جِيلِ

505 ـ وَمَعْدِنِ الْأَتْبَاعِ وَالْأَخْيَارِ *** وَالْفُقَهَاءِ الْجِلَّةِ الْأَحْبَارِ

506 ـ فَاتَّبِعَنْ جَمَاعَةَ الْمَدِينَهْ *** فَالْعِلْمُ عَنْ نَبِيِّهِمْ يَرْوُونَهْ

507 ـ وَهُمْ فَحُجَّةٌ عَلَى سِوَاهُمُ *** فِي النَّقْلِ وَالْقَوْلِ وَفِي فَتْوَاهُمُ

508 ـ وَاعْتَمِدَنْ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكْ *** إِذْ قَدْ حَوَى عَلَى جَمِيعِ ذَلِكْ

509 ـ فِي الْفِقْهِ وَالْفُتْيَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى *** وَصِحَّةِ النَّقْلِ وَعِلْمِ مَنْ مَضَى

510 ـ وَامْحُ الَّذِي فِي الْكُتْبِ [1] وَالصَّحِيفَهْ *** مِنْ قَوْلِ ذِي الرَّأْيِ أَبِي حَنِيفَهْ

511 ـ وَصَحْبِهِ إِذْ خَالَفُوا التَّنْزِيلَا *** وَخَالَفُوا فِي حُكْمِهِ الرَّسُولَا

512 ـ وَحُكَّ مَا تَجِدُ لِلْقَيَّاسِ *** دَاوُدَ [2] فِي دَفْتَرٍ اوْ [3] قِرْطَاسِ

513 ـ مِنْ قَوْلِهِ إِذْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَا *** وَفَارَقَ الْأَصْحَابَ وَالْأَتْبَاعَا

514 ـ وَاتَّبَعَ الْجَاحِظَ وَالنَّظَّامَا *** وَمَنْ بَغَى وَنَبَذَ الْإِسْلَامَا

515 ـ فِي نَفْيِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْقِيَاسِ *** وَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ

516 ـ وَجَانِبِ الْأَرَاذِلَ الْمُبْتَدِعَهْ *** وَاعْمَلْ بِقَوْلِ الْفِرْقَةِ الْمُتَّبِعَهْ

517 ـ وَاطَّرِحِ الْأَهْوَاءَ وَالْآرَاءَ *** وَكُلَّ قَوْلٍ وَلَّدَ الْمِرَاءَ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ إِمَّا تَخْفِيفًا وَإِمَّا لِلْوَزْنِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ.

[2] ـ بَدَلٌ مِنَ الْقَيَّاسِ مِجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْفَتْحَةُ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ.

[3] ـ خِلَافًا لِمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ وَزْنٌ.

518 ـ مَنْ دَارَ بِالسُّنَّةِ فَاسْتَمِعْهُ *** وَكُلُّ [1] مَا قَدْ حَدَّ فَاتَّبِعْهُ

519 ـ إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ قَدْ أَحَبَّا *** أَئِمَّةَ الدِّينِ وَعَنْهُمْ [2] ذَبَّا

520 ـ كَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ *** وَابْنِ عُيَيْنَةَ الْفَتَى التَّقِيِّ

521 ـ وَالْفَاضِلِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَوْزَاعِي *** وَمِثْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ

522 ـ كَابْنِ الْمُبَارَكِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ *** وَالشَّافِعِيِّ ذِي التُّقَى وَالْبِرِّ

523 ـ وَعَابِدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ وَهْبِ *** وَصَحْبِهِمْ أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ صَحْبِ

524 ـ وَالْقَاسِمِ الْعَالِمِ بِالْإِعْرَابِ *** وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ وَالْآدَابِ

525 ـ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ [3] الْإِمَامِ *** وَنُظَرَائِهِمْ مِنَ الْأَعْلَامِ

526 ـ وَفَضَّلَ الصَّحَابَةَ الْأَبْرَارَا *** وَقَدَّمَ الْأَصْهَارَ وَالْأَنْصَارَا

527 ـ وَأَبْغَضَ الْبِدْعِيَّ وَالْمُخَالِفَا *** وَمَنْ تَرَاهُ لَهُمَا مُحَالِفَا [4]

528 ـ فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ مِنَ اهْلِ [5] السُّنَّهْ *** فَالْزَمْهُ وَاسْتَمْسِكْ بِمَا قَدْ سَنَّهْ

---

[1] ـ نَصَبَهَا الْمُحَقِّقُ عَلَى الِاشْتِغَالِ، وَرَفَعْتُهَا عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبَرُ: فَاتَّبِعْهُ، وَقَدْ دَخَلَتْهُ الْفَاءُ لِمَا فِي كُلٍّ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ الدَّالِ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ ذَلِكَ الرَّفْعَ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ لِمَحْذُوفٍ وَلَا تَفْسِيرَ لَهُ بِالْمَذْكُورِ بَعْدُ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ قَالَ: وَكُلَّ مَا قَدْ حَدَّهُ اتَّبِعْهُ لَجَازَ فِي كُلٍّ وَجْهَانِ النَّصْبُ عَلَى الِاشْتِغَالِ وَالرَّفْعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالنَّصْبُ أَرْجَحُ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِي بَابِ الْخَبَرِ كَمَا تَقَرَّرَ قَلِيلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ بِالصِّلَةِ وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَا وَزْنٌ هُنَا؛ فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ بِجَرِّ الْكَلِمَةِ بِالْكَسْرَةِ دُونَ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ يُفْسِدُ الْوَزْنَ، وَلَمْ يَفْطَنِ الْمُحَقِّقُ إِلَى ذَلِكَ.

[4] ـ فِي الْأَصْلِ "مُخَالِفًا" وَمُخَالِفُ الْبِدْعِيِّ وَالْمُخَالِفِ لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا يُبْغَضُ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ:

وَمَنْ تَرَاهُ لَهُمَا مُحَالِفَا .... كَمَا أَثْبَتُّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ فِي: "لَهُمَا" عَائِدًا عَلَى أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَارِهِ فَإِنَّ الْمُخَالِفَ لَهُمَا يُبْغَضُ، فَيَصِحُّ عِنْدَئِذٍ أَنْ يُقَالَ: وَمَنْ تَرَاهُ لَهُمَا مُخَالِفَا، لَكِنْ سَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ حِينَئِذٍ تَكْرَارٌ لِمَضْمُونِ قَوْلِهِ: "وَالْمُخَالِفَا"؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[5] ـ حَقَّقَ الْمُحَقِّقُ هَمْزَةَ "أَهْلٍ"، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْوَزْنَ لَا يَسْلَمُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِيهَا إِلَى نُونِ "مِنْ" السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

22 ـ الْقَوْلُ فِي عُقُودِ السُّنَّةِ

529 ـ وَمِن عُقُودِ السُّنَّةِ الْإِيمَانُ *** بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ

530 ـ وَبِالْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ الْمَرْوِيِّ *** عَنِ الْأَئِمَّةِ عَنِ النَّبِيِّ

531 ـ وَأَنَّ رَبَّنَا قَدِيمٌ [1] لَمْ يَزَلْ *** وَهُوَ دَائِمٌ إِلَى غَيْرِ أَجَلْ

532 ـ لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ [2] وَلَا نَظِيرُ *** وَلَا شَرِيكٌ لَا وَلَا وَزِيرُ

533 ـ وَلَا لَهُ نِدٌّ وَلَا عَدِيلُ *** وَلَا انْتِقَالٌ لَا وَلَا تَحْوِيلُ

534 ـ وَلَا لَهُ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدْ *** بَلْ هُوَ فَرْدٌ صَمَدٌ وِتْرٌ أَحَدْ

---

[1] ـ اسْتَعْمَلَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ لَفْظَ الْقَدِيمِ؛ لِيُثْبِتُوا بِهِ وُجُودَ اللهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُوهُ لِأَنَّ الْقَدِيمَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عِلى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ حَادِثًا، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْعُرْجُونَ الْقَدِيمَ هُوَ الَّذِي يَبْقَى إِلَى حِينِ أَنْ يَأْتِيَ الْعُرْجُونُ الْجَدِيدُ، فَإِذَا وُجِدَ الْجَدِيدُ قِيلَ لِلْأَوَّلِ قَدِيمٌ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِلَى زِيَادَةِ: بِلَا ابْتِدَاءٍ لِيَكُونَ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِّ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى اللهِ عَلَمًا أَوْ صِفَةً، إِذْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا فِي أَيٍّ مِنْهُمَا إِلَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ: وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، وَفَاتَهُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِسُلْطَانِهِ تَعَالَى لَا لِذَاتِهِ، ثُمَّ أَلَيْسَ يُغْنِي عَنْ هَذَا اسْمُهُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، عَلَى أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى اللهِ لَا مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى الَّتِي يُدْعَى بِهَا، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ، قُلْتُ:

صِفَاتُ رَبِّ النَّاسِ تَوْقِيفِيَّةُ ... [214] ... سَبِيلُهَا الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَالْوَاجِبُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْقُولِ ... [215] ... فِيهَا وَلَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمُ.

[2] ـ شِبْهٌ .... هَكَذَا بِكَسْرِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْبَاءِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ عَلَى الرَّجَزِ، وَقَوْلُ الْمُحَقِّقِ: "شَبَهٌ" لَا أَرْتَضِيهِ؛ لِإِفْسَادِهِ لِلْوَزْنِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

535 ـ كَانَ وَمَا كَانَ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ [1] *** أَجَلْ وَلَا [2] شَيْءَ يَكُونُ مِثْلَهُ

---

[1] ـ كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ"

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَا كَانَ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ" أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَادَامَ أَنَّهُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ فَهُوَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى مَا يَقُومُ بِهِ، بَلْ إِنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ قَائِمٌ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَجَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا، وَهَذَا أَحَدُ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ فِي اسْمِهِ تَعَالَى الْقَيُّومِ، يَقُولُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "وَالْقَيُّومُ هُوَ كَامِلُ الْقَيُّومِيَّةِ الَّذِي قَامَ بِنَفْسِهِ، وَعَظُمَتْ صِفَاتُهُ، وَاسْتَغْنَى عَنْ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَقَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهَا، وَأَمَدَّهَا، وَأَعَدَّهَا لِكُلِّ مَا فِيهِ بَقَاؤُهَا، وَصَلَاحُهَا، وَقِيَامُهَا، فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهِيَ الَّتِي افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ".

[2] ـ جَعَلَهَا الْمُحَقِّقُ لَا الْعَامِلَةَ عَمَلَ لَيْسَ، فَرَفَعَ بِهَا الِاسْمَ وَنَوَّنَهُ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ وَشَرْطُ كَوْنِهَا عَامِلَةً عَمَلَ لَيْسَ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكِرَتَيْنِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا جُمْلَةً فِعْلِيَّةً كَمَا هُنَا أَوْ شِبْهَ جُمْلَةٍ لِأَنَّهُمَا يَكُونَانِ فِي حُكْمِ النَّكِرَةِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ النَّحْوِ الْوَافِي ..... هَذَا ما اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ، لَكِنَّنِي اخْتَرْتُ أَنْ تَكُونَ لَا نَافِيَةً لِلْجِنْسِ فَبَنَيْتُ الِاسْمَ بَعْدَهَا عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ تُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ النَّفْيِ لِجَنْسِ اسْمِهَا، كَمَا تَكُونُ نَصًّا فِي هَذَا النَّفْيِ لَا احْتِمَالًا، بِخِلَافِ لَا الَّتِي بِمَعْنَى لَيْسَ فَلَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجِنْسِ كُلِّهِ فَرْدًا فَرْدًا دَلَالَةً قَاطِعَةً لَا تَحْتَمِلُ مَعَهَا أَمْرًا آخَرَ؛ وَإِنَّمَا تَدُلُّ ـ دَائِمًا ـ عَلَى احْتِمَالِ أَمْرَيْنِ: فَإِنْ كَانَ اسْمُهَا مُفْرَدًا دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ الْخَبَرِ عَنْ فَرْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ. وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا دَلَّتْ أَيْضًا عَلَى احْتِمَالِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا نَفْيِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُثَنَّى فَقَطْ، أَوْ عَنِ الْجَمْعِ فَقَطْ، وَإِمَّا نَفْيِهِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ؛ فَدَلَالَتُهَا عَلَى نَفْيِ الْخَبَرِ تَحْتَمِلُ هَذَا، وَتَحْتَمِلُ ذَاكَ فِي كُلِّ حَالَةٍ. وَلَيْسَتْ نَصًّا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَمْنَعُ الِاحْتِمَالَ.....

لِهَذَا فَضَّلْتُ أَنْ تَكُونَ لَا نَافِيَةً لِلْجِنْسِ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ النَّفْيِ لِجِنْسِ اسْمِهَا كُلِّهِ نَصًّا، فَلَا يُوجَدُ احْتِمَالٌ لِخُرُوجِ أَحَدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ عَنِ النَّفْيِ وَمُمَاثَلَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

536 ـ جَلَّ عَنِ الْوَصْفِ وَكَيْفَ كَانَا [1] *** سُبْحَانَهُ مِنْ بَارِئٍ [2] سُبْحَانَا

[1] ـ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ اللهَ قَدْ جَلَّ أَنْ يُحِيطَ أَحَدٌ بِأَوْصَافِهِ أَوْ أَنَّهُ يَتَنَزَّهُ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ فَهَذَا حَقٌّ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ فَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْكَيْفَ ـ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ حِينَمَا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِوَاءِ ـ مَجْهُولٌ لَنَا، أَمَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ نَفْيَ صِفَاتِ اللهِ عُمُومًا، أَوْ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ لَيْسَ لَهَا كَيْفِيَّةٌ يَعْلَمُهَا هُوَ وَنَجْهَلُهَا نَحْنُ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ مَنْ لَا صِفَاتَ لَهُ هُوَ الْعَدَمُ، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عِبَارَةَ الدَّانِيِّ مُجْمَلَةٌ وَقَدْ تُسْتَغَلُّ لِمَعَانٍ بَاطِلَةٍ، إِذْ تَحْمِلُ أَلْفَاظُهُ وَمَبَانِيهِ حَقًّا وَبَاطِلًا مِن الْمَعَانِي؛ فَالْوَاجِبُ كَمَا ذَكَرْتُ التَّفْصِيلُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ، وَأَنَا أَرْبَأُ بِالشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ فِي نِيَّتِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا التَّمْيِيزُ، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَعَجُّبَا *** مَيِّزْ كَأَكْرِمْ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا ..... أَيِ: اذْكُرِ التَّمْيِيزَ بَعْدَ كُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعَجُّبٍ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ خَاصٍّ بِالصِّيغَتَيْنِ الْمَوْضُوعَتَيْنِ لِلتَّعَجُّبِ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِلتَّعَجُّبِ بِهِمَا، وَهُوَ الْقِيَاسِيُّ وَبِغَيْرِهِمَا وَهُوَ السَّمَاعِيُّ، كَقَوْلِهِ: للهِ دَرُّهُ فَارِسًا، وَحَسْبُكَ بِهِ كَافِلًا، وَكَفَى بِاللهِ عَالِمًا، وَوَيْحَهُ رَجُلًا، وَكَجَارَةٍ فِي قَوْلِهِ: بَانَتْ لِتَحْزُنَنَا عَفَارَهْ *** يَا جَارَتَا مَا أَنْتِ جَارَهْ ... ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ أَدْخَلَ حَرْفَ الْجَرِّ "مِنْ" عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ جَائِزٌ لِصَلَاحِيَتِهِ لِمُبَاشَرَتِهَا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَاجْرُرْ بِمِنْ إِنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِي الْعَدَدْ *** وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى كَطِبْ نَفْسًا تُفَدْ

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّ كَلِمَةَ: بَارِئٍ تَمْيِيزٌ مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ "مِنْ" وَالْأَصْلُ: سُبْحَانَهُ بَارِئًا.

537 ـ كَلَّمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمَا *** وَلَمْ يَزَلْ مُدَبِّرًا حَكِيمَا

538 ـ كَلَامُهُ وَقَوْلُهُ قَدِيمُ [1] *** وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْعَظِيمُ [2]

539 ـ وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمُفَصَّلْ *** بِأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلْ

540 ـ عَلَى رَسُولِهِ النَّبِيِّ الصَّادِقِ *** لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِخَالِقِ

---

[1] ـ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا بِاعْتِبَارِ جِنْسِ الْكَلَامِ لَا آحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

وَالْقَوْلُ فِي قُرْآنِهِ الْمَتْلُوِّ ... [500] ... بِأَنَّهُ كَلَامُ ذِي الْعُلُوِّ

أَوْدَعَهُ فِي لَوْحِهِ مَحْفُوظَا ... [501] ... ثُمَّ تَكَلَّمَ بِهِ مَلْفُوظَا

وَاللهُ بِالْكَلَامِ لَا يَزَالُ ... [502] ... مُتَّصِفًا هَذَا هُوَ الْكَمَالُ

فَلَمْ يَزَلْ رَبِّي يَقُولُ الْحَقَّا ... [503] ... إِذَا يَشَاءُ وَيُنَادِي الْخَلْقَا

مُوسَى أَلَمْ نُسَمِّهِ الْكَلِيمَا ... [504] ... إِذْ رَبُّنَا كَلَّمَهُ تَكْلِيمَا؟

أَمَا اصْطَفَاهُ اللهُ بِالْكَلَامِ ... [505] ... وَبِالرِّسَالَاتِ عَلَى الْأَنَامِ؟

أَمَا يُنَادِي اللهُ فِي الْقِيَامَهْ ... [506] ... جَهْرًا فَيَسْمَعُ الْوَرَى كَلَامَهْ؟

وَهَكَذَا كَلَامُهُ تَعَلَّقَا ... [507] ... بِمَا يَشَاءُ أَوْ أَرَادَ مُطْلَقَا

فَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ الْفِعْلِيَّهْ ... [508] ... مَتَى اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ الْعَلِيَّهْ

لِذَا رَآهُ أَهْلُ الِاعْتِقَادِ ... [509] ... قَدِيمَ نَوْعٍ حَادِثَ الْآحَادِ

[2] ـ الْعَظِيمُ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِلْعَرْشِ الْمَجْرُورِ بِالْإِضَافَةِ لَكِنَّهُ قُطِعَ عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الرَّفْعِ بِتَقْدِيرِهِ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا *** مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا ..... وَالَّذِي دَفَعَ النَّاظِمَ إِلَى قَطْعِهِ، هُوَ خَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِي الْإِقْوَاءِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَظِيمُ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ: هُوَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ الْعَظِيمُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا تَقْدِيرٌ لِمَحْذُوفٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِعْرَابَيْنِ أَنَّ وَصْفَ الْعَظَمَةِ يَكُونُ لِلْعَرْشِ فِي الْأَوَّلِ بَيْنَمَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِهِ لِلضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى اللهِ فِي الثَّانِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

541 ـ مَنْ قَالَ فِيهِ إِنَّهُ مَخْلُوقُ [1] *** أَوْ مُحْدَثٌ [2] فَقَوْلُهُ مُرُوقُ

---

[1] ـ قُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

هُوَ كَلَامُ اللهِ قَدْ تَحَمَّلَهْ ... [1045] ... مِنْهُ سَمَاعًا ضَابِطٌ مَا أَعْدَلَهْ

ثُمَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ نَزَلَا ... [1046] ... مُعَلِّمًا خَيْرَ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

وَجَمَّعُوا فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ ... [1047] ... حُرُوفَهُ خَوْفًا مِنَ التَّحْرِيفِ

نَتْلُوهُ كُلَّ سَاعَةٍ وَآنِ ... [1048] ... نَرْجُو ثَوَابَ قَارِئِ الْقُرْآنِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصَّوْتَ صَوْتُ الْقَارِئِ ... [1049] ... لَكِنَّمَا الْمَتْلُوُّ قَوْلُ الْبَارِئِ

وَالرَّقُّ وَالْمِدَادُ مَخْلُوقَانِ ... [1050] ... لَكِنَّمَا الْمَكْتُوبُ لِلرَّحْمَنِ

فَهْوَ كَلَامُ اللهِ فِي الْحَقِيقَةِ ... [1051] ... وَإِنْ تَلَتْهُ أَلْسُنُ الْخَلِيقَةِ

وَلَا يُسَاوِيهِ كَلَامُ خَلْقِهِ ... [1052] ... وَلَا نَقُولُ أَبَدًا بِخَلْقِهِ

وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ عِبَارَهْ ... [1053] ... عَمَّا بِنَفْسِ اللهِ أَوْ إِشَارَهْ

وَلَا نَرَى رَأْيًا يُخَالِفُ السَّلَفْ ... [1054] ... حَتَّى نَكُونَ لَهُمُ خَيْرَ خَلَفْ

[2] ـ هَذَا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ جِنْسَ الْكَلَامِ أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْأَفْرَادَ فَلَا، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

وَنَفْيُنَا الْخَلْقَ عَنِ الْقُرْآنِ ... [524] ... لَمْ يَنْفِ عَنْهُ الْوَصْفَ بِالْحِدْثَانِ

جِنْسُ كَلَامِ رَبِّنَا الْعَظِيمِ ... [525] ... هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْقَدِيمِ

وَلَكِنِ الْآحَادُ كَالْقُرْآنِ ... [526] ... مُحْدَثَةٌ بِالنَّصِّ وَالْبُرْهَانِ

فَاللهُ بِالْقُرْآنِ مَا تَكَلَّمَا ... [527] ... إِلَّا لَدَى نُزُولِهِ مِنَ السَّمَا

ثُمَّ أَلَا يَكْفِيكَ دُونَ نُكْرِ ... [528] ... وَصْفٌ لَهُ بِمُحْدَثٍ فِي الذِّكْرِ

فَإِنْ تَقُلْ أَلَيْسَ فِي اللَّوْحِ حُفِظْ؟ ... [529] ... قُلْتُ كِتَابَةً وَلَمْ يَكُنْ لُفِظْ

وَاللَّوْحُ مَخْلُوقٌ وَمَا قَدْ سُطِّرَا ... [530] ... فِيهِ فَبِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ قَدْ جَرَى

542 ـ وَالْوَقْفُ [1] فِيهِ بِدْعَةٌ مُضِلَّهْ *** وَمِثْلُ ذَاكَ اللَّفْظُ عِنْدَ الْجِلَّهْ

543 ـ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْجَهْمِيَّهْ *** أَلْوَاقِفُونَ فِيهِ وَاللَّفْظِيَّهْ [2]

544 ـ هُوَ الْقُرَانُ [3] لَا يَسُوغَ فِيهِ *** مَقَالُ ذِي الشَّكِّ وَذِي التَّمْوِيهِ

545 ـ بَلِ الَّذِي أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ *** عَلَيْهِ كَابْنِ حَنْبَلٍ ذِي الْمِحْنَةِ

546 ـ وَنُظَرَائِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ *** ذَوِي التُّقَى سُرُجِ هَذِي الْأُمَّةِ

547 ـ أَهْوِنْ بِقَوْلِ جَهْمٍ الْخَسِيسِ *** وَوَاصِلٍ وَبِشْرٍ الْمَرِيسِي

---

[1] ـ الْوَقْفُ هُوَ أَنْ يَسْكُتَ فِي حَقِّ الْقُرْآنِ، فَلَا يَقُولُ هُوَ مَخْلُوقٌ وَلَا هُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قُلْتُ:

وَالْوَقْفُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّكُوتُ ... [1055] ... رَأْيٌ خَبِيثٌ بَاطِلٌ مَمْقُوتُ

فَلَا تَقِفْ وَتَدَّعِي السَّلَامَهْ ... [1056] ... فَلَيْسَ فِي الْوَقْفِ سِوَى النَّدَامَهْ

كُنْ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِي ... [1057] ... يَوْمَ امْتِحَانِ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ

أَصَرَّ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّا ... [1058] ... وَأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّي حَقَّا

وَلَمْ يَهِنْ مَعْ شِدَّةِ التَّعْذِيبِ ... [1059] ... قَطُّ فَيَا لَصَبْرِهِ الْعَجِيبِ

قَدْ أُلْهِمَ الثَّبَاتَ يَوْمَ الشِّدَّةِ ... [1060] ... فَكَانَ كَالصِّدِّيقِ يَوْمَ الرِّدَّةِ

حَتَّى انْجَلَتْ عَنِ الْعِبَادِ الْمِحْنَهْ ... [1061] ... وَانْخَمَدَتْ فِي الْأَرْضِ نَارُ الْفِتْنَهْ

فَلْتَجْزِ يَا رَبِّ الْإِمَامَ أَحْمَدَا ... [1062] ... خَيْرًا فَكَمْ أَسْدَى إِلَى النَّاسِ يَدَا

قَامَ مَقَامًا فِيكَ لَمْ يَقُمْهُ ... [1063] ... سِوَاهُ فَلْتَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ

وَاجْعَلْ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ بَأْسِ ... [1064] ... فِيكَ جَزَاءً جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ

[2] ـ هُمُ الَّذِين يَقُولُونَ أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ بِأَلْفَاظِنَا مَخْلُوقٌ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ بِأَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ جَهْمِيَّةٌ، قُلْتُ:

وَمَنْ يَقُلِ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ *** خَلْقٌ فَجَهْمِيٌّ بِلَا نُكْرَانِ

هَذَا قَضَاءُ الشَّافِعِيِّ فِيهِمُ *** وَأَحْمَدٍ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمُ

[3] ـ بِالنَّقْلِ وُجُوبا وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

548 ـ ذِي السُّخْفِ وَالْجَهْلِ وَذِي الْعِنَادِ *** مُعَمَّرٍ وَابْنِ أَبِي دُؤَادِ

549 ـ وَابْنِ عُبَيْدٍ شَيْخِ الِاعْتِزَالِ *** وَشَارِعِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ

550 ـ وَالْجَاحِظِ الْقَادِحِ فِي الْإِسْلَامِ *** وَجِبْتِ هَذِي الْأُمَّةِ النَّظَّامِ

551 ـ وَالْفَاسِقِ الْمَعْرُوفِ بِالْجُبَّائِي *** وَنَجْلِهِ السَّفِيهِ ذِي الْخَنَاءِ

552 ـ وَاللَّاحِقِيِّ وَأَبِي الْهُذَيْلِ *** مُؤَيِّدِ الْكُفْرِ بِكُلِّ وَيْلِ

553 ـ وَذِي الْعَمَى ضِرَارِ الْمُرْتَابِ *** وَشِبْهِهِمْ مِنْ أَهْلِ الِارْتِيَابِ

554 ـ جَمِيعُهُمْ قَدْ غَالَطَ الْجُهَّالَا *** وَأَظْهَرَ الْبِدَعَ وَالضَّلَالَا

555 ـ وَعَدَّ ذَاكَ شِرْعَةً وَدِينَا *** فَمِنْهُمُ [1] للهِ قَدْ بَرِينَا [2]

556 ـ وَعَنْ قَرِيبٍ مِنْهُمُ [3] يُنْتَقَمُ [4] *** وَمَنْ مَضَى مِنْ صَحْبِهِمْ سَيَنْدَمُ

557 ـ وَبَعْدُ [5]: فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلْ *** وَنِيَّةٌ عَنْ ذَاكَ لَيْسَ تَنْفَصِلْ [6]

558 ـ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَبْنِيُّ *** خِلَافَ مَا يَقُولُهُ الْمُرْجِيُّ [7]

---

[1] ـ بِالصِّلَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ الْأَصْلُ: بَرِئْنَا فَسَهَّلَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا يَاءً لِأَجْلِ الرِّدْفِ وَالتَّخْفِيفِ.

[3] ـ بِالصِّلَةِ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ الَّذِي تَرَكَهَا وَهِيَ آخِرُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ الَّذِي فِي الْحَشْوِ وَلَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهَا وَزْنُ الرَّجَزِ.

[4] ـ أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُ الْفِعْلَ مَسْبُوقًا بِالسِّينِ وَرَفَعَ الْفِعْلَ بِالضَّمَّةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَذَا وَزْنُ الشَّطْرِ إِلَّا إِذَا وَقَفْنَا عَلَى الْفِعْلِ بِالسُّكُونِ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالَةْ سَيَخْتَلِفُ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ إِذَا نَحْنُ وَقَفْنَا عَلَى الْآخَرِ بِالسُّكُونِ، وَلَوْ رَفَعْنَا هَذَا الْآخَرَ لَكَانَتْ قَافِيَةٌ مُقَيَّدَةً وَالْأُخْرَى مُطْلَقَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا مَنَاصَ مِنْ حَذْفِ السِّينِ الَّتِي تُخَلِّصُ الْفِعْلَ لِلِاسْتِقْبَالِ، وَنَقُولُ: يُنْتَقَمُ؛ فَبِهَذَا يَنْصَلِحُ الْأَمْرُ وَيَسْتَقِيمُ، وَلَكِنْ كَيْفَ حَادَ الْمُحَقِّقُ عَنْ هَذَا، وَقَدْ عَلِمَ صِحَّتَهُ بِمَا رَآهُ مِنْ عَلَامَةِ الصِّحَّةِ عَلَى النُّسْخَةِ الْأُخْرَى؟ لَا أَدْرِي.

[5] ـ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَمَّا: وَبَعْدُ فَمُوَلَّدَةٌ، وَتَجِبُ الْفَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا الِانْتِقَالُ مِنْ أَمْرٍ لِآخَرَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا تَامًّا عَنِ الْأَوَّلِ.

[6] ـ هُنَا مِنْ أَنْوَاعِ السِّنَادِ سِنَادُ الْحَذْوِ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ.

[7] ـ لَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَهْوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَبْنِيُّ *** خِلَافَ مَا يَقُولُهُ الْمُرْجِيُّ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِاتِّصَالِ الْبَيْتِ بِمَا قَبْلَهُ وَلِلْبُعْدِ عَنِ " الْخَبْلِ" ؛ فَإِنَّهُ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ قَبِيحٌ.

559 ـ فَتَارَةً يَزِيدُ بِالتَّشْمِيرِ *** وَتَارَةً يَنْقُصُ بِالتَّقْصِيرِ [1]

560 ـ وَزَعَمَ الْإِمَامُ الاَشْعَرِيُّ [2] *** وَصَحْبُهُ وَكُلُّهُمْ مَرْضِيُّ

561 ـ بِأَنَّ الإِيمَانَ [3] هُوَ التَّصْدِيقُ *** وَذَاكَ قَدْ يَعْضُدُهُ التَّحْقِيقُ [4]

562 ـ وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مِنَ الرَّحْمَنِ *** مُقَدَّرٌ مِنْهُ عَلَى الْإِنْسَانِ

563 ـ مَا كَانَ مِنْ عِصْيَانٍ اوْ [5] مِنْ طَاعَةِ *** فَمَا لَهُ فِيهِ مِنِ اسْتِطَاعَةِ

564 ـ بَلْ لِلْإِلَهِ الْعِلْمُ وَالْقَضِيَّةُ *** فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَهُ الْمَشِيَّةُ

565 ـ وَحُبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فَرْضُ *** وَمَدْحُهُمْ تَزَلُّفٌ وَقَرْضُ

566 ـ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الصِّدِّيقُ *** وَبَعْدَهُ الْمُهَذَّبُ الْفَارُوقُ

---

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ:

بِكُلِّ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبِيدُ ... [1151] ... إِيمَانُهُمْ يَنْقُصُ أَوْ يَزِيدُ

[2] ـ لَا يَصِحُّ وَزْنُ الرَّجَزِ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي كَلِمَةِ: الْأَشْعَرِيِّ إِلَى لَامِ أَلِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، ثُمَّ إِسْقَاطِهَا مِنَ اللَّفْظِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَمَنْ يُحَقِّقْهَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ يُفْسِدِ الْوَزْنِ.

[3] ـ يُقَالُ فِي هَمْزَةِ الْإِيمَانِ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ فِي هَمْزَةِ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ ضَرُورَةِ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا لِيَصِحَّ الْوَزْنُ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[4] ـ أَيُّ تَحْقِيقٍ هَذَا الَّذِي يَعْضُدُ قَوْلَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ؟! إِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ تَعْرِيفَ الْإِيمَانِ لُغَةً فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ أَنْ تَجْعَلَ الْإِيمَانَ مُقْتَصِرًا عَلَى مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَلَا، بَلْ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْقَوْلِ مَعَ التَّصْدِيقِ، فَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ:

يَا صَاحِ مَا التَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ ... *** ... وَالْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ يَكْفِيَانِ

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَا تَحْقِيقِ ... *** ... بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالتَّصْدِيقِ

أَعْمَالُنَا جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ... *** ... فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ قِسْمَانِ

وَلَا يُقَالُ أَبَدًا إِنَّ الْعَمَلْ ... *** ... شَرْطٌ بِهِ الْإِيمَانُ تَمَّ وَاكْتَمَلْ

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّرُوطِ ... *** ... إِذِ الشُّرُوطُ خَارِجُ الْمَشْرُوطِ

وَإِنَّمَا رُكْنٌ إِذَا تَخَلَّفَا ... *** ... مَا صَحَّ إِيمَانٌ لَنَا بَلِ انْتَفَى

[5] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ النَّقْلِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا بِالْخُلْفِ لِلْمُحَقِّقِ.

567 ـ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ *** وَبَعْدَهُ عَلِي [1] أَبُو السِّبْطَيْنِ

568 ـ وَبَعْدَ هَؤُلَاءِ بَاقِي الْعَشَرَهْ [2] *** أَلْأَتْقِيَاءُ الْمُرْتَضَيْنَ [3] الْبَرَرَهْ

569 ـ أَهْلُ الْخُشُوعِ وَالتُّقَى وَالْخَوْفِ *** طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفِ

570 ـ ثُمَّتَ سَعْدٌ بَعْدَهُمْ وَعَامِرُ *** ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ نُفَيْلٍ [4] الْعَاشِرُ

571 ـ وَسَائِرُ الصَّحْبِ فَهُمْ أَبْرَارُ *** مُنْتَخَبُونَ سَادَةٌ خِيَارُ

572 ـ وَرَبُّنَا جَلَّلَهُمْ إِنْعَامَهْ *** وَخَصَّهُمْ بِالْفَضْلِ وَالْكَرَامَهْ

---

[1] ـ بِطَرْحِ حَرَكَةِ الْإِعْرَابِ، فَتَبْقَى الْيَاءُ سَاكِنَةً فَيَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ، وَمَنْ شَدَّدَ كَالْمُحَقِّقِ فَقَدْ أَهْدَرَ الْوَزْنَ.

[2] ـ قُلْتُ فِي نَظْمِ الْعَشَرَةِ:

وَمَنْ يَكُنْ نَبِيُّنَا قَدْ بَشَّرَهْ ... [1690] ... بِجَنَّةٍ نَشْهَدُ لَهُ كَالْعَشَرَهْ

وَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَهْ ... [1691] ... ثُمَّ ابْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ تَبِعَهْ

أَبُو عُبَيْدَةٍ أَمِينُ الْأُمَّةِ ... [1692] ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَقَ عَالِي الْهِمَّةِ

ثُمَّ أَبُو الْأَعْوَرِ أَيْ سَعِيدُ ... [1693] ... وَابْنُ عُبَيْدٍ طَلْحَةُ الشَّهِيدُ

[3] ـ رَفَعَ الْمُحَقِّقُ كَلِمَةَ الْأَتْقِيَاءِ نَعْتًا لِبَاقِي عَلَى مَا يَبْدُو وَنَصَبَ الْمُرْتَضَيْنَ، وَعَلَيْهِ أَقُولُ:

وَمَاذَا عَلَيْهِ لَوْ قَالَ: الْمُرْتَضَوْنَ بِالرَّفْعِ؟، لَكِنْ أَمَا وَقَدْ نَصَبَهَا فَأَقُولُ: إِنَّمَا قَطَعَهَا إِلَى النَّصْبِ لِلْمَدْحِ وَالتَّقْدِيرُ: أَمْدَحُ الْمُرْتَضَيْنَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ:وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ ..... وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُ الْأَتْقِيَاءِ نَعْتًا مَجْرُورًا لِلْعَشَرَةِ وَيَكُونُ "الْمُرْتَضَيْنَ" نَعْتًا ثَانِيًا مَجْرُورًا، وَيَكُونُ الْبَيْتُ:

وَبَعْدَ هَؤُلَاءِ بَاقِي الْعَشَرَهْ *** أَلْأَتْقِيَاءِ الْمُرْتَضَيْنَ الْبَرَرَه ..... وَلَا نَحْتَاجُ عِنْدَئِذٍ إِلَى أَيِّ تَوْجِيهٍ.

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْمُحَقِّقَ جَعَلَهَا بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ: الْمُرْتَضِينَ، وَاخْتَرْتُ أَنَا أَنْ أَجْعَلَهَا بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ: الْمُرْتَضَيْنَ كَالْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ قَدْ أَرَادَ اسْمَ الْمَفْعُولِ وَأَخْطَأَ فِي الضَّبْطِ وَالشَّكْلِ.

[4] ـ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ عَلَى الْأَصْلِ بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ، لَكِنْ هَذَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ فَالْوَاجِبُ جَرُّ نُفَيْلٍ بِالْكَسْرَةِ لِلْإِضَافَةِ لَكِنْ دُونَ تَنْوِينٍ هُنَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

573 ـ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ *** مُفْتَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ [1]

574 ـ وَهُمْ كَمَا رُوِيَ مِنْ قُرَيْشِ *** بِذَا أَدِينُ اللهَ طُولَ عَيْشِي

575 ـ وَأُمَرَاؤُهُمْ كَهُمْ فِي الطَّاعَهْ *** هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ الْجَمَاعَهْ

576 ـ مَنْ مَاتَ وَهْوَ [2] لَا يَرَى إِمَامَا *** فَقَدْ هَوَى إِذْ فَارَقَ الْإِسْلَامَا

---

[1] ـ قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ. وَقُلْتُ فِي نَظْمِ ذَلِكَ:

مِنْ طَاعَةِ الْوُلَاةِ لَسْنَا نَنْزِعُ ... [1314] ... يَدًا وَلَا مِنْ بَيْعَةٍ نَنْخَلِعُ

طَاعَتُهُمْ سِيمَا أُولِي الْإِيمَانِ ... [1315] ... لِأَنَّهَا مِنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ

وَاقْرَأْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَا ... [1316] ... ثُمَّ أُولِي الْأَمْرِ لَهَا دَلِيلَا

ثُمَّ أَلَيْسَ الْمُصْطَفَى قَدْ قَالَا ... [1317] ... أَطِعْ لَهُمْ وَلَوْ سُلِبْتَ الْمَالَا؟

أَمَا أَتَاكَ أَمْرُهُ أَنْ تَسْمَعَا ... [1318] ... لَهُمْ وَلَوْ ضُرِبْتَ ضَرْبًا مُوجِعَا؟

أَلَيْسَ بِالسَّمْعِ لَهُمْ قَدْ أَمَرَهْ ... [1319] ... فِي مَنْشَطٍ وَمَكْرَهٍ وَأَثَرَهْ؟

أَلَيْسَ مَنْ يُطِعْ أَمِيرَهُ فَقَدْ ... [1320] ... أَطَاعَنِي عَنِ النَّبِيِّ قَدْ وَرَدْ؟

وَمَنْ عَصَى أَمِيرَهُ عَصَانِي ... [1321] ... كَمَا أَتَى فِيمَا رَوَى الشَّيْخَانِ

وَهَكَذَا فِي الْيُسْرِ أَوْ فِي الْعُسْرِ ... [1322] ... نُطِيعُ لَا بُدَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ

لَكِنَّهُمْ إِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَهْ ... [1323] ... فَلَا يُطَاعُونَ بِتِلْكَ الْمَعْصِيَهْ

فَإِنَّهُ لَا سَمْعَ لِلسُّلْطَانِ ... [1324] ... إِذَا دَعَا إِلَى رِضَا الشَّيْطَانِ

بَلْ لَيْسَ فِي مَعْصِيَةٍ لِلْخَالِقِ ... [1325] ... يُطَاعُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْخَلَائِقِ

وَفِي عَدَا هَذَا فَلَا نِزَاعَا ... [1326] ... فِي أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُطَاعَا

لَا نَرْفَعُ الْأَيْدِيَ بِالدُّعَاءِ ... [1327] ... عَلَيْهِمْ بِالشَّرِّ وَالْبَلَاءِ

وَإِنَّمَا نَدْعُو لَهُمْ بِالْعَافِيَهْ ... [1328] ... وَبِالصَّلَاحِ وَصَلَاحِ الْحَاشِيَهْ

نَدْعُو لَهُمْ بِالرُّشْدِ وَالسَّدَادِ ... [1329] ... وَالسَّعْيِ فِي مَصَالِحِ الْعِبَادِ

نَدْعُو لَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِالتَّوْفِيقِ ... [1330] ... وَبِالْهُدَى لِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ

[2] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ وَهْوَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ؛ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ، وَلَا أَدْرِي لِمَ يَغْفُلُ الْمُحَقِّقُ عَنْ هَذَا رُغْمَ أَنَّهُ وَارِدٌ فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ به قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافقَهُمَا.

577 ـ وَمَنْ يَمُتْ مِنَّا عَلَى الْعِصْيَانِ [1] *** فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ الرَّحْمَنِ

578 ـ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَإِنْ شَاءَ غَفَرْ *** وَلَيْسَ يَصْلَى النَّارَ إِلَّا مَنْ كَفَرْ

579 ـ وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ قَدْ خُلِقَتَا *** وَلِلْخُلُودِ دَائِمًا أُعِدَّتَا

580 ـ فَالْمُؤْمِنُونَ فِي النَّعِيمِ سَرْمَدَا *** وَالْجَاحِدُونَ فِي الْعَذَابِ أَبَدَا

581 ـ وَكُلُّ مَا أَحْدَثَهُ أَهْلُ الْبِدَعْ *** فَبِدْعَةٌ مُضِلَّةٌ لَا تُتَّبَعْ

---

[1] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ دُونَ أَنْ يَكُون قَدْ تَابَ مِنْهَا، قُلْتُ:

مُرْتَكِبُ الْكَبَائِرِ الْمُوَحِّدُ ... [1232] ... لَوْ لَمْ يَتُبْ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُ

بَلْ إِنَّهُ مَا دَامَ مَاتَ مُؤْمِنَا ... [1233] ... فَأَمْرُهُ لِرَبِّهِ فِيمَا جَنَى

يَكُونُ تَحْتَ الْحُكْمِ وَالْمَشِيئَةِ ... [1234] ... بِالْخُلْفِ لِلْمَذَاهِبِ الرَّدِيئَةِ

فَإِنْ يَشَأْ يَغْفِرْ لَهُ بِفَضْلِهِ ... [1235] ... وَإِنْ يَشَأْ عَذَّبَهُ بِعَدْلِهِ

لَكِنْ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ يُؤَاخِذُهْ ... [1236] ... وَبَعْدَهَا رَبِّي تَعَالَى يُنْقِذُهْ

بِرَحْمَةٍ للهِ أَوْ شَفَاعَةِ ... [1237] ... مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ

فَيَخْرُجُ الْعَاصِي بِهَا مِنْ نَارِ ... [1238] ... وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا تُمَارِ

ذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَدْ تَوَلَّى ... [1239] ... مَنْ كَانَ بِالْإِيمَانِ قَدْ تَحَلَّى

وَلَمْ يُسَوِّ صَاحِبَ الْإِقْرَارِ ... [1240] ... وَإِنْ عَصَى بِصَاحِبِ الْإِنْكَارِ

582 ـ وَالْبِدَعُ الْأُصُولُ فَاعْلَمْ أَرْبَعَهْ *** قَوْلُ الشُّرَاةِ [1] مَذْهَبٌ مَا أَشْنَعَهْ

583 ـ أَخْسِسْ بِهِمْ وَمَا بِهِ قَدْ جَاءُوا *** وَالرَّفْضُ وَالْقَدَرُ وَالْإِرْجَاءُ

584 ـ وَكُلُّ فِرْقَةٍ فَقَدْ تَفَرَّقَتْ *** عَلَى ثَمَانِي [2] عَشْرَةٍ [3] تَمَزَّقَتْ

585 ـ فَاسْتَكْمَلَتْ صِدْقًا بِغَيْرِ مَيْنِ *** فِرَقُهُمْ سَبْعِينَ وَاثْنَتَيْنِ

---

[1] ـ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَإِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: شَرَيْنَا أَنْفُسَنَا مِنَ اللهِ، نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَنَقْتُلُ وَنُقْتَلُ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}، وَقَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ} وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِيمَا ادَّعَوْا. وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ صَرَّحَ بِهِمْ، فَقَالَ:

وَالْبِدَعُ الْأُصُولُ فَاعْلَمْ أَرْبَعَهْ *** قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَذَا مَا أَشْنَعَهْ .....

لَكَانَ أَوْضَحَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمْ وَأَصْرَحَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ يَاءِ ثَمَانِي، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا مَعَ كَسْرِ النُّونِ وَكُلُّ هَذَا وَارِدٌ عَنِ الْعَرَبِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى فَتْحِ الْيَاءِ، غَيْرَ أَنَّ فَتْحَ الْيَاءِ هُنَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الْوَزْنَ.

[3] ـ فَتَحَ النَّاظِمُ شِينَ عَشَرَةٍ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَلَمْ يُرَاعِ أَنَّ التَّسْكِينَ ضَرُورَةٌ يَقْتَضِيهَا الْوَزْنُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي جَرِّ الْكَلِمَةِ وَتَنْوِينِهَا مَعَ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُرَكَّبَ يُبْنَى عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ، وَلَكِنْ مَا الْأَفْصَحُ فِي تِلْكَ الشِّينِ؟ إِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً فَالْأَفْصَحُ فِي شِينِهَا الْفَتْحُ مَعَ التَّاءِ، وَالتَّسْكِينُ بِدَونِهَا، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}، وَقَالَ {وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ}، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَبِعَكْسِ الْمُفْرَدَةِ: تَسْكُنُ مَعَ التَّاءِ وَتُفْتَحُ بِدُونِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}،وَقَالَ: {فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا}، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَمَا أَتَى خِلَافَهُ فَقَلِيلٌ إِنْ صَحَّ وُرُودُهُ، فَتَنَبَّهْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْإِفْرَادِ هُنَا مَا قَابَلَ التَّرْكِيبَ فَتَدْخُلُ فِيهِ الْعَشَرَةُ الْمُضَافَةُ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، بِفَتْحِ الشِّينِ مَعَ التَّاءِ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ أَيْضًا: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، بِسُكُونِ الشِّينِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ، هَذَا، وَالْمَفْرُوضُ أَنْ تُبْنَى عَشَرَةٌ عَلَى الْفَتْحِ، لِأَنَّ الْعَدَدَ الْمُرَكَّبَ يُبْنَى عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ نَوَّنَهُ وَجَرَّهُ بِالْكَسْرَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الْعَدَدِ هَذَا إِلَّا اثْنَا عَشَرَ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ؛ إِذْ يُعْرَبُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ إِعْرَابَ الْمُثَنَّى وَيُلْحَقُ بِهِ، وَيَظَلُّ الثَّانِي عَلَى فَتْحِهِ.

586 ـ وَهْيَ [1] الَّتِي فِي مُسْنَدِ الْأَخْبَارِ *** بِأَنَّهَا بِجَمْعِهَا فِي النَّارِ

587 ـ كَذَا رَوَيْنَاهُ عَنَ اوَّلِينَا [2] *** فَالْزَمْ هُدِيتَ الْوَاضِحَ الْمُبِينَا

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ أَيْضًا وَإِلَّا اسْتَحَالَتْ مُسْتَفْعِلُنْ إِلَى مُتَفَاعِلُنْ وَانْكَسَرَ الْوَزْنُ.

[2] ـ يُقْرَأُ اللَّفْظُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِينَ إِلَى نُونِ عَنِ السَّاكِنَةِ وَإِسْقَاطِهَا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا لِلْوَزْنِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

23 ـ الْقَوْلُ فِي بَاقِي الْعُقُودِ

588 ـ وَمِنْ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْإِقْرَارُ *** بِكُلِّ مَا صَحَّتْ بِهِ الْآثَارُ [1]

589 ـ فَمِنْ صَحِيحِ مَا أَتَى بِهِ الْأَثَرْ *** وَشَاعَ فِي النَّاسِ قَدِيمًا وَانْتَشَرْ

590 ـ نُزُولُ رَبِّنَا بِلَا امْتِرَاءِ *** فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

591 ـ مِنْ غَيْرِ مَا حَدٍّ وَلَا تَكْيِيفِ *** سُبْحَانَهُ مِنْ قَادِرٍ لَطِيفِ [2]

---

[1] ـ قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

أَثْبِتْ لِرَبِّي كُلَّ وَصْفٍ قَدْ أَتَى ... [536] ... عَنْهُ وَعَنْ نَبِيِّنَا إِنْ ثَبَتَا

وَلَا تَكُنْ مُحَرِّفًا مُعَطِّلَا ... [537] ... وَلَا مُكَيِّفًا وَلَا مُمَثِّلَا

بَلْ مُرَّهَا صَرِيحَةً وَلْتَرْتَضِ ... [538] ... فِي اللهِ مَا هَذِي الصِّفَاتُ تَقْتَضِي

لَا تَخْشَ مِنْ تَجْسِيمٍ اوْ تَشْبِيهِ ... [539] ... وَأَنْتَ تَرْوِي مَا أَتَاكَ فِيهِ

فَرَبُّنَا بِمَا يَجُوزُ فِيهِ ... [540] ... أَدْرَى مِنَ الْمُؤَوِّلِ السَّفِيهِ

وَقَوْلُ كَلَامُنَا الَّذِي فِي الذَّاتِ ... [541] ... هُوَ دَلِيلُ الْقَوْلِ فِي الصِّفَاتِ

صِفَاتُهُ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ ... [542] ... كَذَاتِهِ لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ

وَهَكَذَا أَفْعَالُهُ تَعَالَى ... [543] ... كَذَاتِهِ لَا تُشْبِهُ الْأَفْعَالَا

وَالْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ يُعْتَبَرْ ... [544] ... كَالْقَوْلِ فِي بَعْضٍ كَعِلْمٍ وَبَصَرْ

فَكُلُّ مُثْبِتٍ لِوَصْفٍ يَلْزَمُهْ ... [545] ... أَنْ يُثْبِتَ الْبَاقِيَ فِيمَا نَعْلَمُهْ

[2] ـ وَفِي إِثْبَاتِ صِفَةِ النُّزُولِ قُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

نَشْهَدُ لِلْإِلَهِ بِالنُّزُولِ ... [633] ... عَلَى مُرَادِ اللهِ وَالرَّسُولِ

فَرَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْزِلُ ... [634] ... فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَسْأَلُ

إِنِّي إِلَيْكُمْ يَا عِبَادِي نَازِلُ ... [635] ... فَهَلْ لَدَيْكُمْ رَاغِبٌ أَوْ سَائِلُ؟

أَثَمَّ فِيكُمْ مَنْ غَدَا مُسْتَغْفِرَا ... [636] ... فَأَغْفِرَ الذُّنُوبَ أَوْ أُكَفِّرَا؟

لَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي انْتِقَالَا ... [637] ... وَلَا خُلُوَّ عَرْشِهِ تَعَالَى

وَقَالَ قَوْمٌ غَيْرُنَا بَلْ يَخْلُو ... [638] ... وَالْوَقْفُ عِنْدَ آخَرِينَ يَحْلُو

وَلَا أُحِبُّ الْخَوْضَ فِي الْمُبْتَدَعِ ... [639] ... مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْمُخْتَرَعِ

592 ـ وَرُؤْيَةُ الْمُهَيْمِنِ الْجَبَّارِ *** وَأَنَّنَا نَرَاهُ بِالْأَبْصَارِ

593 ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا ازْدِحَامِ *** كَرُؤْيَةِ الْبَدْرِ بِلَا غَمَامِ [1]

[1] ـ قُلْتُ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ، وَأَنَّ التَّشْبِيهَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ رُؤْيَةٍ بِرُؤْيَةٍ فَقَطْ، وَلَيْسَ تَشْبِيهَ مَرْئِيٍّ بِمَرْئِيٍّ:

وَرُؤْيَةُ اللهِ لِأَهْلِ الْجَنَّهْ ... [553] ... جَاءَتْ بِهَا الْآيَاتُ ثُمَّ السُّنَّهْ

فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْكَارُهَا ... [554] ... مِنْ بَعْدِ مَا صَحَّتْ لَنَا أَخْبَارُهَا

لَكِنْ إِحَاطَةٌ بِهِ مَنْفِيَّةُ ... [555] ... وَهَكَذَا التَّشْبِيهُ وَالْكَيْفِيَّةُ

أَلَمْ يَقُلْ إِنَّ وُجُوهًا نَاضِرَهْ ... [556] ... لِوَجْهِ رَبِّهَا تَكُونُ نَاظِرَهْ؟

رُؤْيَةُ حَقٍّ لَا نُضَامُ فِيهَا ... [557] ... كَالشَّمْسِ لَا سَحَابَةٌ تُخْفِيهَا

تَشْبِيهُ رُؤْيَةٍ بِرُؤْيَةٍ فَقَطْ ... [558] ... لَا أَنَّهُ كَالشَّمْسِ فَاحْذَرِ الْغَلَطْ

هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ... [559] ... لَا مِثْلُ مَا يَفْهَمُهُ الْغَبِيُّ

ظَنُّوهُ تَشْبِيهًا لِمَرْئِيَّيْنِ ... [560] ... فَأَنْكَرُوا رُؤْيَتَهُ بِالْعَيْنِ

وَأَوَّلُوا النَّظَرَ بِانْتِظَارِ ... [561] ... ثَوَابِهِ لَا رُؤْيَةِ الْأَنْظَارِ

يَا رَبِّ فَاحْرِمْهُمْ مِنَ النَّعِيمِ ... [562] ... وَلْيُحْجَبُوا عَنْ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ

594 ـ وَضَغْطَةُ الْقَبْرِ عَلَى الْمَقْبُورِ *** وَفِتْنَةُ الْمُنْكَرِ وَالنَّكِيرِ [1]

595 ـ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ *** كَالْجَاءِ [2] فِي الصِّفَاتِ وَالْيَمِينِ

596 ـ وَكَالَّذِي جَاءَ مِنَ الْبَيَانِ *** فِي الْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ

597 ـ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْحِسَابِ *** وَالْعَرْضِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

598 ـ وَالْكُتْبِ وَالسُّؤَالِ وَالشَّفَاعَةِ *** فِي كُلِّ عَاصٍ تَارِكٍ لِلطَّاعَةِ

599 ـ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ *** إِذْ كُلُّهُمْ مُسْتَمْسِكٌ بِالْمِلَّةِ

600 ـ فَيَتَنَعَّمُونَ فِي الْجِنَانِ *** بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ النِّيرَانِ

601 ـ كَمَا أَتَى ذَلِكَ فِي الْأَنْبَاءِ *** بُعْدًا لِأَهْلِ الزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ

602 ـ مَاذَا يَرُدُّونَ مِنَ الْآثَارِ *** فَهُمْ كَمَا جَاءَ كِلَابُ النَّارِ

603 ـ يُعَطِّلُونَ شِرْعَةَ الْإِسْلَامِ *** وَمَا لَهُمْ فِي الدِّينِ مِنْ إِمَامِ

604 ـ كَمْ أَحْدَثُوا مِنْ بِدْعَةٍ فِي الدِّينِ *** وَأَنْكَرُوا مِنْ خَبَرٍ يَقِينِ

605 ـ وَحَرَّفُوا مِنْ مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ *** وَاخْتَرَعُوا مِنْ بَاطِلِ التَّأْوِيلِ

---

[1] ـ قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

ثُمَّ سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرِ ... [1411] ... مَعَ نَكِيرٍ فِيهِ لَسْنَا نَمْتَرِي

إِذْ يُقْعِدَانِ الْمَيْتَ يَسْأَلَانِهِ ... [1412] ... عَنْ رَبِّهِ نَبِيِّهِ إِيمَانِهِ

نُثْبِتُ كُلَّ ذَاكَ لِلْأَدِلَّةِ ... [1413] ... عَنِ النَّبِيِّ وَشُيُوخِ الْمِلَّةِ

وَاللهَ نَسْأَلُ الثَّبَاتَ وَالْهُدَى ... [1414] ... وَأَنْ نَكُونَ فِيهِ مِمَّنِ اهْتَدَى

[2] ـ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ إِذْ رَسَمَ كَلِمَةَ: (كَالْجَائِي) بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، وَإِهْمَالِهَا لَفْظًا؛ لِسَبَبَيْنِ:

أ ـ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ،

ب ـ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَه فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، مِثْلُ كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ: (الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ الْبَادِي،

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ: (وَثَمُود الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ بِالْوَادِي

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ الْمُتَعَالِي

لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، أَقُولُ إِنَّ الْمُحَقِّقَ أَحْسَنَ إِذْ رَسَمَهَا هَكَذَا، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

606 ـ وَزَخْرَفُوا مِنْ كَذِبٍ وَزُورِ *** وَاسْتَهْزَءُوا بِالْوَارِدِ الْمَسْطُورِ

607 ـ عَنِ النَّبِيِّ وَعَنِ الْكِرَامِ *** أَصْحَابِهِ فِي الْعَقْدِ وَالْأَحْكَامِ

608 ـ قَدْ أَنْكَرُوا سُخْفًا نُزُولَ عِيسَى *** وَشَانَهُ [1] تَعْسًا لَهُمْ وَبُوسَا [2]

609 ـ وَأَنْكَرُوا الدَّجَّالَ [3] وَالْأَشْرَاطَا *** وَأَسْقَطُوا جَمِيعَهَا إِسْقَاطَا

---

[1] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَلَمَّا كَانَتْ شِينُ شَأْنِهِ مَفْتُوحَةً، فَقَدْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ بِقَلْبِهَا أَلِفًا.

[2] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ فِي: بُؤْسٍ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي سِنَادِ الرِّدْفِ

[3] ـ قُلْتُ فِيهِ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

مِنْهَا خُرُوجُ الْأَعْوَرِ الدَّجَّالِ ... [1783] ... وَمَنْبَعِ الْكُفْرِ مَعَ الضَّلَالِ

مِنْهُ اسْتَعَاذَ الْمُصْطَفَى وَحَذَّرَا ... [1784] ... كَالْأَنْبِيَاءِ صَحْبَهُ وَأَنْذَرَا

أَخْبَرَ عَنْهُ بِالنُّعُوتِ الظَّاهِرَهْ ... [1785] ... وَجَاءَنَا عَنْهُ الصِّفَاتُ الْبَاهِرَهْ

حَتَّى غَدَا الدَّجَّالُ غَيْرَ خَافِ ... [1786] ... بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَوْصَافِ

يَقُولُ لِلنَّاسِ أَنَا رَبُّ الْوَرَى ... [1789] ... إِفْكًا فَإِنَّ اللهَ لَيْسَ أَعْوَرَا

يَخْرُجُ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ... [1790] ... ثُمَّ يَعِيثُ بَعْدُ فِي الْآفَاقِ

لَكِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ ... [1791] ... مَكَّةَ مَعْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ

يَأْتِي بِمِثْلِ جَنَّةٍ وَنَارِ ... [1792] ... وَالْأَمْرُ عَكْسُ مَا لَدَى الْأَنْظَارِ

فَنَارُهُ الَّتِي لَدَيْهِ جَنَّةُ ... [1793] ... وَالْجَنَّةُ النَّارُ وَتِلْكَ الْفِتْنَةُ

يَتْبَعُهُ مِنْ هُودِ أَصْفَهَانِ ... [1794] ... سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ ذَوِي السِّيجَانِ

يَلْبَثُ فِينَا قَدْرَ أَرْبَعِينَا ... [1795] ... يَفتِنُنَا فِيهَا وَيَبْتَلِينَا

وَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ أَيَّامَا ... [1796] ... أَمْ أَشْهُرًا تَكُونُ أَمْ أَعْوَامَا؟

قَدْ قَالَ فِيهَا الْمُصْطَفَى لَا أَدْرِي ... [1797] ... كَمَا أَتَتْ رِوَايَةُ ابْنِ عَمْرِو

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ النَّوَّاسِ ... [1798] ... يَوْمًا بِلَا شَكٍّ وَلَا الْتِبَاسِ

لَكِنْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ ... [1799] ... كَالشَّهْرِ وَالْأُسْبُوعِ ثُمَّ الْعَامِ

وَسَائِرُ الْأَيَّامِ عِنْدَهُ كَمَا ... [1800] ... تَكُونُ عِنْدَنَا كَمَا قَدْ جَزَمَا

يَفِرُّ فِيهَا النَّاسُ فِي الْجِبَالِ ... [1801] ... لِيَحْتَمُوا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

وَهَكَذَا نَظَلُّ مِنْهُ فِي حَرَجْ ... [1802] ... حَتَّى يَجِيءَ اللهُ جَلَّ بِالْفَرَجْ

610 ـ فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا *** لِوَاضِحِ السُّنَّةِ وَاجْتَبَانَا

611 ـ فَهَذِهِ عُقُودُ أَهْلِ السُّنَّهْ *** فَالْتَزِمَنْهَا [1] وَارْجُوَنَّ [2] الْجَنَّهْ

[1] ـ بِتَأْكِيدِ الْفِعْلِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَتَشْدِيدُهَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

[2] ـ بِعَكْسِ مَا سَبَقَ يَجِبُ تَشْدِيدُ النُّونِ هُنَا لِصِحَّةِ الْوَزْنِ.

24 ـ الْقَوْلُ فِي التَّرْتِيلِ

612 ـ وَإِذْ بَذَلْنَا النُّصْحَ وَاجْتَهَدْنَا *** فَلْنُوضِحِ [1] الْقَوْلَ كَمَا اشْتَرَطْنَا

613 ـ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ *** وَلْنَأْتِ بِالنَّادِرِ وَالْبَدِيعِ

614 ـ فَأَوَّلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْحِفْظِ *** مَعْرِفَةُ اللَّحْنِ وَحُسْنُ اللَّفْظِ

615 ـ بِأَحْرُفِ الذِّكْرِ عَلَى الْحَقِيقَهْ *** وَكُلُّ ذَا سَوْفَ تَرَى طَرِيقَهْ

616 ـ بِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ مُلَخَّصَا *** فِي بَابِهِ مُهَذَّبًا مُمَحَّصَا

617 ـ فَاسْتَعْمِلِ التَّرْتِيلَ وَالتَّحْقِيقَا *** وَاسْأَلْ هُدِيتَ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَا

618 ـ وَجَوِّدِ الْحُرُوفَ لَا تَتْرُكْهَا *** عَارِيَةً مِنْ ذَاكَ بَلْ فَكِّكْهَا

619 ـ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا إِسْرَافِ *** إِذْ ذَاكَ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافِ

620 ـ مَا يُنْكِرُ التَّحْقِيقَ غَيْرُ جَاهِلِ *** بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ غَيْرُ قَائِلِ

621 ـ قَدْ وَرَدَ التَّرْتِيلُ فِي التَّنْزِيلِ *** مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَأْوِيلِ

622 ـ بَلْ ظَاهِرًا [2] مُبَيَّنًا أَتَانَا *** فِي قَوْلِهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَا

623 ـ كَفَى بِهَذَا قُوَّةً وَحُجَّهْ *** فَارْكَبْ هُدِيتَ وَاضِحَ الْمَحَجَّهْ

---

[1] ـ ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ الْفِعْلَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ مِنْ: وضَّحَ، وَهَذَا يَصِحُّ لَوْلَا أَنَّ الْوَزْنَ يَأْبَاهُ، فَلْنَجْعَلِ الْفِعْلَ إِذًا مِنْ: أَوْضَحَ وَنَقُولَ: فَلْنُوضِحِ الْقَوْلَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَالْفِعْلُ مَجْزُوم بِلَامِ الْأَمْرِ وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ السُّكُونُ الْمُحَرَّكُ إِلَى الْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

[2] ـ اخْتَرْتُ رِوَايَةَ نَصْبِ الْكَلِمَةِ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مُقَدَّمَةٌ مِنْ فَاعِلِ الْفِعْلِ أَتَانَا، وَقَدْ جَاء هَذَا مَرْوِيًّا فِي إِحْدَى النُّسَخِ، وَيَجُوزُ عِنْدِي كَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَجْرُورَةً عَطْفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّفْيِ، فِي قَوْلِهِ: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَتُفِيدُ "بَلْ" عِنْدَئِذٍ الْإِقْرَارَ ثُمَّ الْمُخَالَفَةَ، أَيْ إِقْرَارَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَفْيٍ ثُمَّ مُخَالَفَتَهُ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُ الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوف تَقْدِيرُهُ هُوَ، فَالتَّقْدِيرُ: بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ مُبَيَّنٌ.

25 ـ الْقَوْلُ فِي الْحَدْرِ

624 ـ وَالْحَدْرَ [1] فَاسْتَعْمِلْهُ إِنْ أَرَدْتَا *** مَتَى عَرَضْتَ أَوْ مَتَى دَرَسْتَا

625 ـ فَقَدْ أَتَى نَصًّا عَنِ الْأَخْيَارِ *** مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو قَتِيلُ الدَّارِ

626 ـ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَتَمِيمُ [2] الدَّارِي *** لَكِنْ عَلَى التَّرْتِيلِ حَثَّ الْبَارِي

627 ـ فَالْفَضْلُ فِي التَّرْتِيلِ وَالتَّحْقِيقِ *** وَالْحَدْرُ مَا فِيهِ إِذًا [3] مِنْ ضِيقِ

628 ـ لِأَنَّ دِينَ اللهِ سَهْلٌ يُسْرُ *** كَذَا أَتَى وَمَا عَلَيْنَا إِصْرُ

---

[1] ـ نَصَبْتُهَا عَلَى الِاشْتِغَالِ.

[2] ـ تَمِيمٌ بِالرَّفْعِ لَكِنْ بِلَا تَنْوِينٍ إِذِ الْوَزْنُ يَأْبَاهُ.

[3] ـ ثَمَّةَ خِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ رَسْمِهَا، فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا تُكْتَبُ بِالنُّونِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَامِلَةً، أَمْ لَمْ تَكُنْ، لِأَنَّهَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ حَرْفٌ، وَالْحَرْفُ لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ، وَلِأَنَّهَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالنُّونِ لَا بِالْأَلِفِ، وَلِكَيْ يُفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِذَا) الظَّرْفِيَّةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمُبَرِّدُ، وَبَالَغَ فِيهِ حَتَّى قَالَ: أَشْتَهِي أَنْ أَكْوِيَ يَدَ مَنْ يَكْتُبُ إِذَنْ بِالْأَلِفِ، لِأَنَّهَا مِثْلُ: أَنْ وَلَنْ، وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ مُطْلَقًا،كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ. وَهُنَاكَ مَنْ تَوَسَّطَ فَقَالَ: إِنْ أُهْمِلَتْ كُتِبَتْ بِالْأَلِفِ، وَإِلَّا كُتِبَتْ بِالنُّونِ، وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، فَلَكَ أَنْ تَخْتَارَ أَيَّ رَسْمٍ تَشَاءُ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُكْتَبَ بِالنُّونِ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً النَّصْبَ فِي الْمُضَارِعِ، وَتُكْتَبَ بِالتَّنْوِينِ إِذَا كَانَتْ مُهْمَلَةً غَيْرَ عَامِلَةٍ، تَمْيِيزًا بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ.

26 ـ الْقَوْلُ فِي الِاسْتِفْتَاحِ

629 ـ وَاسْتَفْتِحِ الْقِرَاةَ [1] بِالتَّعْوِيذِ *** وَلَا تَرُدَّ النَّصَّ بِالشُّذُوذِ

630 ـ فَذَاكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْقُرَّاءِ *** وَلَفْظُهُ الْمُخْتَارُ فِي الْأَدَاءِ

631 ـ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ *** عَلَى الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

632 ـ وَسَاقَهُ مَنْصُوصًا ابْنُ مُطْعِمِ *** عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ

633 ـ وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ قَدْ يُخْتَارُ *** وَقَدْ أَتَتْ بِنَصِّهِ الْآثَارُ

634 ـ عَلَّلَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ *** فِي كُتْبِهِمْ [2] فِي الْمُسْنَدِ الْمَبْثُوثِ

635 ـ فَكَانَ مَا قَدَّمْتُهُ الْمُخْتَارَا *** مِنْ أَجْلِ تَعْلِيلِهِمُ الْأَخْبَارَا

---

[1] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ إِسْقَاطَ الْهَمْزَةِ مَا هُوَ إِلَّا ضَرُورَةٌ لِأَجْلِ الْوَزْنِ لَيْسَ إِلَّا.

[2] ـ بِسُكُونِ التَّاءِ إِمَّا لِلتَّخْفِيفِ وَإِمَّا لِلْوَزْنِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيك يُفْسِدُهُ، وَالْمُحَقِّقُ كَانَ فِي غَفْلَةً مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَلَمْ يُرَاعِهِ، فَأَفْسَدَ الْوَزْنَ.

27 ـ الْقَوْلُ فِي التَّسْمِيَةِ

636 ـ وَالْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ *** مِنْ مَذْهَبِ الْقُرَّاءِ غَيْرَ اثْنَيْنِ

637 ـ مِنْهُمْ فَكَانَا لَا يُبَسْمِلَانِ *** فِي كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

638 ـ هُمَا أَبُو عُمَارَةَ الْكُوفِيُّ *** وَابْنُ الْعَلَاءِ الْقَارِئُ الْبَصْرِيُّ

639 ـ وَوَرْشٌ الْمِصْرِيُّ قَدْ رَوَاهُ *** عَنْ نَافِعٍ وَبَعْضُهُمْ حَكَاهُ

640 ـ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ أَبِي عِمْرَانَا *** وَذَاكَ لَفْظًا [1] عَنْهُمَا أَتَانَا

641 ـ وَلَا يَصِحُّ ذَاكَ فِي الْمَرْوِيِّ *** إِلَّا عَنِ الْكُوفِيِّ وَالْبَصْرِيِّ

642 ـ لِأَنَّ (بِاسْمِ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ) [2] *** عِنْدَهُمَا لَيْسَ مِنَ الْفُرْقَانِ

643 ـ فِي أَوَّلِ السُّوَرِ لَا فِي النَّمْلِ *** وَذَاكَ كَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْكُلِّ

644 ـ لِرَسْمِهِ لِلْفَصْلِ وَالْإِعْلَامِ *** بِأَوَّلِ السُّوَرِ فِي الْإِمَامِ

645 ـ وَغَيْرُ مَنْ سَمَّيْتُ يَفْصِلُونَا *** لِأَنَّهُمْ بِالرَّسْمِ يَقْتَدُونَا

646 ـ وَكُلُّ هَذَا وَاسِعٌ مَرْوِيُّ *** وَنَقْلُهُ مُصَحَّحٌ قَوِيُّ

---

[1] ـ "لَفْظًا" بِالنَّصْبِ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْفِعْلِ: أَتَانَا، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ مَصْدَرٌ؟ قُلْنَا يُؤَوَّلُ بِالْمُشْتَقِّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ *** بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ .....وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الَّذِي قَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ مِنْ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ قَدْ أَتَانَا عَنْهُمَا مَلْفُوظًا بِهِ، أَوْ بِاللَّفْظِ.

[2] ـ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى الْبَسْمَلَةِ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ صُورَتُهَا، فَجَاءَ الرَّبُّ مَكَانَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ: اللهِ، وَلَمْ تَأْتِ تَامَّةً، بَلْ نَاقِصَةً وَلَا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الصِّيغَةِ فِيهَا، لِذَا أَثْبَتُّ الْأَلِفَ فِي بِاسْمِ، كَمَا ثَبَتَ فِي: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"، رُغْمَ أَنَّ الْمُتَعَلَّقَ بِهِ فِي الْآيَةِ مَذْكُورٌ، وَلَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي الصِّيغَةِ أَعْلَاهُ، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ شَرْطٌ ثَانٍ لِحَذْفِ الْأَلِفِ فِيهَا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

هَمْزَةَ بِاسْمِ حَذَفُوا فِي الْبَسْمَلَهْ *** لِأَنَّهَا بِكَثْرَةٍ مُسْتَعْمَلَهْ

بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ بِالتَّمَامِ تَتَّصِفْ *** وَكَوْنِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حُذِفْ

647 ـ فَاقْرَأْ بِكُلِّهِ عَلَى مَا قَدْ أَتَى *** فِي النَّقْلِ عَنْ أَسْلَافِنَا أُولِي النُّهَى [1]

648 ـ وَالْفَصْلُ بِالتَّسْمِيَةِ الْمُخْتَارُ *** إِذْ كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارُ

649 ـ أُرِيدُ فِي الْأَدَاءِ أَوْ فِي الْعَرْضِ *** وَلَا أُرِيدُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ

650 ـ وَالْكُلُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْبُلْدَانِ *** بَسْمَلَ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ

651 ـ وَكُلُّهُمْ أَيْضًا فَلَمْ يُبَسْمِلْ *** فِي أَوَّلِ التَّوْبَةِ إِذْ لَمْ تَنْزِلْ [2]

652 ـ فِيهَا لِذَا مَا [3] أُسْقِطَتْ فِي الرَّسْمِ *** كَذَاكَ قَدْ حَكَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

653 ـ هَذَا الَّذِي رَوَيْتُهُ فِي الْبَابِ *** عَمَّنْ [4] لَقِيتُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ

---

[1] ـ الْأَلِفُ هُنَا رَوِيٌّ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: لِأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ زَائِدَةٍ فَهِيَ تَصْلُحُ لَهُ وَلِلْوَصْلِ، وَالثَّانِي: لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ هُنَا حَرْفٌ غَيْرُهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

فَاقْرَأْ بِكُلِّهِ عَلَى مَا قَدْ أَتَى *** فِي النَّقْلِ عَنْ أَسْلَافِنَا إِذْ ثَبَتَا ..... لَكَانَ حَسَنًا.

[2] ـ هَكَذَا بِتَقْيِيدِ الرَّوِيِّ، وَلَوْ أَطْلَقْنَاهُ فَقُلْنَا:

وَكُلُّهُمْ أَيْضًا فَلَمْ يُبَسْمِلِ *** فِي أَوَّلِ التَّوْبَةِ إِذْ لَمْ تَنْزِلِ .... لَكَان حَسَنًا، فَتَحْرِيكُ الْمَجْزُومِ بِالسُّكُونِ إِلَى الْكَسْرِ فِي الْقَوَافِي أَمْرٌ سَائِغٌ شَائِعٌ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ بُعْدًا عَنِ الْقَطْعِ مَا دَام أَنَّهُ غَيْرُ واجِبٍ.

[3] ـ "مَا" هُنَا زَائِدَةٌ فِي الْكَلَامِ دُخُولُهَا فيهِ كَخُرُوجِهَا مِنْهُ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا حَذَفْنَاهَا مِنَ الْكَلَامِ، لَكِنْ لا يَجُوز إِسْقَاطُهَا هُنَا حَتَّى لَا يَنْكَسِرَ وَزْنُ الشِّعْرِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

فِيهَا لِذَا قَدْ أُسْقِطَتْ فِي الرَّسْمِ ..... لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَدْعَى إِلَى أَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهَا نَافِيَةٌ

[4] ـ بِالْوَصْلِ وَالْإِدْغَامِ كَمَا سَبَقَ.

28 ـ الْقَوْلُ فِي الْأُصُولِ

654 ـ وَاسْمَعْ بَيَانَ الْقَوْلِ فِي الْأُصُولِ *** وَقِسْ كَثِيرَ الْقَوْلِ بِالْقَلِيلِ

655 ـ فَإِنَّنِي آتِي [1] بِهِ مُقَرَّبَا *** مُبَيَّنًا مُلَخَّصًا مُهَذَّبَا

656 ـ مُسْتَنْبَطًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ *** مُخْتَصَرًا يُدْرِكُهُ [2] ذُو الْفَهْمِ

657 ـ أَوَّلُ مَا أَبْدَا [3] بِهِ وَأَذْكُرُهْ [4] *** مِنَ الْأُصُولِ مُوضِحًا [5] وَأُظْهِرُهْ

658 ـ أَحْوَالُ حُكْمِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ *** وَرُتْبَةُ الْإِدْغَامِ وَالتَّبْيِينِ

659 ـ وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ لِحَرْفِ اللِّينِ *** وَكَمْ حُرُوفُ الْمَدِّ فِي التَّمْكِينِ

660 ـ وَالْهَمْزُ ثُمَّ الْفَتْحُ وَالْإِمَالَهْ *** وَغَيْرُ ذَا يُوضَحُ بِالدَّلَالَهْ

661 ـ كَالرَّوْمِ عِنْدَ الْوَقْفِ وَالْإِشْمَامِ *** وَالْقَطْعِ فِي أَمْكِنَةِ التَّمَامِ

662 ـ وَأَلِفَاتِ الْوَصْلِ ثُمَّ الْقَطْعِ *** وَكُلُّ هَذَا يَقْتَضِيهِ جَمْعِي

663 ـ مَعَ نَوَادِرَ [6] حِسَانٍ وَجُمَلْ *** مِنَ الْفُرُوعِ مُشْكِلَاتٍ وَعِلَلْ

---

[1] ـ آتِي فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَلَيْسَ اسْمَ فَاعِلٍ وَالَّذِي دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ هُوَ ثُبُوتُ يَائِهِ فِي الرَّسْمِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمَ فَاعِلٍ لَجَاءَ كَقَاضٍ بِحَذْفِ الْيَاءِ مَعَ لُزُومِ التَّنْوِينِ لِأَنَّهُ مُنَكَّرٌ مَرْفُوعٌ، وَالْوَزْنُ سَوَاءٌ اعْتَبَرْنَاهُ فِعْلًا مُضَارِعًا أَوْ جَعَلْنَاهُ اسْمَ فَاعِلٍ فِي الْحَالَيْنِ صَالِحٌ.

[2] ـ لَا أَدْرِي لِمَ جَزَمَ الْمُحَقِّقُ الْفِعْلَ مَعَ أَنَّهُ تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِلتَّسْكِينِ بَلْ إِنَّ إِسْكَانَ آخِرِهِ يُفْسِدُ الْوَزْنَ وَلَا يُصْلِحُهُ.

[3] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ اخْتَرْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِهَذَا الشَّطْرِ، لِأَنَّهَا أَوْضَحُ وَأَسْلَسُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى:

فَأَوَّلُ الْأَشْيَاءِ قَبْلُ أَذْكُرُهْ ***

[5] ـ أَفْسَدَ الْمُحَقِّقُ الْوَزْنَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ وَضَّحَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْوَزْنَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِجَعْلِهِ اسْمَ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ: أَوْضَحَ يُوضِحُ فَهُوَ مُوضِحٌ.

[6] ـ بَعْضُهُم يَصْرِفُ كَلِمَةَ: (نَوَادِرَ) مُعْتَقِدًا ضَرُورَةَ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هُنَا؛ إِذِ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مَعَ مَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ، صَحِيحٌ أَنَّ الْخَبْلَ قَبِيحٌ لِكَوْنِهِ زِحَافًا مُزْدَوَجًا، لَكِنَّهُ جَائِزٌ، قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي: وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ قَبِيحَا *** فَهُوَ عِنْدَ الْقَوْمِ قَدْ أُبِيحَا

29 ـ الْقَوْلُ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ

664 ـ وَقَبْلُ فَاعْلَمْ أَذْكُرُ التَّحْرِيكَا *** وَالْجَزْمَ فِي الْكَلِمِ إِذْ تَأْتِيكَا

665 ـ فَالْحَرَكَاتُ اللَّاءِ [1] هُنَّ الْقُطْبُ *** أَلرَّفْعُ وَالْخَفْضُ مَعًا وَالنَّصْبُ

666 ـ هُنَّ ثَلَاثٌ فَأَخَفُّهُنَّهْ [2] *** أَلنَّصْبُ وَالرَّفْعُ أَشَدُّهُنَّهْ

667 ـ وَكُلُّهُنَّ مِنْ حُرُوفِ اللِّينِ *** أُخِذْنَ فَاصْغَيْنْ [3] إِلَى تَبْيِينِي

668 ـ وَالْحَرَكَاتُ قَبْلَهَا السُّكُونُ *** وَهْيَ [4] عَلَى ضَرْبَيْنِ قَدْ تَكُونُ

669 ـ تَكُونُ لِلْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ *** وَذَاكَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ

670 ـ فَالْعَارِضُ الْمُعْرَبُ قَدْ يَحُولُ *** وَاللَّازِمُ الْمَبْنِيُّ لَا يَزُولُ

671 ـ وَالْخَفْضُ يَنْفَرِدُ بِالْأَسْمَاءِ *** وَالْحَرْفُ قَدْ يُفْتَحُ لِلْبِنَاءِ

672 ـ وَالْجَزْمُ تَخْتَصُّ بِهِ الْأَفْعَالُ *** وَالْوَقْفُ فِي الْحُرُوفِ فِيمَا قَالُوا

---

[1] ـ مِنَ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي جَمْعِ الَّتِي كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ: اللَّاتِي" وَ"اللَّاتِ" وَ"اللَّائِي"، وَ"اللَّاءِ" وَ"اللَّايْ"، وَ"اللَّوَاتِي" وَلَا يَسْتَقِيمُ هُنَا وَزْنُ الرَّجَزِ إِلَّا بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ، وَقَدْ ظَنَّ الْمُحَقِّقُ أَنَّ اللَّايْ تُقِيمُ الْوَزْنَ فَأَتَى بِهَا، وَهَذَا وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الَّتِي بَعْدَ الْأَلِفِ سَاكِنَةٌ فَيَجْتَمِعُ سَاكِنَانِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ لَا حَشْوِ الْبَيْتِ.

[2] ـ فِي هَذَا فَسَادٌ لِلْمَعْنَى فَضْلًا عَنْ فَسَادِ وَزْنِ الْبَيْتِ، فَإِنَّ النَّاظِمَ إِنَّمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ تَرْتِيبِ الْحَرَكَاتِ قُوَّةً وَضَعْفًا شِدَّةً وَخِفَّةً فَظَنَّ الْمُحَقِّقُ أَنَّ الْكَلَامَ يَدُورُ حَوْلَ إِخْفَاءِ الْحَرَكَاتِ فَقَالَ: فَأَخْفِهِنَّهْ أَمْرًا مِنْ أَخْفَى فَفَسَدَ الْوَزْنُ وَفَسَدَ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا هِيَ: فَأَخَفُّهُنَّهْ اسْمُ تَفْضِيلٍ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَالضَّمِيرُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

[3] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: وَاصْغَ إِلَى قَوْلِيَ فِي الْمَصَاحِفِ، مِنْ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَأْخُوذٌ مِنَ الثُّلَاثِيِّ لَا مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَأَنَّ مُضَارِعَهُ يَأْتِي عَلَى: يَصْغَى مِنْ بَابَيْنِ، وَعَلَى يَصْغُو مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِيءُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَتَدَاخَلُ هَذِهِ اللُّغَاتُ فَيُؤْخَذُ الْمَاضِي مِنْ لُغَةٍ وَالْمُضَارِعُ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى ،لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا صَغَى يَصْغِي، بِكَسْرِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ مِنْ: يَصْغَى فِي الْبَابَيْنِ: اصْغَ، فَإِذَا أُكِّدَ بِالنُّونِ رُدَّ حَرْفُ الْعِلَّةِ مَقْلُوبًا إِلَى أَصْلِهِ، فَقِيلَ فِيهِ: اصْغَيَنْ وَاصْغَيَنَّ كَاسْعَيَنْ وَاسْعَيَنَّ، وَلَا يُقَالُ كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ فِي الضَّبْطِ: وَاصْغِيَنْ إِلَّا إِذَا كَانَ رُبَاعِيًّا مَوْصُولَ الْهَمْزَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ فِي غِنًى عَنْهَا.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَالْإِسْكَانُ لُغَةٌ فِيهَا.

673 ـ وَالْجَزْمُ مُعْرَبٌ خَلَافَ الْوَقْفِ *** وَالْوَقْفُ مَبْنِيٌّ بِغَيْرِ خُلْفِ

30 ـ الْقَوْلُ فِي الِاخْتِلَاسِ وَالرَّوْمِ وَالْإِخْفَاءِ

674 ـ وَالِاخْتِلَاسُ حُكْمُهُ الْإِسْرَاعُ *** بِالْحَرَكَاتِ كُلُّ ذَا إِجْمَاعُ

675 ـ وَالرَّوْمُ مِنْ ذَاكَ قَرِيبٌ حُكْمُهُ *** وَعَنْ كَثِيرٍ قَدْ يَغِيبُ عِلْمُهُ

676 ـ وَحَقُّهُ التَّضْعِيفُ وَالتَّوْهِينُ *** لِحَرَكَاتِ الْحَرْفِ لَا التَّسْكِينُ

677 ـ وَمِثْلُهُ الْإِخْفَاءُ فِي التَّقْدِيرِ *** وَاللَّفْظِ وَالْقِيَاسِ وَالتَّنْظِيرِ

678 ـ قَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ *** إِنَّهُمَا مَعًا مُحَرَّكَانِ

679 ـ تَجِدُ [1] ذَا فِي الْوَزْنِ وَالْقِيَاسِ *** إِذَا اعْتَبَرْتَهُ بِلَا الْتِبَاسِ

680 ـ وَمِثْلُ ذَاكَ الْهَمْزَةُ الْمُلَيَّنَهْ *** وَسَتَرَى أَحْكَامَهَا مُبَيَّنَهْ

681 ـ فَهَذِهِ حُدُودُ هَذَا الْبَابِ *** مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِعْرَابِ

---

[1] ـ لَا أَدْرِي لِمَ جَزَمَ الْمُحَقِّقُ الْفِعْلَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ ناصِبٌ أَوْ جَازِمٌ أَوْ سَكَّنَ آخِرَهُ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا فَعَل ذَلِكَ ضَرُورَةً لِأَجْلِ الْوَزْنِ، قُلْتُ: لَا، فَلَا ضَرُورَةَ هُنَا، بَلْ إِنَّ الْوَزْنَ يَخْتَلُّ بِهَذَا التَّسْكِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

31 ـ الْقَوْلُ فِي إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

682 ـ وَلْنَصِلِ التَّحْرِيكَ وَالتَّسْكِينَا *** بِذِكْرِنَا الْإِدْغَامَ وَالتَّبْيِينَا [1]

683 ـ فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْحُرُوفِ *** وَبَعْدَ ذَا فَلْنَأْتِ بِالْمَوْصُوفِ

684 ـ فِي أَوَّلِ الْبَابِ كَمَا اشْتَرَطْنَا *** وَلْنَتْرُكِ التَّطْوِيلَ مَا اسْتَطَعْنَا

685 ـ فَالنُّونُ وَالتَّنْوِينُ يُدْغَمَانِ *** فِي سِتَّةٍ مِنْ أَحْرُفِ الْقُرْآنِ

686 ـ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ يَرْمُلُونَا [2] *** كَذَاكَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَخْبَرُونَا

687 ـ النُّونُ وَالْمِيمُ مَعًا وَالرَّاءُ *** وَاللَّامُ ثُمَّ الْوَاوُ ثُمَّ الْيَاءُ

688 ـ لَكِنَّ صَوْتَ النُّونِ عِنْدَ اللَّامِ *** وَالرَّاءِ يَذْهَبُ بِالِادِّغَامِ [3]

689 ـ فِي مَذْهَبِ الْكُلِّ مِنَ الْقُرَّاءِ *** كَذَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْأَدَاءِ

690 ـ ثُمَّ يُبَقَّى الصَّوْتُ وَهْوَ الْغُنَّهْ *** بَعْدَهُمَا فِي أَرْبَعٍ مِنْهُنَّهْ

691 ـ يَجْمَعُهَا يُومِنُ فَاعْلَمَنْهُ [4] *** وَاتَّبِعِ الْمَشْهُورَ وَالْزَمَنْهُ

692 ـ فَالنُّونُ وَالْمِيمُ بِلَا خِلَافِ *** وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ فَبِاخْتِلَافِ

---

[1] ـ الْمُرَادُ بِالتَّبْيِينِ أَوِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ الْإِظْهَارُ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ لَا أَعْلَمُ لِمَ حَذَفَ الْمُحَقِّقُ الْأَلِفَ فِي: يرملونا، وَهِيَ لِلْإِطْلَاقِ،
وَاعْلَمْ أن الْفِعْلَ يَرْمُلُ مِنْ بَابِ: نَصَر يَنْصُرُ بِضَمِّ عَيْنِ مُضَارِعِهِ، فَلَا يُقَالُ عَلَى هَذَا: رَمَلَ يَرْمَلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ، بَلْ يُقَالُ: رَمَلَ يَرْمُلُ بِضَمِّهَا.

[3] ـ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الشَّطْرِ إِلَّا بِضَبْطِ الْكَلِمَةِ هَكَذَا: بِالِادِّغَامِ مِنَ الْفِعْلِ: ادَّغَمَ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: أَدْغَمَ، كَمَا ضَبَطَهُ الْمُحَقِّقُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ وَزْنَ الشَّطْرِ مَعَ الْإِبقَاءِ عَلَى كَلِمَةِ: الْإِدْغَامِ فَلَيْسَ أَمَامَهُ مِنْ سَبِيلٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِيهِ:

لَكِنَّ صَوْتَ النُّونِ عِنْدَ اللَّامِ *** وَالرَّاءِ يَذْهَبُ مَعَ الْإِدْغَامِ، أَوْ يَقُولَ:

لَكِنَّ صَوْتَ النُّونِ عِنْدَ اللَّامِ *** وَالرَّاءِ لَنْ يَبْقَى مَعَ الْإِدْغَامِ ..... فَبِهَذَا أَوْ ذَاكَ يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ.

[4] ـ بِتَوْكِيدِ فِعْلِ الْأَمْرِ بِالنُّونِ الْمُخَفَّفَةِ لِلْوَزْنِ، وَهَكَذَا فِي: وَالْزَمَنْهُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي.

693 ـ قَدْ جَاءَنَا عَنْ حَمْزَةٍ [1] بِأَنَّهْ *** يُدْغِمُ فِيهِمَا بِغَيْرِ غُنَّهْ

694 ـ وَكُلُّ ذَاكَ لُغَةٌ فَصِيحَةُ *** مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةُ

695 ـ وَالنُّونُ إِنْ لَمْ تَنْفَصِلْ وَاتَّصَلَتْ *** بِبَعْضِ هَذِهِ الْحُرُوفِ بُيِّنَتْ [2]

696 ـ خِيفَةَ أَنْ يَلْتَبِسَ الْمُخَفَّفْ *** بِنَاؤُهُ بِبِنْيَةِ الْمُضَعَّفْ

697 ـ وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِكَ الْبُنْيَانُ *** وَمِثْلُهُ الصِّنْوَانُ [3] وَالْقِنْوَانُ

698 ـ وَأَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى الْإِدْغَامِ *** فِي الْبَابِ لِلْقُرْبِ وَالِازْدِحَامِ

---

[1] ـ بِصَرْفِ حَمْزَةَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ حَيْثُ إِنَّ التَّنْوِينَ يُقَابِلُ آخِرَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي التَّفْعِيلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَشْوِ، وَهُوَ فِي الْحَشْوِ لَا يُعَلُّ.

[2] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا هِيَ الرَّوِيُّ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ سِوَاهَا.

[3] ـ يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ كَلِمَةَ الصِّنْوَانِ مُثَنًّى، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ جَمْعُ صِنْوٍ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وَلَيْسَتْ مُثَنًّى؛ وَلِهَذَا لَمْ تَلْزَمْ نُونُهَا الْكَسْرَ، بَلْ خَضَعَتْ لِلْعَوَامِلِ، وَدَخَلَهَا التَّنْوِينُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ"، وَمَا قِيلَ فِي صِنْوَانٍ يُقَالُ فِي: قِنْوَانٍ فَالْكَلِمَةُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ لَا مُثَنًّى، قَالَ تَعَالَى: وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ.

32 ـ الْقَوْلُ فِي الْغُنَّةِ وَالنُّونِ وَالْمِيمِ

699 ـ وَاعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ أَنَّ الْغُنَّهْ *** مِنْ صِيغَةِ النُّونِ فَكُنْ ذَا فِطْنَهْ

700 ـ وَالْمِيمُ فِيهَا غُنَّةٌ كَالنُّونِ *** لِذَاكَ مَا [1] تُخْتَصُّ بِالتَّبْيِينِ

701 ـ عِنْدَ الْمُقَارِبِ لَهَا فِي الْمَخْرَجْ *** فَاسْتَعْمِلَنْ [2] بَيَانَهَا بِلَا حَرَجْ [3]

702 ـ وَالنُّونُ فِي النُّطْقِ لَهَا صَوْتَانِ *** صَوْتٌ مِنَ الْفَمِ [4] وَصَوْتٌ ثَانِ

703 ـ مَخْرَجُهُ مِنْ دَاخِلِ الْخَيْشُومِ *** وَهْوَ [5] الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْحُلْقُومِ

704 ـ تَجِدُ هَذَا الصَّوْتَ إِنْ أَمْسَكْتَا *** بِالْأَنْفِ مَحْصُورًا مَتَى نَطَقْتَا

705 ـ بِالنُّونِ إِنْ أَرَدْتَ فَاخْتَبِرْهُ *** وَبِالَّذِي ذَكَرْتُ فَاعْتَبِرْهُ

706 ـ ذَكَرَ ذَا النَّحْوِيُّ سِيبَوَيْهِ [6] *** مُفَسَّرًا فَاعْتَمِدَنْ [7] عَلَيْهِ

707 ـ وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّ الْغُنَّهْ *** هَمٌّ [8] بِلَفْظِ النُّونِ فَاعْلَمَنَّهْ

---

[1] ـ مَا زَائِدَةٌ دُخُولُهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَالْمِيمُ فِيهَا غُنَّةٌ كَالنُّونِ *** لِذَلِكُمْ تُخْتَصُّ بِالتَّبْيِينِ ..... مَا تَغَيَّرَ الْمَعْنَى مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ بِتَأْكِيدِ الْفِعْلِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[3] ـ فِي الْبَيْتَيْنِ أَوِ الشَّطْرَيْنِ تَحْرِيدٌ، حَيْثُ اخْتَلَفَ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ عَلَى: مُسْتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ وَالْآخَرُ عَلَى مُتَفْعِلُنْ بِالصِّحَّةِ، وَلَوْ أَنَّنَا أَطْلَقْنَا الْقَافِيَةَ لَاخْتَلَّ وَزْنُ الشَّطْرِ الثَّانِي، وَأَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِيهِ :

عِنْدَ الْمُقَارِبِ لَهَا فِي الْمَخْرَجِ *** فَاسْتَعْمِلَنْ بَيَانَهَا لَا تُحْرَجِ .... لَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ.

[4] ـ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ إِذْ لَمْ يُشَدِّدْ مِيمَ الْفَمِ خِلَافًا لِمَنْ يَرَى تَشْدِيدَهُ، صَحِيحٌ أَنَّ التَّشْدِيدَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ بِدَلِيلِ جَمْعِهَا عَلَى أَفْمَامٍ، وَلِنَقْلِ اللِّحْيَانِي لَهُ، لَكِنِ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي مِيمِ الْكَلِمَةِ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْوَزْنَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّشْدِيدِ حَتَّى نُشَدِّدَهَا.

[5] ـ تُقْرَأُ لِلْوَزْنِ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لَا بِضَمِّهَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ.

[6] ـ كُلُّ عَلَمٍ مَخْتُومٍ بِوَيْهِ، كَسِيبَوَيْهِ وَعَمْرَوَيْهِ وَنِفْطَوَيْهِ وَرَاهَوَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَبْنِيَهُ عَلَى الْكَسْرِ، وَهَذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ وَالْجُمْهُورِ.

[7] ـ هِيَ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ، وَلَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْبَيْتِ بِتَشْدِيدِهَا؛ إِذْ فِي ذَلِكَ ضَيَاعٌ لِلْوَزْنِ.

[8] ـ هَمٌّ مَصْدَرُ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ: هَمَّ، وَهَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَقَارَبَ.

708 ـ عِنْدَ ادِّغَامِ [1] النُّونِ فِي الْحُرُوفِ *** كَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي الْوُقُوفِ

709 ـ وَزَعَمَ النُّحَاةُ مِنْهُمْ قُطْرُبُ *** بِأَنَّ لَفْظَ الْمِيمِ لَيْسَ يَذْهَبُ

710 ـ وَمَخْرَجُ النُّونِ يَزُولُ عَنْهَا *** فَدَلَّ أَنَّ الْمِيمَ أَقْوَى مِنْهَا

[1] ـ ادِّغَامٌ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْخُمَاسِيِّ: ادَّغَمَ، وَالْمُحَقِّقُ إِنَّمَا ضَبَطَهُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: أَدْغَمَ فَأَفْسَدَ بِضَبْطِهِ وَزْنَ الرَّجَزِ.

33 ـ الْقَوْلُ في إِظْهَارِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ

711 ـ وَبَعْدَ هَذَا الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ *** فَالنُّونُ وَالتَّنْوِينُ يُظْهَرَانِ

712 ـ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ وَهْيَ [1] سِتَّهْ *** وَقَلَّمَا يُجْهَلُ هَذَا الْبَتَّهْ [2]

713 ـ الْهَاءُ وَالْهَمْزَةُ ثُمَّ الْحَاءُ *** وَالْعَيْنُ وَالْغَيْنُ مَعًا وَالْخَاءُ

714 ـ وَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلْبَيَانِ *** أَلْبُعْدُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللِّسَانِ

715 ـ وَقَدْ رَوَى وَرْشٌ عَنِ الْإِمَامِ *** إِمَامِ دَارِ هِجْرَةِ الْكِرَامِ

716 ـ فِي الْهَمْزَةِ الْإِلْقَاءَ وَالتَّسْهِيلَا *** وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ جَلِيلَا

717 ـ وَعَنْهُ إِسْحَاقُ [3] رَوَى الْإِخْفَاءَ *** فِي الْغَيْنِ وَالْخَاءِ كَذَا قَدْ جَاءَ

718 ـ وَعِلَّةُ الْهَمْزَةِ فِي الْإِلْقَاءِ *** جُسُوُّهَا [4] وَالْقُرْبُ لِلْإِخْفَاءِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ بِالْخُلْفِ لِلْمُحَقِّقِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ضَمَّهَا فَأَسْقَطَ الْوَزْنَ.

[2] ـ هَمْزَةُ: "الْبَتَّة" وَصْلٌ كَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِأَلْ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا قَطْعٌ فَلْيَأْتِ بِالدَّلِيلِ كَمَا قُلْتُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ 358، وَأُكَرِّرُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: "إِنَّ الْهَمْزَةَ قَطْعٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ وُصِلَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ".

[3] ـ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ إِذَا لَمْ يَصْرِفِ الْكَلِمَةَ؛ فَالْوَزْنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْوِينِ، فَهُوَ بِالطَّيِّ مُسْتَقِيمٌ.

[4] ـ الْمَقْصُودُ بِجُسُوِّهَا ثِقَلُهَا فِي النُّطْقِ.

34 ـ الْقَوْلُ فِي قَلْبِهِمَا

719 ـ وَالنُّونُ وَالتَّنْوِينُ عِنْدَ الْبَاءِ *** حُكْمُهُمَا فِي النَّحْوِ وَالْأَدَاءِ

720 ـ أَنْ يُقْلَبَا مِيمًا بِلَا إِدْغَامِ *** فِي اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ

721 ـ مِنْ أَجْلِ صَوْتِ الْمِيمِ وَالنَّدَاوَةِ *** وَشِرْكِهَا [1] لِلْبَاءِ فِي التِّلَاوَةِ

722 ـ انْقَلَبَا مِيمًا بِلَا خِلَافِ *** فَلَا تَكُنْ فِي لَفْظِهَا بِالْجَافِي

[1] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: "أَجْلِ صَوْتِ" ....، وَلَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ رَفَعَهَا الْمُحَقِّقُ، وَالْمَقْصُودُ بِشِرْكِهَا اشْتِرَاكُ الْمِيمِ وَالْبَاءِ فِي نَفْسِ الْمَخْرَجِ.

35 ـ الْقَوْلُ فِي إِخْفَائِهِمَا

723 ـ وَمَا بَقَى [1] مِنْ أَحْرُفِ الْقُرْآنِ *** فَالنُّونُ وَالتَّنْوِينُ يُخْفَيَانِ

724 ـ فِي كُلِّهَا وَذَاكَ ضَرْبٌ صَعْبُ *** أَعْنِي بِذَا الْإِخْفَاءَ وَهْوَ [2] لَقَبُ [3]

725 ـ وَلَيْسَ كَالْإِدْغَامِ فِي الْحَقِيقَهْ *** بَيْنَهُمَا مَنْزِلَةٌ دَقِيقَهْ

726 ـ تَعْرِفُهُ بِأَنَّهُ مُخَفَّفُ *** وَذَلِكَ التَّشْدِيدُ فِيهِ يُعْرَفُ

727 ـ وَهُوَ حَالٌ بَيْنَ حَالَتَيْنِ *** إِذْ كَانَ بَائِنًا عَنِ الضَّرْبَيْنِ

728 ـ أَعْنِي عَنِ الْإِدْغَامِ والْبَيَانِ [4] *** إِذْ صَوْتُهُ أَحَاطَ بِاللِّسَانِ

---

[1] ـ الْفِعْلُ: بَقِيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ مِنْ بَابِ رَضِيَ يَرْضَى، وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ اسْتِخْدَامَهُ هُنَا عَلَى أَصْلِهِ هَذَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ، فَعَدَلَ النَّاظِمُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَاسْتَعْمَلَ فِيهِ لُغَةَ قَبِيلَةِ طَيِّءٍ الَّتِي تَسْتَثْقِلُ كُلَّ فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ جَاءَ عَلَى: فَعِلَ وَتَسْعَى إِلَى تَخْفِيفِهِ بِإِبْدَالِ كَسْرَةِ الْعَيْنِ فَتْحَةً؛ وَبِالتَّالِي تَنْقَلِبُ الْيَاءُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا قِيَاسًا فَيَخِفُّ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ وَالْأَلِفَ أَخَفُّ مِنَ الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ، فَيَصِحُّ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: بَقَى وَيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَإِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَطَيِّئٌ تَقُولُ فِي (يَلْقَى لَقِي): *** يَلْقَى لَقَى وَهَكَذَا فِيمَا بَقِي ..... عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ لِلنَّاظِمِ أَنْ يُبْقِيَ عَلَى اللُّغَةِ الْأَصْلِ، وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَحْذِفَ حَرَكَةَ بِنَاءِ الْمَاضِي لِيُقِيمَ الْوَزْنَ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلًّا، فَيَقُولُ: وَمَا بَقِي مِنْ أَحْرُفِ الْقُرْآنِ *** فَالنُّونُ وَالتَّنْوِينُ يُخْفَيَانِ

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ فِي الْبَيْتِ تَحْرِيدٌ لِاخْتِلَافِ وَزْنِ الضَّرْبَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ مَقْطُوعٌ وَالْآخَرُ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَيْبٌ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

فِي كُلِّهَا وَذَاكَ ضَرْبٌ يَصْعُبُ *** أَعْنِي بِذَا الْإِخْفَاءَ وَهْوَ لَقَبُ ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ.

[4] ـ نَعَمْ، فالْإِخْفَاءُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ حَالَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَتُنْطَقُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ بِصِفَةٍ بَيْنَهُمَا فَلَا هُمَا فِيهِ بِمُظْهَرَيْنِ إِظْهَارًا تَامًّا، وَلَا الْحَرْفُ التَّالِي لَهُمَا بِمُشَدَّدٍ،..... وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ ذَلِك؟

يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ: 1ـ يُقَرَّبَ اللِّسَانُ مِنْ مَخْرَجِ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ دُونَ إِلْصَاقٍ، فَيَزُولَ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ ظَاهِرًا أَيْ: تَبْقَى الْغُنَّةُ ـ وَهَذَا أَيْ بَقَاءُ الْغُنَّةِ ـ هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِظْهَارِ. 2 ـ ثُمَّ تُمْزَجَ الْغُنَّةُ الْمُتَبَقِّيَةُ مَعْ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ ـ وَهَذَا هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِدْغَامِ ـ وَهَكَذَا تَكُونُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ فِي مَرْتَبَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عِنْدَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ.

729 ـ مَخْرَجُهُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ فَقَطْ [1] *** وَلَفْظُهُ مِنْ دَاخِلِ الْفَمِ سَقَطْ

730 ـ كَرَاهَةَ الْإِعْمَالِ لِلْعُضْوَيْنِ *** كَالْكُرْهِ لِلْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ

731 ـ أَوْ كَالْمُقَيَّدِ تَرَاهُ رَافِعَا *** رِجْلًا وَمَرَّةً تَرَاهُ وَاضِعَا

732 ـ ذَكَرَ ذَا الْفَرَّاءُ وَالْخَلِيلُ *** وَسِيبَوَيْهِ الْفَاضِلُ النَّبِيلُ

733 ـ وَالْقَصْدُ فِيهِ طَلَبُ التَّسْهِيلِ *** لِلَّفْظِ عِنْدَ الْحَدْرِ وَالتَّرْتِيلِ

734 ـ وَذَاكَ مِمَّا يُوجِبُ الْإِدْغَامَا *** فِي كُلِّ حَرْفٍ بِدَلِيلٍ قَامَا

735 ـ وَذَا لَعَمْرِي مِنْ دَقِيقِ الْعِلْمِ *** وَصَعْبِهِ فَافْهَمْهُ يَا ذَا الْفَهْمِ

---

[1] ـ أَرْجَحُ مَا قِيلَ فِي إِعْرَابِهَا أَنَّ الْفَاءَ: زَائِدَةٌ لِتَزْيِينِ اللَّفْظِ، وَ"قَطْ" إِمَّا حَالٌ أَوْ صِفَةٌ عَلَى حَسَبِ نَوْعِ مَا تَأْتِي بَعْدَهُ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، فَإِنْ أَتَتْ بَعْدَ نَكِرَةٍ فَهِيَ صِفَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَلَوْ قُلْتَ جَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَطْ؛ فَهِيَ حَالٌ أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ حَسْبَكَ:أَيْ: كَافِيَكَ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ قُلْتَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَطْ فَهِيَ صِفَةٌ لَهُ أَيْ: رَجُلٌ كَافِيكَ، وَقِيلَ "الْفَاءُ" وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَ"قَطْ" خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ عَرَفْتَ هَذَا فَقَطْ أَيْ: فَهُوَ حَسْبُكَ، أَوِ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ بِمَعْنَى: "انْتَهِ" أَيْ: فَانْتَهِ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ"، وَالرَّاجِحُ كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَوَّلُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّقْدِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

36 ـ الْقَوْلُ فِي إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ

736 ـ وَالإِدِّغَامُ [1] بَعْدُ فِي الْحَرْفَيْنِ *** يَلْتَقِيَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ

737 ـ وَالْأَوَّلُ التَّسْكِينُ فِيهِ لَازِمُ *** بِنَاؤُهُ سَكَّنَهُ أَوْ جَازِمُ [2]

738 ـ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فَالْتَزِمْهُ *** وَيَصْعُبُ الْبَيَانُ إِنْ [3] تَرُمْهُ

739 ـ وَمِثْلُ ذَاكَ الْقَوْلُ فِي الْحَرْفَيْنِ *** يَجْتَمِعَانِ مُتَقَارِبَيْنِ

740 ـ مَا لَمْ يَكُونا مُتَخَالِفَيْنِ *** فِي اللَّفْظِ وَالْمَخْرَجِ مِنْ حَرْفَيْنِ

741 ـ فَالِاخْتِلَافُ قَدْ أَتَى فِي ذَاكَا *** ذُو الْفَهْمِ قَدْ يُدْرِكُ ذَا إِدْرَاكَا

742 ـ فَالإِدِّغَامُ [4] فِيهِ وَالْإِظْهَارُ *** كِلَاهُمَا مُسْتَحْسَنٌ مُخْتَارُ

743 ـ وَإِنْ [5] يَكُونَا مُتَبَاعِدَيْنِ *** مُنْفَصِلَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ

744 ـ فَذَاكَ لَا اخْتِلَافَ فِي إِظْهَارِهِ *** وَالشَّيْءُ قَدْ يُعْرَفُ بِاشْتِهَارِهِ

---

[1] ـ ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ الْكَلِمَةَ عَلَى أَنَّهَا إِفْعَالٌ مِنْ: أَدْغَمَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِجَعْلِ الْكَلِمَةِ: ادِّغَامًا بِزِنَةِ افْتِعَالٍ مِنْ: ادَّغَمَ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الْإِدْغَامَ فِي الْمُتَمَاثِلَيْنِ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنًا وُجُوبًا سَوَاءٌ سَكَّنَهُ بِنَاؤُهُ أَوْ جَزْمُهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَوْ قَالَ ـ رحمَهُ الله ـ:

وَالْأَوَّلُ التَّسْكِينُ فِيهِ قَدْ لَزِمْ *** سَكَنَ بِالْبِنَاءِ أَوْ كَانَ جُزِمْ ..... لَكَانَ أَوْضَحَ،

وَالْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ الْإِظْهَارُ.

[3] ـ جَعَلَهَا الْمُحَقِّقُ أَنْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَجَعْلُهَا إِنِ الشَّرْطِيَّةَ أَوْلَى وَآكَدَ لِعَمَلِهَا الْجَزْمَ فِي الْفِعْلِ تَرُمْهُ، قَدْ يُقَالُ: أَلَيْسَ بَعْضُ الْعَرَبِ قَدْ جَزَمَ بِأَنْ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَخْلِقْ بِذِي الْحِرْصِ أَنْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ *** ..... أَوْ يُقَالُ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَزْمُ بِهَا ضَرُورَةٌ؟ وَأَقُولُ بَلَى، قَدْ جَاءَ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ هَذَا، لَكِنِ الْمَعْنَى يَقْتَضِي إِنِ الشَّرْطِيَّةَ لَا أَنِ الْمَصْدَرِيَّةَ؛ فَهِيَ لَا مَحَلَّ لَهَا هُنَا.

[4] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

[5] ـ اخْتَرْتُ فِي ضَبْطِهَا أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً لَا مَصْدَرِيَّةً، فَذَلِكَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

745 ـ وَمَا تَقَارَبَا إِذَا ادَّغَمْتَهُ *** وَلَمْ تُبَقِّ صَوْتَهُ قَلَبْتَهُ

746 ـ حَرْفًا صَحِيحًا كَالَّذِي يَلِيهِ *** بِذَا يَصِحُّ الِادِّغَامُ [1] فِيهِ

[1] ـ الِادِّغَامُ لَا الْإِدْغَامُ حَتَّى لَا يَنْكَسِرَ الْوَزْنُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

37 ـ الْقَوْلُ فِي الْحَرْفَيْنِ الْمُتَحَرِّكَيْنِ

747 ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَيْنِ *** مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ

748 ـ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ يُظْهَرَانِ *** فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ

749 ـ لِلْكُلِّ حَاشَا ابْنَ الْعَلَا [1] فَكَانَا *** يَسْتَعْمِلُ الْإِدْغَامَ لَا الْبَيَانَا

750 ـ فِي كُلِّ ذَاكَ طَلَبَ التَّخْفِيفِ *** مَعَ اتِّبَاعِ النَّقْلِ وَالتَّوْقِيفِ

751 ـ عَمَّنْ قَرَا عَلَيْهِ فِي الْأَمْصَارِ *** مِنْ تَابِعِي صَحَابَةِ الْمُخْتَارِ

752 ـ وَقَدْ شَرَحْنَا أَصْلَهُ فِي ذَاكَا *** فِي كُتْبِنَا [2] فَخُذْهُ مِنْ هُنَاكَا

---

[1] ـ ابْنُ الْعَلَا بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ

[2] ـ بِإِسْكَانِ التَّاءِ تَخْفِيفًا أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

38 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُدْغَمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ

753 ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ التَّاءَ عِنْدَ الطَّاءِ *** وَمِثْلُ ذَاكَ الدَّالُ عِنْدَ التَّاءِ

754 ـ وَالتَّاءُ أَيْضًا تَلْتَقِي بِالدَّالِ [1] *** وَالظَّاءُ إِنْ أَتَتْكَ بَعْدَ الذَّالِ

755 ـ وَشِبْهُ ذَاكَ اللَّامُ قَبْلَ الرَّاءِ *** مُدَّغَمٌ فِي مَذْهَبِ الْقُرَّاءِ

756 ـ وَذَاكَ لِلْقُرْبِ وَالِازْدِحَامِ *** فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِدْغَامِ

757 ـ وَقَدْ أَتَى عَنِ الْمُسَيَّبِيِّ *** فِي بَعْضِ ذَا مَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

758 ـ وَجَاءَ عَنْ قَالُونَ نَحْوُ [2] ذَاكَا *** فِي اللَّامِ عِنْدَ الرَّاءِ فَاعْلَمْ ذَاكَا

759 ـ وَأَجْمَعَ الْكُلُّ بِلَا خِلَافِ *** عَلَى ادِّغَامِ الْقَافِ عِنْدَ الْكَافِ

760 ـ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ فِي {أَلَمْ نَخْلُقْكُّمْ} [3] *** وَأَدْغَمَ الْبَصْرِيُّ {مَنْ يَرْزُقُّكُمْ} [4]

761 ـ وَأَدْغَمَ الْجَمِيعُ لَامَ الْعُرْفِ *** فِي التَّاءِ وَالثَّاءِ بِغَيْرِ خُلْفِ

762 ـ وَالدَّالِ وَالذَّالِ وَحَرْفِ الصَّادِ *** وَالسِّينِ وَالزَّايِ وَحَرْفِ الضَّادِ

---

[1] ـ هِيَ بِالدَّالِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّاءُ فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ ثَاءً، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الذَّالَ، إِذْ إِدْغَامُ الثَّاءِ فِي الذَّالِ وَارِدٌ كَمَا فِي: "يَلْهَثْ ذَلِكَ"، وَأَمَّا إِدْغَامُ التَّاءُ فِي الذَّالِ فَلَمْ أَجِدْ مِثَالًا لَهُ فِي الْمُصْحَفِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْكَلِمَةُ كَمَا أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُ " بِالذَّالِ" لَكَانَ الشَّيْخُ قَدْ وَقَعَ فِي الْإِيطَاءِ، وَهُوَ تَكْرَارُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَهُوَ مِنْ عُيُوبِ النَّظْمِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ؛ لِهَذَا كُلِّهِ عَدَلْتُ بِالْكَلِمَةِ إِلَى الدَّالِ، وَإِدْغَامُ التَّاءِ فِي الدَّالِ وَارِدٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "أَثْقَلَتْ دَعَوَا".

[2] ـ تُعْرَبُ فَاعِلًا حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ لِمَجِيئِهَا قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

[3] ـ رَسَمْتُهَا بِخَطِّ الْمُصْحَفِ: تَرَكْتُ الْأَوَّلَ غُفْلًا مِنَ الضَّبْطِ لِسُكُونِهِ وَشَدَّدْتُ الثَّانِيَ.

[4] ـ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ فَضَمَمْتُ الْقَافَ وَالْكَافَ بِلَا شَدَّةٍ خِلَافًا لِمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ، لِأَنَّ الشَّدَّةَ إِنَّمَا تُوضَعُ إِذَا تُرِكَ الْأَوَّلُ غُفْلًا مِنَ الضَّبْطِ لِسُكُونِهِ، أَمَا وَقَدْ جَاءَ مَضْمُومًا فِي خَطِّ الْمُحَقِّقِ فَلْتُوضَعِ الضَّمَّةُ وَلَا يُشَدَّدِ الثَّانِي،

وَاعْلَمْ أَنَّ مِيمَ الْجَمْعِ لَا تُوصَلُ هُنَا لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِسُكُونِهَا، وَلَا يَكُونُ الْإِشْبَاعُ عَلَى حِسَابِ الْوَزْنِ أَبَدًا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

763 ـ وَالشِّينِ وَالطَّاءِ مَعًا وَالظَّاءِ *** وَالنُّونِ أَيْضًا بَعْدَ [1] حَرْفِ الرَّاءِ

764 ـ وَزَعَمَ النُّحَاةُ أَنَّ اللَّامَا *** لِعُرْفِهَا اسْتَحَقَّتِ الْإِدْغَامَا

765 ـ وَأَنَّهَا بِغَيْرِهَا مُتَّصِلَهْ *** فَفَصِلَتْ بِذَلِكَ الْمُنْفَصِلَهْ

766 ـ وَقِيلَ إِنَّ اللَّامَ لِلتَّعْرِيفِ *** وَلَامَ هَلْ وَبَلْ مِنَ الْحُرُوفِ

767 ـ سَاكِنَةٌ فِي الْأَصْلِ وَالنِّظَامِ *** فَصَلَحَتْ بِذَاكَ لِلْإِدْغَامِ

768 ـ وَالْوَاوُ إِمَّا تَلْقَ [2] وَاوًا مِثْلَهَا *** أُدْغِمَتْ مُنْفَتِحًا مَا قَبْلَهَا

769 ـ فَإِنْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومَا *** لَمْ يَكُنِ الْإِدْغَامُ مُسْتَقِيمَا

770 ـ لِذَلِكَ الضَّمِّ الَّذِي يَلِيهَا *** وَالْمَدِّ وَاللَّيْنِ [3] اللَّذَيْنِ فِيهَا

771 ـ وَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى الْبَيَانِ *** وَذَا إِذَا انْفَصَلَتِ الْوَاوَانِ

772 ـ وَحَالَةُ الْيَاءِ كَحَالِ الْوَاوِ *** إِذْ لَيْسَتَا فِي الْمَدِّ مِثْلَ الْهَاوِي [4]

773 ـ لِذَاكَ دُونَهُ بِالِادِّغَامِ [5] *** قَدْ خُصَّتَا فِي الذِّكْرِ وَالْكَلَامِ

---

[1] ـ كَلِمَةُ "بَعْدَ" هُنَا لَا تُفِيدُ تَرْتِيبًا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ؛ إِذْ إِنَّ النَّاظِمَ إِنَّمَا يُعَدِّدُ الْحُرُوفَ الشَّمْسِيَّةَ الَّتِي تُدْغَمُ فِيهَا لَامُ التَّعْرِيفِ، دُونَ أَنْ يُرَاعِيَ تَرْتِيبًا مُعَيَّنًا بَلْ ذَكَرَهَا حَرْفًا حَرْفًا حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ وَبِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ وَزْنِ الْبَيْتِ حَتَّى انْتَهَى هُنَا إِلَى ذِكْرِ النُّونِ، وَالرَّاءِ فَقَالَ:

وَالنُّونِ أَيْضًا بَعْدَ حَرْفِ الرَّاءِ .... دُونَ أَنْ يَقْصِدُ بِهَا تَرْتِيبًا، لِأَنَّ غَرَضَهُ ـ كَمَا قُلْتُ ـ الْحَصْرُ وَالِاسْتِيعَابُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَالنُّونِ أَيْضًا مَعَ حَرْفِ الرَّاءِ.

[2] ـ هَكَذَا بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَجْزُومٌ؛ حَيْثُ إِنَّ "إِمَّا" عِبَارَةٌ عَنْ "إِنِ" الشَّرْطِيَّةِ أُدْغِمَتْ نُونُهَا بِمِيمِ "مَا" الزَّائِدَةِ، وَلَمْ يُرَاعِ الْمُحَقِّقُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ وُجُودَ حَرْفِ الْعِلَّةِ يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

[3] ـ كَلِمَةُ: (لَيْنٍ) إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَانَتْ بِكَسْرِ اللَّامِ كَقَوْلِنَا: حَرْفُ لِينٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَـ (هَذَا لَيْنٌ) فُتِحَتْ لَامُهَا، وَجَازَ فِي الْيَاءِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، كَمَيِّتٍ وَمَيْتٍ، وَلَمَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ فِي النَّظْمِ غَيْرَ مُضَافَةٍ فَقَدْ ضَبَطْتُهَا بِفَتْحِ اللَّامِ، وَاخْتَرْتُ تَسْكِينَ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[4] ـ الْمَقْصُودُ بِالْهَاوِي الْأَلِفُ؛ لِأَنَّهُ اتَّسَعَ لِهَوَاءِ الصَّوْتِ مَخْرَجُهُ أَشَدَّ مِنِ اتِّسَاعِ مَخْرَجِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَضُمُّ شَفَتَيْكَ فِي الْوَاوِ وَتَرْفَعُ فِي الْيَاءِ لِسَانَكَ قِبَلَ الْحَنَكِ، عَلَى مَا يَقُولُ سِيبَوَيْهِ.

[5] ـ بِالِادِّغَامِ لَا الْإِدْغَامِ كَمَا ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ، حَتَّى لَا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ.

774 ـ فَإِنْ أَرَدْتَ الْوَصْلَ دُونَ الْوَقْفِ *** أَدْغَمْتَ [1] هَاءَ السَّكْتِ دُونَ خُلْفِ

775 ـ فِي {مَالِيَه هَّلَكَ} [2] لِلتَّمَاثُلِ *** كَذَا أَخَذْنَاهُ عَنِ الْأَفَاضِلِ

776 ـ وَذَلِكَ الْقِيَاسُ فَاعْلَمَنْهُ *** وَاطَّرِحَنْ مَا شَذَّ وَالْهَ عَنْهُ

[1] ـ ضَبَطَهَا الْمُحَقِقُ: ادَّغَمْتَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِقَوْلِكَ: أَدْغَمْتَ كَمَا ضَبَطْتُ.

[2] ـ ضَبَطْتُهَا بِتَعْرِيَةِ الْهَاءِ الْأُولَى مِنَ الضَّبْطِ لِسُكُونِهَا وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ حَالَ الْوَصْلِ لِلْإِدْغَامِ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ أَوِ السَّكْتِ فَيَكُونُ الرَّسْمُ: {مَالِيَهْ هَلَكَ} بِتَسْكِينِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ بِلَا شَدَّةٍ؛ إِذْ لَا إِدْغَامَ فِيهِ.

39 ـ الْقَوْلُ فِي الْإِطْبَاقِ وَالْإِشْمَامِ مَعَ الْإِدْغَامِ

777 ـ وَكُلُّهُمْ بَيَّنَ صَوْتَ الطَّاءِ *** إِذَا أَتَتْ مُدْغَمَةً [1] فِي التَّاءِ

778 ـ كَقَوْلِهِ {أَحَطتُّ} فِي نَظِيرِهِ *** وَمِثْلُهُ {فَرَّطتُّ} فِي تَقْدِيرِهِ [2]

779 ـ وَذَاكَ فِي الْقِيَاسِ مِثْلُ النُّونِ *** إِذَا ادَّغَمْتَهَا مَعَ التَّبْيِينِ

780 ـ لِصَوْتِهَا الْمُرَكَّبِ الْمَعْرُوفِ *** كَرَاهَةَ الْإِجْحَافِ بِالْحُرُوفِ

781 ـ وَالْكُلُّ قَدْ قَرَأَ بِالْإِشْمَامِ *** وَهْوَ [3] الَّذِي يُسْمَعُ فِي الْإِدْغَامِ

782 ـ فِي قَوْلِهِ {مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا} *** وَذَاكَ إِخْفَاءٌ كَمَا بَيَّنَا

783 ـ إِذْ ضَمَّةُ النُّونِ هِيَ الْمُشَارُ *** بِهَا إِلَى النُّونِ وَذَا الْمُخْتَارُ

784 ـ وَبَعْضُ مِنْ يُبْصِرُ عِلْمَ النَّحْوِ *** يُومِي إِلَى ضَمَّتِهَا بِالْعُضْوِ

785 ـ وَذَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِشْمَامُ *** فَهْوَ [4] عَلَى مَذْهَبِهِ إِدْغَامُ

---

[1] ـ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ مُدَّغَمَةً وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَا وَزْنٌ.

[2] ـ ضَبَطْتُ كِلَا الْكَلِمَتَيْنِ: أَحَطتُّ وَفرَّطتُّ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ ضَرُورَةً.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لَا بِضَمِّهَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ كَيْ لَا يَفْسُدَ الْوَزْنُ.

40 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُظْهَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ

786 ـ وَقَدْ تَكُونُ فِي الْحُرُوفِ عِلَّهْ *** تُزِيلُ عَنْهَا الإِدِّغَامَ [1] كُلَّهْ [2]

787 ـ وَهِيَ كَالْحَوَادِثِ الْعَوَارِضِ *** كَغُنَّةٍ أَوْ كَسُكُونٍ عَارِضِ

788 ـ أَوْ كَالتَّفَشِّي أَوْ كَالِاسْتِطَالَهْ *** وَكُلُّ هَذَا يَقْتَضِي إِبْطَالَهْ

789 ـ إِذْ ذَاكَ قَدْ يُذْهِبُهُ التَّثْقِيلُ *** فَيَكْثُرُ الْإِجْحَافُ وَالتَّعْلِيلُ [3]

790 ـ فَالْمِيمُ لَا تُدْغَمُ [4] عِنْدَ الْفَاءِ *** بَلْ حُكْمُهَا الْبَيَانُ فِي الْأَدَاءِ

791 ـ وَحُكْمُهَا فِي مِثْلِهَا الْإِدْغَامُ *** وَقَدْ مَضَى فِي مِثْلِ ذَا الْكَلَامُ

792 ـ وَالظَّاءُ أَيْضًا بَابُهَا الْبَيَانُ *** مَتَى الْتَقَتْ بِالتَّاءِ قَدْ تُبَانُ

793 ـ وَالضَّادُ مِثْلُ ذَاكَ عِنْدَ التَّاءِ *** وَلَفْظُهَا كَذَاكَ عِنْدَ الطَّاءِ

794 ـ وَمِثْلُ ذَاكَ اللَّامُ عِنْدَ النُّونِ *** إِذَا أَتَتْ عَارِضَةَ السُّكُونِ

795 ـ وَالرَّاءُ لَا تُدْغَمُ [5] عِنْدَ اللَّامِ *** إِذْ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ فِي الْكَلَامِ

796 ـ لِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنَ التَّكْرِيرِ *** لَمْ يَكُنِ الْإِدْغَامُ بِالشَّهِيرِ

797 ـ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو أَتَى الْإِدْغَامُ *** فِي ذَاكَ وَهْوَ [6] الثِّقَةُ الْإِمَامُ

---

[1] ـ هِيَ الإِدِّغَامُ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَلَيْسَتِ الْإِدْغَامَ بِالْقَطْعِ وَالْإِسْكَانِ، حَتَّى لَا يَفْسُدَ الْوَزْنُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ الْمُحَقِّقُ بِاسْتِقَامَتِهِ غَالِبًا.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ اللَّامَ الثَّانِيَةَ فِي الشَّطْرَيْنِ أَوِ فِي الْبَيْتَيْنِ ـ إِذَا عَدَدْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا ـ رَوِيٌّ، وَأَنَّ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ فِي: "عِلَّهْ"، وَهَاءَ الضَّمِيرِ الزَّائِدَةَ فِي:"كُلِّهْ" كِلَاهُمَا وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُمَا وَإِنْ سَلِمَ الوزنُ، لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ، إِذْ تَنْقَلِبُ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي: عِلَّةٍ رَوِيًّا لِصَلَاحِيَتِهَا لَهُ، وَلِعَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلْوَصْلِ، بَيْنَمَا تَظَلُّ هَاءُ الضَّمِيرِ فِي "كُلِّهِ" وَصْلًا لِزِيَادَتِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا؛ فَهِيَ وَصْلٌ لَا رَوِيٌّ، وَبِالتَّالِي يَخْتَلِفُ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

[3] ـ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ: التَّقْلِيلَ وَتَمَّ تَصْحِيفُهَا، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ لَيْسَ لِأَبِي عَمْرٍو.

[4] ـ هِيَ ـ وَاللهِ ـ لَا تُدْغَمُ، وَلَيْسِ لَا تُدَّغَمُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ الْوَزْنُ وَيَنْكَسِرَ.

[5] ـ هِيَ هَكَذَا" لَا تُدْغَمُ" وَمَنْ يَضْبِطُهَا كَالْمُحَقِّقِ: لَا تُدَّغَمُ مِنِ: ادَّغَمَ فَقَدْ سَعَى فِي بُطْلَانِ الْوَزْنِ.

[6] ـ بِسُكُونِ الْهَاءِ لُغَةٌ اخْتَرْنَاهَا لِأَجْلِ الْوَزْنِ لَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ.

798 ـ وَالْفَاءُ لَا تُدْغَمُ عِنْدَ الْبَاءِ *** إِلَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِي

799 ـ فَإِنَّهُ اخْتَارَ لَهَا الْإِدْغَامَا *** وَكَانَ حَبْرًا ثِقَةً إِمَامَا

800 ـ وَالْحَرْفُ قَدْ يُسْكَنُ لِلتَّخْفِيفِ *** فَيَبْطُلُ الْإِدْغَامُ بِالتَّوْقِيفِ

801 ـ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ السَّبْعَهْ *** وَمَا رَوَوْا فَلَا تُطِيقُ دَفْعَهْ [1]

802 ـ فَالِادِّغَامُ [2] فِيهِ قَدْ يَجُوزُ *** فَاسْتَمْسِكَنْ بِمَا بِهِ تَفُوزُ [3]

803 ـ فَهَذِهِ أَحْكَامُ هَذَا الْبَابِ *** فَاعْمَلْ بِهَا تُرْشَدْ إِلَى الصَّوَابِ

---

[1] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ 786 مِنْ تَعَيُّنِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ رَوِيًّا وَالْهَاءُ وَصْلًا وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ إِطْلَاقُ التَّاءِ وَلَا تَحْرِيكُ الْهَاءِ وَإِنْ صَحَّ الْوَزْنُ لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ، إِذْ يَكُونُ الرَّوِيُّ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ تَاءً وَتَظَلُّ الْعَيْنُ فِي الثَّانِي هِيَ الرَّوِيَ.

[2] ـ هُوَ "فَالِادِّغَامُ" مِنِ ادَّغَمَ، وَلَيْسَ "فَالْإِدْغَامُ" مَصْدَرَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ أَدْغَمَ؛ فَهَذَا يَكْسِرُ الْوَزْنَ.

[3] ـ وَفِي رِوَايَةٍ ـ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ ـ: وَكُلٌّ مَنْ مَيَّزَ ذَا يَفُوزُ.

41 ـ الْقَوْلُ فِي الْمَمْدُودِ وَالْمَقْصُورِ

804 ـ وَأَحْرُفُ اللِّينِ الَّتِي تُمَدُّ *** لِضَعْفِهَا ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ

805 ـ الْأَلِفُ الْمَفْتُوحُ مَا يَلِيهَا [1] *** وَالْمَدُّ أَقْوَى مَا يَكُونُ فِيهَا

806 ـ لِأَنَّهَا أَشَدُّ فِي الْخَفَاءِ *** مِنْ غَيْرِهَا لِسَعَةِ الْهَوَاءِ

807 ـ فَهْيَ لِذَا أَمَدُّ مِنْ سِوَاهَا *** وَالْيَاءُ والْوَاوُ مَعًا أُخْتَاهَا

808 ـ وَالْفَتْحُ قَدْ يَلِيهِمَا فَيَذْهَبُ *** مُعْظَمُ صَوْتِ الْمَدِّ وَهْوَ الْمَذْهَبُ[2]

809 ـ لَهُ أُرِيدُ الْفَتْحَ إِذْ قَدْ زَالَتْ *** حَرَكَةُ الْإِخْفَاءِ وَاسْتَحَالَتْ

810 ـ فَيُشْبِهَانِ سَائِرَ الْحُرُوفِ *** فِي النَّقْلِ وَالتَّحْرِيكِ وَالتَّضْعِيفِ

811 ـ وَذَاكَ نَحْوُ [3] قَوْلِهِ {إِذَا خَلَوْا} *** وَمِثْلُهُ {ابْنَيْ} وَ{ذَوَاتَيْ} وَ{عَلَوْا}

812 ـ وَيَنْتَهِي التَّمْطِيطُ بِالْمَدَّاتِ *** عِنْدَ ابْتِدَاءِ النُّطْقِ بِالْهَمْزَاتِ [4]

813 ـ وَالْهَمَزَاتُ بَعْدَ حَرْفِ [5] اللِّينِ *** يَزِدْنَ فِي التَّمْطِيطِ وَالتَّمْكِينِ

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِمَا يَلِيهَا عِنْدَ الدَّانِيِّ الَّذِي يُقَارِنُهَا، وَلَيْسَ الَذِي يَأْتِي بَعْدَهَا كَمَا سَيَأْتِي.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الدَّانِي يَسْتَعْمِلُ الْفِعْلَ: وَلِيَ بِمَعْنَى قَارَنَ، فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ وَالْفَتْحُ قَدْ يَلِيهِمَا أَيْ: يُقَارِنُهُمَا وَيَقَعُ قَبْلَهُمَا فَلَا يَكُونَانِ حَرْفَيْ مَدٍّ بل حَرْفَيْ لِينٍ؛ إِذْ يَذْهَبُ مُعْظَمُ صَوْتِ الْمَدِّ بِسَبَبِ زَوَالِ الْحَرَكَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا سَبَبُ الْخَفَاءِ، وَهُمَا الضَّمَّةُ الَّتِي تُجَانِسُ الْوَاوَ وَالْكَسْرَةُ الَّتِي تُجَانِسُ الْيَاءَ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَهُ أُرِيدُ الْفَتْحَ إِذْ قَدْ زَالَتْ *** حَرَكَةُ الْإِخْفَاءِ وَاسْتَحَالَتْ ..... تَأْكِيدٌ وَتَوْضِيحٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ تَزُولُ كَمَا قُلْنَا وَتَسْتَحِيلُ حَرَكَتَا الْخَفَاءِ فَيَذْهَبُ مُعْظَمُ صَوْتِ الْمَدِّ فِيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ وَسَيَأْتِي تَوْضِيحٌ لِذَلِكَ فَارْتَقِبْهُ.

[4] ـ الْقِيَاسُ فِي جَمْعِ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا إِذَا كَانَ اسْمًا صَحِيحَ الْعَيْنِ أَنْ تُفْتَحَ عَيْنُهُ إِنْ كَانَتْ حَرْفًا صَحِيحًا غَيْرَ مُعْتَلٍّ مِثْلُ، تَمَرَاتٍ وَقَطَرَاتٍ وَهَمَزَاتٍ، لَكِنْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ أَوْ لِلتَّخْفِيفِ، تُرِكَتْ عَيْنُ الْجَمْعِ سَاكِنَةً كَالْوَاحِدِ مِنْهُ، فَيُقَالُ: تَمْرَاتٌ وَقَطْرَاتٌ وَهَمْزَاتٌ كَمَا هُنَا.

[5] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِكَلِمَةِ: "حَرْفٍ" كَمَا أَثْبَتُّ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَتَأَتَّى لِلرَّجَزِ أَنْ يَسْتَقِيمَ بِكَلِمَةِ: "حُرُوفٍ" تِلْكَ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُحَقِّقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ!!

814 ـ وَمِثْلُهُنَّ السَّاكِنُ الْمُدَّغَمُ *** وَمَا عَدَا ذَا الْقَصْرُ فِيهِ يُعْلَمُ

815 ـ وَذَاكَ فِي مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ *** لِشِدَّةِ الْجُسُوِّ وَالْخَفَاءِ

816 ـ وَالْكُرْهِ لِاجْتِمَاعِ سَاكِنَيْنِ *** لِذَا يُزَادُ الْمَدُّ فِي الضَّرْبَيْنِ

817 ـ إِذْ هُوَ كالتَّحْرِيكِ لِلْحُرُوفِ *** كَذَا أَتَى فِي كُلِّ مَا [1] تَصْنِيفِ

818 ـ وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ إِنَّ الْمَدَّا *** أَقْصَرُ فِي الْمُدْغَمِ فِيمَا حُدَّا

819 ـ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ فِي التَّمْثِيلِ *** حَرَكَةً فَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ

820 ـ وَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ *** وَهْوَ [2] الَّذِي يَصِحُّ فِي الْقِيَاسِ

821 ـ وَرُؤَسَاءُ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ *** يَنْفُونَ طُولَ الْمَدِّ لِلْبَشَاعَةِ

---

[1] ـ مَا زَائِدَةٌ هُنَا لَفْظًا، دُخُولُهَا كَخُرُوجِهَا وَمَا بَعْدَهَا مُضَافٌ إِلَى مَا قَبْلَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ لُغَةٌ اخْتِيرَتْ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَالْمُحَقِّقُ أَبْطَلَ الْوَزْنَ بِضَمِّهَا.

822 ـ وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْوَسَطْ *** مِنْ لَفْظِهِ لَا الْبَالِغُ الْمُمَطَّطْ [1]

823 ـ وَمَذْهَبُ الْقُرَّاءِ جَارٍ فِيهِ *** عَلَى طِبَاعِهِمْ كَذَا نَرْوِيهِ

824 ـ وَكُلُّ مَنْ مَيَّزَ حَرْفَ اللِّينِ *** مِنْهُمْ فَلَا يَزِيدُ فِي التَّمْكِينِ

825 ـ إِذَا الْتَقَى بِالْهَمْزِ فِي حَرْفَيْنِ *** فَالْمَدُّ عِنْدَهُ عَلَى نَوْعَيْنِ

826 ـ مَا هُوَ فِي كَلِمَةٍ مَمْدُودُ *** وَمَا سِوَاهُ قَصْرُهُ يُرِيدُ [2]

827 ـ لِكَوْنِ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهِ مُنْفَصِلْ *** فَهُوَ عَارِضٌ خِلَافَ الْمُتَّصِلْ

828 ـ فَالْقَصْرُ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَا *** وَابْنِ الْعَلَا وَالْمَدُّ لِلْبَاقِينَا

829 ـ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَذَا قَرَأْنَا *** عَلَى الَّذِينَ عَنْهُمُ [3] أَخَذْنَا

830 ـ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَدَاءِ *** بِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَهْوَ [4] الْجَائِي

831 ـ قَبْلَ الْوُقُوفِ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمْ *** مُمَطَّطٌ مِنْ أَجْلِ مَا قَدْ قُدِّمْ [5]

832 ـ وَهْوَ [6] الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ فَاعْلَمِ *** وَحُكْمُ ذَا حُكْمُ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

---

[1] ـ فِي الْبَيْتِ مِنْ عُيُوبِ الشِّعْرِ التَّحْرِيدُ، وَهُوَ ـ كَمَا سَبَقَ ـ اخْتِلَافُ الضَّرْبَيْنِ وَزْنًا؛ فَالْأَوَّلُ جَاءَ صَحِيحًا عَلَى زِنَةِ: مُسْتَفْعِلُنْ بَيْنَمَا جَاءَ الثَّانِي مَقْطُوعًا عَلَى زِنَةِ مُتَفْعِلْ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ فِيهِ:

وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ فَالْوَسَطُ *** مِنْ لَفْظِهِ لَا الْبَالِغُ الْمُمَطَّطُ ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ.

[2] ـ نَصَبْتُ كَلِمَةَ: قَصْرِهِ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: يُرِيدُ، وَفَاعِلُ الْفِعْلِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَيَّزَ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَمَّا الْمُحَقِّقُ فَقَدْ رَفَعَ الْكَلِمَةَ هَكَذَا: قَصْرُهُ يُرِيدُ؟ والمقصودُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ كَلِمَةٍ وَجَاءَتِ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَالْقَصْرُ وَارِدٌ عِنْدَهُ؛ وَلِهَذَا أَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ:

وَمَا سِوَاهُ قَصْرُهُ مَوْرُودُ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي.

[3] ـ بِالصِّلَةِ تَتْمِيمًا لِلْوَزْنِ وَإِلَّا فَالْوَزْنُ فَاسِدٌ بِدُونِهَا، وَالْمُحَقِّقُ لَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةً، أَوْ لِلْوَزْنِ.

[5] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الْمَدَّ لِأَجْلِ الْوَقْفِ مُمَطَّطٌ لِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، لَكِنْ فِي قَوْلِهِ هَذَا تَحْرِيدٌ مَعِيبٌ لِاخْتِلَافِ وَزْنِ الضَّرْبَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ عَلَى زِنَةِ: مُسْتَفْعِلُنْ، وَالثَّانِي وَزْنُهُ: مُسْتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

قَبْلَ الْوُقُوفِ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمْ *** مُمَطَّطٌ مِنْ أَجْلِ مَا قَبْلُ عُلِمْ ..... لَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ وَانْتَفَى الْعَيْبُ.

[6] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لَا بِغَيْرِهِ.

833 ـ إِذَا وَقَعْنَ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ *** فَمَدُّهُنَّ مُشْبَعٌ عَلَى قَدَرْ

834 ـ هَذَا إِذَا كَانَ هِجَاءُ الْحَرْفِ *** أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ دُونَ خُلْفِ

835 ـ فَإِنْ يَكُنْ هِجَاؤُهُ حَرْفَيْنِ *** فَالْمَدُّ فِيهِ أَقْصَرُ الْمَدَّيْنِ

836 ـ هَذَا جَمِيعُ الْقَوْلِ فِي الْمَمْدُودِ *** نَظَمْتُهُ بِالْعَوْنِ وَالتَّأْيِيدِ

42 ـ الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ

837 ـ وَالْهَمْزُ فِيهِ كُلْفَةٌ وَتَعْبُ [1] *** لِأَنَّهُ حَرْفٌ شَدِيدٌ صَعْبُ

838 ـ يُخْرِجُهُ النَّاطِقُ بِاجْتِهَادِ *** مِنْ صَدْرِهِ وَقُوَّةِ اعْتِمَادِ

839 ـ يَعِيبُهُ الْكُلْفَةُ وَالتَّنَطُّعْ *** إِذْ هُوَ كَالسَّعْلَةِ وَالتَّهَوُّعْ

840 ـ لِذَاكَ فِيهِ النَّقْلُ وَالتَّسْهِيلُ *** بِالْجَعْلِ بَيْنَ بَيْنَ [2] وَالتَّبْدِيلُ

---

[1] ـ هَكَذَا بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ وَزْنُ الضَّرْبِ هُنَا عَنْ وَزْنِ الضَّرْبِ التَّالِي فَنَقَعَ فِي التَّحْرِيدِ الْمَعِيبِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَالْهَمْزُ فِيهِ كُلْفَةٌ وَتَعَبُ *** لِأَنَّهُ حَرْفٌ شَدِيدٌ يصعُبُ ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ

[2] ـ بَيْنَ بَيْنَ مُرَكَّبٌ ظَرْفِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ بِمَعْنَى:التَّوَسُّطِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ أُعْرِبَ بِإِضَافَةِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، يُقَالُ: هَذَا التَّمْرُ لَيْسَ بِالْجَيِّدِ وَلَا الرَّدِيءِ لَكِنَّهُ بَيْنَ بَيْنَ، وَيُقَالُ هُنَا هَمْزَةٌ بَيْنَ بَيْنَ، وَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ يُنْطَقَ بِالْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهَا، فَيُنْطَقُ بِالْمَفْتُوحَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلِفِ، وَبِالْمَكْسُورَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ، وَبِالْمَضْمُومَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ.

841 ـ وَالْهَمْزُ وَالنَّبْرُ هُمَا لَقْبَانِ [1] *** لِوَاحِدٍ بِذَاكَ يُعْلَمَانِ

842 ـ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحُرُوفِ *** أَلنَّبْرُ تَعْبِيرٌ عَنِ التَّخْفِيفِ

843 ـ لِلْهَمْزِ وَالْهَمْزُ أَشَدُّ مِنْهُ *** وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ فَالْزَمَنْهُ [2]

844 ـ والْهَمْزُ جَمْعٌ وَهْوَ [3] أَيْضًا مَصْدَرُ *** وَبَابُهُ التَّحْقِيقُ وَهْوَ [4] الْأَكْثَرُ

845 ـ فِي مَذْهَبِ الْقُرَّاءِ فِي الْمَعْمُولِ *** مِنَ الرِّوَايَاتِ وَفِي الْمَنْقُولِ

846 ـ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ حَمْزَهْ *** فِي وَقْفِهِ مُخَفِّفٌ لِلْهَمْزَهْ

847 ـ وَابْنُ الْعَلَاءِ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ *** مِنْ طُرُقٍ تَخْفِيفَ شَيْءٍ مِنْهُ

---

[1] ـ طَرْحُ حَرَكَةِ الْحَرْفِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ .....لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ الْحَرَكَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوْقِعِ الْحَرْفِ الْمَسْلُوبِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ جازَ حَذْفُ حَرَكَتِهِ كَتَسْكِينِ عَيْنِ تَعَبٍ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَافِ: لَقَبَانِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي فِي الْبَيْتِ:841، وَهَكَذَا مَا دَامَ الشَّاعِرُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فَحُكْمُ حَذْفِ حَرَكَتِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَهَذَا لا شَيْءَ فِيهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى فِي السَّعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَشْوِ: فَإِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَوْ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ قَبِيحٌ وَإِنْ جَازَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُعْتَلًّا فَإِنَّ سَلْبَ حَرَكَتِهِ يَخِفُّ قُبْحُهُ، بَلْ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْبُحَ، كَطَرْحِهِمْ عَلَامَةَ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ وَاوِيًّا أَوْ يَائِيًّا، وَتَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ .... وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ. وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

وَهَكَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ وَنَوْعِهِ صِحَّةً وَاعْتِلَالًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ؛ فَقِسْ كُلَّ ما تَرَى مِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَاحْكُمْ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ مَضَى فِي النَّظْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لَا الثَّقِيلَةِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ أَيْضًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ لُغَةٌ لِوُرُودِهِ فِي السَّعَةِ.

848 ـ وَنَافِعٌ فَعَنْهُ أَيْضًا قَد أَتَى *** وَعَاصِمٌ عَنْهُ رَوَاهُ الْأَعْشَى [1]

849 ـ وَكُلُّ هَذَا نَقْلُهُ [2] صَحِيحُ *** فَاقْرَأْ بِهِ فَكُلُّهُ فَصِيحُ

850 ـ لَمْ يَكْرَهِ الْأَكَابِرُ الْأَئِمَّهْ *** وَالسَّالِفُونَ مِنْ خِيَارِ الْأُمَّهْ

851 ـ فِي الْهَمْزِ غَيْرَ شِدَّةِ التَّكَلُّفْ *** إِذْ ذَاكَ فِيهِ مُحْدَثٌ لَا يُعْرَفْ [3]

---

[1] ـ ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ أَلِفَ الْمَدِّ إِذَا كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَا زَائِدَةً تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا وَرَوِيًّا، فَإِذَا خَلَا الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ تَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا كَمَا هُنَا وَإِلَّا فَهِيَ وَصْلٌ، لَكِنْ الْمُشْكِلَةُ أَنَّ وَزْنَ الضَّرْبَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَ، فَالْأَوَّلُ عَلَى: مُسْتَفْعِلُنْ وَالثَّانِي عَلَى: مُسْتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا تَحْرِيدٌ مَعِيبٌ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: وَنَافِعٌ فَعَنْهُ قَدْ تَفَشَّى *** وَعَاصِمٌ عَنْهُ رَوَاهُ الْأَعْشَى

لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا التَّحْرِيدِ، وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَتَفَشَّى الْخَبَرُ إِذَا انْتَشَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُحَقِّقُ: أَنْقُلُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ ضَرُورَةً، فَعَدَلْتُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِلْبَيْتِ؛ فَهِيَ لَا ضَرُورَةَ فِيهَا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ اخْتَارَ الْمُحَقِّقُ مَا اخْتَارَ، وَالَّذِي يَحْكُمُنَا هُنَا الْوَزْنُ وَمَا يَقْتَضِيهِ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا يَشَاءُ فِي غَيْرِ النَّظْمِ، أَمَّا فِيهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَارَ مَا يُوَافِقُ وَزْنَهُ وَيُنَاسِبُهُ.

[3] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ الرَّوِيِّ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ وَإِنْ صَحَّ الْوَزْنُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

852 ـ وَالْقُرَشِيُّونَ وَأَهْلُ يَثْرِبِ [1] *** لَا يَهْمِزُونَ مَا خَلَا ابْنَ جُنْدُبِ [2]

---

[1] ـ بِصَرْفِ يَثْرِبَ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ جُنْدُبٌ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، فَأَمَّا الضَّمُّ فَلَا خِلَافَ فِيه بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ؛ لِأَنَّ فُعْلُلًا مِنَ الْأَبْنِيَةِ الْخَمْسَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا لِلِاسْمِ الرُّبَاعِي الْمُجَرَّدِ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَلِلرُّبَاعِيِّ قِمَطْرٌ عَلْقَمُ *** وَزِبْرِجٌ وَبُرْثُنٌ وَدِرْهَمُ ..... وَأَمَّا الْفَتْحُ فَقَدْ ذَكَرَ

سِيبَوَيْهِ أَوْزَانَ الرُّبَاعِيِّ وَلَمْ يَعُدَّ فُعلَلًا مِنْهَا، فَفَهِمَ النُّحَاةُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُنْكِرُهُ، فَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِنَاءً عَلَى هَذَا، وَأَثْبَتَ الْأَخْفَشُ فُعْلَلاً بِفَتْحِ اللَّامِ كَجُخْدَبٍ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فَرْعُ: جُخَادِبٍ، بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَتَسْكِينِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَهُوَ ـ كَمَا قَالَ الرَّضِيُّ ـ تَكَلُّفٌ، وَمَعَ تَسْلِيمِهِ فَمَا يَصْنَعُ بِمَا حَكَى الْفَرَّاءُ مِنْ طُحْلَبٍ وبُرْقَعٍ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ الضَّمَّ لَكِنِ النَّقْلُ لَا يُرَدُّ مَعَ ثِقَةِ النَّاقِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ غَيْرَ مَشْهُورٍ، فَالْأَوْلَى الْقَوْلُ بِثُبُوتِ هَذَا الْوَزْنِ مَعَ قِلَّتِهِ، قَالَ النَّاظِم:

وَأَثْبَتَ الْأَخْفَشُ نَحْوَ جُخْدَبِ *** كَمَا حَكَى الْفَرَّاءُ فَتْحَ طُحْلَبِ ..... عَلَى أَنَّ سِيبَوَيْهِ

نَفْسَهُ أَوْرَدَ جُنْدَبًا بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَجُنْدُبٌ مَزِيدٌ لَكِنْ زِيَادَتُهُ لِلْإِلْحَاقِ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي لِلْإِلْحَاقِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْإِلْحَاقِ بِوَزْنٍ مَعْهُودٍ، فَهَلْ سِيبَوَيْهِ يُقِرُّ بِوَزْنِ فُعْلَلٍ؟ اللهُ أَعْلَمُ ..... الْمُهِمُّ أَنَّ بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى فِي فُعْلَلٍ اخْتِلَافًا، لِذَلِكَ اخْتَرْتُ ضَمَّ الدَّالِ فِي جُنْدُبٍ، فَتَنَبَّهْ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَنِ ابْنُ جُنْدُبٍ هَذَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنِّي قَلِيلُ النَّظَرِ فِي التَّرَاجُمِ، وَلَا أَكَادُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الضَّبْطُ مُتَوَقِّفًا عَلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهَا، لَكِنْ لِأَمْرٍ مَا وَقَعَتْ عَيْنِي عَلَى مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُ فِي ابْنِ جُنْدُبٍ فَرَاعَنِي أَنَّهُ صَرَفَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ الْمُتَوَفَّى عَامَ 58 مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِابْنِ جُنْدُبٍ هُنَا: مُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ الْهُذَلِيِّ (١٠٦ هـ) ، وَهُوَ قَارِئٌ مُجِيدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ"، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَثَرٌ بَالِغٌ فِي قُرَّاءِ الْمَدِينَةِ بِعَامَّةٍ، فَهُوَ قُدْوَتُهُمْ فِي اللُّغَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مَا نَصُّهُ: "قَالَ الْحُلْوَانِيُّ عَنْ قَالُونَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَهْمِزُونَ، حَتَّى هَمَزَ ابْنُ جُنْدُبٍ فَهَمَزُوا {مُسْتَهْزِءون}، وَ{يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ}، وَهَذَا هُوَ نَفْسُ مَا قَالَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ عَنْهُ مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً أَنَّ النَّاظِمَ يَقْصِدُ مُسْلِمَ بْنَ جُنْدُبٍ دُونَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ سَمُرَةَ الَّذِي انْصَرَفَ إِلَيْهِ ذِهْنُ الْمُحَقِّقِ فَتَرْجَمَ لَهُ، فَتَنَبَّهْ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

853 ـ فَإِنَّهُ هَمَزَ فَاقْتَدَى بِهِ *** قُرَّاؤُهُمْ وَالْجُلُّ مِنْ أَصْحَابِهِ [1]

854 ـ ذَكَرَ ذَاكَ عَنْهُمُ [2] قَالُونُ *** عِيسَى بْنُ مِينَا الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي: أَصْحَابِهِ رِدْفٌ، فَهَلِ الْبَيْتُ مَعِيبٌ بِسِنَادِ الرِّدْفِ أَمْ أَنَّ الْأَلِفَ فِي اقْتَدَى تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رِدْفًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْبَيْتَ لَا سِنَادَ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَلِفَ اقْتَدَى رِدْفٌ، فَإِنْ قِيلَ أَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرِّدْفُ فِي كَلِمَةِ الرَّوِيِّ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا يَجِبُ ذَلِكَ فَالرِّدْفُ غَالِبًا مَا يَقَعُ فِي كَلِمَةِ الرَّوِيِّ، لَكِنْ قَدْ يَقَعُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، صَحِيحٌ أَنَّ هَذَا نادِرٌ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَتَتْهُ الْخِلَافَةُ مُنْقَادَةً *** إِلَيْهِ تُجَرِّرُ أَذْيَالَهَا

فَلَمْ تَكُ تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ *** وَلَمْ يَكُ يَصْلُحُ إِلَّا لَهَا ..... وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

وَالرِّدْفُ وَالرَّوِيُّ يَأْتِيَانِ *** فِي كِلْمَةٍ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ

وَنَادِرًا فِي كِلْمَةٍ قَبْلَ الرَّوِي *** يَأْتِيكَ رِدْفٌ آخِرًا كَمَا رُوِي

[2] ـ بِالصِّلَةِ ضَرُورَةً وَإِلَّا اخْتَلَّ الوزنُ.

43 ـ الْقَوْلُ فِيمَا يُهْمَزُ وَمَا لَا يُهْمَزُ

855 ـ وَالْفِعْلُ قَدْ يَأْتِي وَفِيهِ الْفَاءُ *** وَاوٌ إِذَا اعْتَبَرْتَهُ أَوْ يَاءُ

856 ـ كَقَوْلِهِ يُوحِي وَيُوقِنُونَا *** وَمِثْلُهُ تُوصُونَ وَالْمُوفُونَا

857 ـ فَهَمْزُ فَاءِ الْفِعْلِ غَيْرُ جَائِزِ *** فِيهِ فَلَا تَكُنْ لَهَا بِهَامِزِ

858 ـ وَإِنَّمَا تُهْمَزُ [1] فَاءُ الْفِعْلِ *** إِذَا أَتَتْكَ هَمْزَةً فِي الْأَصْلِ

859 ـ كَقَوْلِهِ: يُؤْمِنُ وَالْمُؤْتُونَا *** وَنَحْوُهُ [2] يُؤْتِي وَيُؤْفَكُونَا

860 ـ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ هُمَا فِي الْحُكْمِ *** كَالْفَاءِ فَلْيُقَسْ بِذَا فِي الِاسْمِ

861 ـ وَأَكْثَرُ الْأَسْمَاءِ بِاتِّفَاقِ *** يُعْرَفُ هَمْزُهَا بِالِاشْتِقَاقِ

---

[1] ـ ضَبَطْتُ الْفِعْلَ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَبَنَاهُ الْمُحَقِّقُ لِلْفَاعِلِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

[2] ـ وَنَحْوُهُ هُنَا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ.

44 ـ الْقَوْلُ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ وَشَرْحِهِ

862 ـ وَالْهَمْزُ فِي تَخْفِيفِهِ أَحْكَامُ *** ذَكَرَهَا الْقُرَّاءُ وَالْأَعْلَامُ

863 ـ مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ فَلْنَذْكُرْهَا *** عَلَى الَّذِي رَوَوْهُ فَاعْتَبِرْهَا

864 ـ فَالْهَمْزُ مِنْهُ سَاكِنٌ وَمِنْهُ *** مُحَرَّكٌ فِي اللَّفْظِ فَاعْلَمَنْهُ

865 ـ فَالسَّاكِنُ التَّخْفِيفُ فِيهِ مُطَّرِدْ *** يُبْدَلُ حَرْفًا سَاكِنًا مَتَى يَرِدْ

866 ـ تَخْفِيفُهُ جَارٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ *** فَالْحُكْمَ أَنْ يُبْدَلَ حَرْفًا مِثْلَهُ

867 ـ لِضَعْفِهِ يَاءً وَوَاوًا وَأَلِفْ [1] *** هَذَا قِيَاسٌ بَابُهُ لَا يَخْتَلِفْ

868 ـ وَذَاكَ نَحْوُ [2] مُومِنٍ وَالضَّانِ *** وَالْبِيرِ وَالذِّيبِ مَعًا وَالشَّانِ

869 ـ وَالْمُتَحَرِّكُ إِذَا خَفَّفْتَهُ *** وَقَبْلَهُ مُحَرَّكٌ دَبَّرْتَهُ [3]

870 ـ بِالْحَرَكَاتِ الْجَارِيَاتِ فِيهِ *** لَا بِالَّتِي مِنْهُنَّ قَدْ تَلِيهِ

---

[1] ـ بِسُكُونِ الْفَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ "أَلِفَا" لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْصُوبٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ.

[2] ـ "نَحْوُ" خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ لِوُرُودِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

[3] ـ التَّدْبِيرُ هُوَ: تَغْيِيرُ الْهَمْزَةِ إِلَى حَرْفِ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا أَوْ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا أَوْ بِهِمَا مَعًا، فَتَكُونُ مُسَهَّلَةً بَيْنَ بَيْنَ خُذْ مَثَلًا الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ فِي قَوْلِهِ: يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.. هَذِهِ الْهَمْزَةُ يَجُوزُ تَسْهِيلُهَا بَعْدَ الضَّمِّ كَالْيَاءِ أَيْ بَيْنَ الْيَاءِ وَالْهَمْزَةِ، وَهَذَا تَدْبِيرٌ لَهَا بِحَرَكَتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَقْيَسَ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهَا كَالْوَاوِ أَيْ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْهَمْزَةِ وَهَذَا تَدْبِيرٌ لَهَا بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ وَهُوَ مَقِيسٌ عِنْدَهُ كَرَاهَةَ وُقُوعِ مَا هُوَ كَالْيَاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَ الضَّمِّ، وَتُسَهَّلُ واوًا خَالِصَةً مَكْسُورَةً وَهَذَا تَدْبِيرٌ لَهَا بِحَرَكَتِهَا وَحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، هَذَا، وَالْهَمْزَةُ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ تُسَمَّى الْهَمْزَةَ الْمُدَبَّرَةَ، بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

871 ـ تَجْعَلُهُ فِي الْكُلِّ بَيْنَ بَيْنَا *** فِي الْهَمَزَاتِ حَيْثُمَا [1] أَتَيْنَا

872 ـ كَقَوْلِهِ {سَأَلْتَهُمْ} وَ{خَطَئَا} [2] *** وَ{جَبْرَئِيلُ} وَ{ادْرَءُوا} وَ{مَلْجَئَا}[3]

873 ـ مَا لَمْ يَكُنْ يَاءً وَوَاوًا زِيدَا *** لِلْمَدِّ فَالتَّخْفِيفُ إِنْ أُرِيدَا

---

[1] ـ فَصَلَ الْمُحَقِّقُ "مَا" عَنْ "حَيْثُ" رَسْمًا، مَعَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَمَا الزَّائِدَةُ تُوصَلُ بِحَيْثُ جَزَمَتْ أَوْ لَمْ تَجْزِمْ قُلْتُ فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ:

وَصِلْ مَزِيدَةً بِإِنْ فِي إِنْمَا *** وَأَيْنَمَا إِذْ يَعْمَلَانِ الْجَزْمَا

وَوُصِلَتْ فِي حَيْثُمَا وَكَيْفَمَا *** وَلَوْ بِلَا جَزْمٍ كَذَا مَعْ أَيَّمَا

وَفَصْلُهَا مَزِيدَةً يَلْزَمُ مَعْ *** أَيَّانَ شَتَّانَ مَتَى فِي الْمُتَّبَعْ

[2] ـ رَسَمْتُهَا هَكَذَا بِخَطِّ الْمُصْحَفِ عَلَى نَبِرَةٍ أَوْ مَطَّةٍ أَوْ مُتَّسَعٍ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مَفْتُوحَةٌ وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ فَحَقُّهَا أَنْ تُرْسَمَ أَلِفًا وَلَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّ أَلِفَ التَّنْوِينِ جَاءَ بَعْدَهَا وَهُو مَدٌّ مُصَوَّرٌ بِصُورَتِهَا فَرَرْنا مِنْ تَوَالِيهِمَا بِرَسْمِ الْهَمْزَةِ عَلَى نَبِرَةٍ إِذْ كَانَ مَا بَعْدَهَا مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهَا، لَكِنْ رَأَى أَهْلُ الرَّسْمِ الْآنَ أَنَّ أَلِفَ التَّنْوِينِ تُحْذَفُ فِي الرَّسْمِ مِنْ الْكَلِمَةِ الْمَخْتُومَةِ بِهَمْزَةٍ مَرْسُومَةٍ عَلَى أَلِفٍ، وَعَلَيْهِ تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ فِيهَا عَلَى أَلِفٍ: خَطَأً إِذَا انْتَصَبَتْ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَيُرْسَمُ التَّنْوِينُ فِي النَّصْبِ أَلِفْ *** إِنْ جَاءَ فِي اسْمٍ أَمْكَنٍ أَوْ مُنْصَرِفْ

لَكِنَّهَا فِي الْعَلَمِ الَّذِي وُصِفْ *** بِابْنِ فُلَانٍ وَاجِبٌ أَنْ تَنْحَذِفْ

وَهَكَذَا فِيمَا انْتَهَى بِتَاءِ *** أُنْثَى وَمَقْصُورٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ

وَالْمُنْتَهِي بِهَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفْ *** أَوْ هَمْزَةٍ مَرْسُومَةٍ عَلَى الْأَلِفْ

[3] ـ يُقَالُ فِي رَسْمِ: مَلْجَأٍ هُنَا مَا قِيلَ فِي رَسْمِ: خَطَأٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

874 ـ لِلْهَمْزِ بَعْدَ ذَاكَ فَلْتُبْدِلْهُ *** حَرْفًا شَدِيدًا كُلُّ [1] ذَا فَاعْقِلْهُ

[1] ـ بِدَايَةً أُشِيرُ إِلَى أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ: زَيْدًا فَاضْرِبْهُ وَكُلُّ ذَا فَاعْقِلْهُ، فَإِذَا قُلْتَ (زَيْدًا فَاضْرِبْهُ)، فَلَا يَجُوزُ فِي زَيْدٍ إِلَّا النَّصْبُ، وَلَا يَجُوز فِيه الرَّفْعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ، كَمَا يَجُوزُ فِي (زَيْدٌ اضْرِبْهُ)، فَإِنْ جُعِلَ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ جَازَ، كَأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا زَيْدٌ فَاضْرِبْه). وَلَا يَجُوزُ (زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ) عَلَى أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ مُبْتَدَأً. وَاضْرِبْهُ خَبَرَهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَوَافَرْ فِي زَيْدٍ الشُّرُوطُ الَّتِي تُجِيزُ دُخُولَ الْفَاءِ فِي خَبَرِهِ إِنْ أُعْرِبَ مُبْتَدَأً، أَمَّا فِي: كُلُّ ذَا فَاعْقِلْهُ فالْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ؛ فَكُلٌّ اسْمٌ شَابَهَ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ فِي الْإِبْهَامِ، فَيَكُونُ مُبْتَدَأً وَتَدْخُلُ الْفَاءُ فِي خَبَرِهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأَصْلَ أَلَّا تَدْخُلَ الْفَاءُ عَلَى خَبَرِ كُلٍّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى مَوْصُوفٍ بِجُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا، كَمَا فِي قَوْلِكَ: كُلُّ رَجُلٍ يَتَّقِي اللهَ فَسَعِيدٌ، لَكِنْ كُلٌّ هُنَا مُضَافَةٌ إِلَى غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَهَلْ يُعَدُّ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى خَبَرِهَا ضَرُورَةً؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتِ الْفَاءُ فِي خَبَرِ كُلِّ الْمُضَافَةِ إِلَى غَيْرِ مَوْصُوفٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكُلُّ الْحَادِثَاتِ وَإِنْ تَنَاهَتْ *** فَمَقْرُونٌ بِهَا الْفَرَجُ الْقَرِيبُ ....

وَكَقَوْلِهِ: وَكُلُّ قَرِينَةٍ فَإِلَى افْتِرَاقٍ *** ولَكِنْ فُرْقَةٌ تَنْفِي الْمَلَامَا وَكَقَوْلِهِمْ: كُلُّ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ، .... وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَصْفَ مُقَدَّرٌ يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى: كُلُّ نِعْمَةٍ فِي الْوُجُودِ فَمِنَ اللهِ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَقَدْ أَجَازَ هَذِهِ الصُّورَةَ ابْنُ مالِكٍ وَتَابَعَهُ شُرَّاحُ كُتُبِهِ كَأَبِي حَيَّانَ وَالْمُرادِيِّ وَالدَّمَامِينِيِّ والسُّيُوطِيِّ وَالصَّبَّانِ فِي حِينِ أَنَّ سِيبَوَيْهَ قَدْ مَنَعَهَا ،

عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَرَّاءِ والْمُبَرِّدِ وَالزَّجَّاجِ، قِيلَ وَالْأَعْلَمِ عَلَى مَا يَقُولُ السُّيُوطِيُّ أَجَازُوا دُخُول الْفاءِ عَلَى الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ غَيْرَ مَوْصُولٍ وَلَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ جُمْلَةً طَلَبِيَّةً أَمْرًا أَوْ نَهْيًا كَقَوْلِكَ: الشِّرْكُ فَاحْذَرْهُ، وَالنِّفَاقُ لَا تَقْرَبْهُ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ، وَقَوْلُهُمْ: أَنْتَ فَانْظُرْ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ: وَقَائِلَةٍ خَوْلَانُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ *** وَأُكْرُومَةُ الْحَيَّيْنِ خِلْوٌ كَمَا هِيَا ..... وَقَوْلُهُ أَرَوَاحٌ مُوَدَّعٌ أَمْ بُكُورُ *** أَنْتَ فَانْظُرْ لِأَيِّ ذَاكَ تَصِيرُ..... وَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَقَدْ رَدَّ هَذَا بِضُرُوبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ كَجَعْلِهِ خَوْلَانَ مَثَلًا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ هَذِهِ خَوْلَانُ أَوْ هَؤُلَاءِ، وَفِي أَنْتَ فَانْظُرْ، جَعَلَ أَنْتَ فَاعِلًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ فَسَّرَهُ الْمَذْكُورُ بَعْدُ: أَيِ انْظُرْ فَانْظُرْ ثُمَّ حَذَفَ "انْظُرِ" الْأَوَّلَ وَحْدَهُ فَبَرَزَ ضَمِيرُهُ فَقِيلَ: أَنْتَ فَانْظُرْ، أَوْ بِجَعْلِ أَنْتَ خَبَرًا أَوْ مُبْتَدَأً لِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: الرَّاحِلُ أَنْتَ أَوْ أَنْتَ الرَّاحِلُ، فَإِنْ قِيلَ فَأَيَّ مَذْهَبٍ تُرَجِّحُ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِصَدَدِ التَّرْجِيحِ الْآنَ وَمَا أَنَا بِأَهْلٍ لَهُ، وَإِنَّمَا سُقْتُ ذَلِكَ الرَّأْيَ لِبَيَانِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ رَأَى جَوَازَ دُخُولِ الْفَاءِ فِي خَبَرِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ بِوَجْهٍ آخَرَ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

875 ـ وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ {بَرِيءُ} *** وَمِثْلُهُ {الْقُرُوءُ} وَ{النَّسِيءُ}.

876 ـ وَكُلُّ هَمْزَةٍ أَتَتْ مَفْتُوحَهْ *** وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ صَحِيحَهْ

877 ـ ضَمٌّ وَكَسْرٌ فَهْيَ أَيْضًا تُبْدَلُ *** يَاءً وَوَاوًا وَهْيَ[1] لَا تُثَقَّلُ[2]

878 ـ كَرَاهَةَ الْأَلِفِ بَعْدَ الضَّمَّهْ *** وَبَعْدَ كَسْرٍ قَالَهُ الْأَئِمَّهْ

879 ـ كَقَوْلِهِ يَوُودُهُ وَالْخَاطِيَهْ *** وَمِثْلُهُ "مُوَجَّلًا" وَنَاشِيَهْ

880 ـ وَالْهَمْزُ بَعْدَ السَّاكِنِ الْأَصْلِيِّ *** تَنْقُلُهُ إِلَيْهِ كَالْمُسِيِّ

881 ـ وَالْمَرْءِ وَالْخَبْءِ وَيَسْأَلُونَا *** وَاسْأَلْ وَ"فَاسْأَلْهُمْ" وَيَسْأَمُونَا [3]

882 ـ وَبَعْدَ طَرْحِ الْحَرَكَاتِ مِنْهُ *** يَذْهَبُ فِي النُّطْقِ فَمَيِّزَنْهُ

883 ـ وَالْهَمْزُ بَعْدَ الْأَلِفَاتِ فَاعْلَمْ *** مُسَهَّلٌ كَمِثْلِ مَا تَقَدَّمْ

884 ـ يُجْعَلُ بَيْنَ بَيْنَ بَعْدَهُنَّهْ *** لِقُوَّةِ الْمَدِّ الَّذِي فِيهِنَّهْ

885 ـ وَذَاكَ نَحْوُ: {جَاءَهُمْ} وَ{قَائِمُ} *** وَنَحْوُ:{أَوْلِيَاؤُهُمْ} وَ{دَائِمُ}[4]

886 ـ وَحُكْمُ مَا يُجْعَلُ بَيْنَ بَيْنَا *** مِنْ جُمْلَةِ الْهَمْزِ الَّذِي حَكَيْنَا

---

[1] ـ اخْتَرْتُ لُغَةَ إِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَضَمُّ الْمُحَقِّقِ لَهَا مِمَّا يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

[2] ـ تُثَقَّلُ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ مِنْ: ثَقَّلَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَقَدْ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ بِالتَّخْفِيفِ، وَلَا وَزْنَ لِلْبَيْتِ بِضَبْطِهِ.

[3] ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ:

وَنَحْوُ قَوْلِ اللهِ فِيهَا دِفْءُ *** وَمِثْلُهُ: يَسْأَلُهُ وَالْخَبْءُ

[4] ـ أَوْرَدْتُ كُلَّ الْأَمْثِلَةِ هُنَا عَلَى الْحِكَايَةِ لِلَفْظِ الْمُصْحَفِ.

887 ـ أَلَّا يُتَمَّ صَوْتُهُ بَلْ يُخْفَى *** وَوَزْنُهُ مُحَرَّكٌ كَمَا مَضَى [1]

888 ـ وَالْقَوْلُ فِي اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ *** إِلْتَقَتَا فِي حَرْفٍ اوْ [2] حَرْفَيْنِ

889 ـ نَحْوُ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ [3] *** وَأإِلهٌ وَكَذَا أَأَنْتُمْ [4]

890 ـ كَالْقَوْلِ فِي الْمُفْرَدَةِ الْمُحَرَّكَهْ *** فَاعْمَلْ بِمَا هُنَاكَ قَدْ عَرَّفْتُكَهْ

891 ـ فَهَذِهِ الْأُصُولُ فِي التَّسْهِيلِ *** مَبْسُوطَةً مِنْ غَيْرِ مَا [5] تَطْوِيلِ

---

[1] ـ أَلِفُ الْمَدِّ تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ وَالرَّوِيِّ، لَكِنْ إِذَا خَلَا الشِّعْرُ مِنَ الرَّوِيِّ فَهِيَ الرَّوِيُّ قَوْلًا وَاحِدًا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، لَكِنِ التَّحْرِيدُ قَدْ عَابَ الْبَيْتَ وَشَانَهُ؛ إِذِ اخْتَلَفَ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ: الْأَوَّلُ مَقْطُوعٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

أَلَّا يُتَمَّ صَوْتُهُ بَلْ يُخْفَى *** وَوَزْنُهُ مُحَرَّكٌ لَا خُلْفَا ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ.

[2] ـ خِلَافًا لِمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ السَّاكِنِ قَبْلَهَا ثُمَّ إِسْقَاطِهَا لَفْظًا، بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[3] ـ جَعَلَ الْمُحَقِّقُ هَمْزَةَ: أَكْنَنتُمْ وَصْلًا، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا، بَلْ صَنِيعُهُ أَفْسَدَ الْوَزْنَ.

[4] ـ رُغْمَ أَنَّ الْإِشْبَاعَ هُنَا جَائِزٌ وَالْوَزْنُ لَا يَأْبَاهُ بَلْ يَسْتَحْسِنُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُشْبِعِ الْمِيمَ اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ وَحِفَاظًا عَلَى لَفْظِهِ.

[5] ـ "مَا" هُنَا كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ زَائِدَةٌ لَفْظًا؛ وَلِهَذَا عَمِلَ مَا قَبْلَهَا فِيمَا بَعْدَهَا.

45 ـ الْقَوْلُ فِي الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ

892 ـ وَالْفَتْحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْأَصْلُ *** والْكَسْرُ فَرْعٌ قَالَ هَذَا الْكُلُّ

893 ـ لِأَنَّهُ يُفْتَحَ مَا يُمَالُ *** وَلَا يُمَالُ الْفَتْحُ فِيمَا قَالُوا

894 ـ وَالِكَسْرُ تَعْبِيرٌ عَنِ الْإِمَالَةِ *** وَهِيَ لِلْإِعْلَامِ وَالدَّلَالَةِ

895 ـ عَلَى انْقِلَابِ الْحَرْفِ فِي الْكَلَامِ *** وَالْأَصْلِ لَا فِي اللَّفْظِ وَالنِّظَامِ

896 ـ عَنْ يَاءٍ اوْ [1] لِكَسْرَةٍ فِي الْحَرْفِ *** وَذَاكَ إِجْمَاعٌ بِغَيْرِ خُلْفِ

897 ـ يُقَرَّبُ الْحَرْفُ إِذَا أُمِيلَا *** مِنْ ذَاكَ تَخْفِيفًا كَذَا قَدْ قِيلَا

---

[1] ـ خِلَافًا لِمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ تُنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَالتَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا، ثُمَّ تُسْقَطُ لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

46 ـ الْقَوْلُ فِيمَا يُمَالُ

898 ـ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ *** فِي فِعْلٍ اوْ [1] فِي اسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ

899 ـ يُمِيلُهُ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِي *** لِكَوْنِهِ بِالْيَاءِ فِي الْهِجَاءِ

900 ـ مَعَ اتِّبَاعِهِمْ لِمَا يَرْوُونَهُ *** عَنِ الرَّسُولِ هَكَذَا يَحْكُونَهُ

901 ـ وَذَاكَ نَحْوُ الْمُنْتَهَى وَالسَّلْوَى *** وَمِثْلُهُ ثُمَّ اسْتَوَى وَالنَّجْوَى

902 ـ وَالْأَلِفَاتُ اللَّاءِ [2] قَبْلَ الرَّاءِ *** يُمِيلُهَا زَيَّانُ والْكِسَائِي

903 ـ وَذَا إِذَا الرَّاءُ أَتَتْ مَجْرُورَهْ *** وَلَمْ تَكُنْ لِبِنْيَةٍ مَكْسُورَهْ

904 ـ لِجَرَّةِ الرَّاءِ هِيَ الْإِمَالَهْ *** كَمَا مَضَى فِي أَوَّلِ الْمَقَالَهْ

905 ـ وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي النَّارِ *** وَالدَّارِ وَالنَّهَارِ وَالْقَرَارِ

906 ـ وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْتُ قَدْ يُمِيلُ *** مِنْ ذَاكَ شَيْئًا ذِكْرُهُ يَطُولُ

907 ـ وَنَافِعٌ فِي الْكَسْرِ لَا يُبَالِغُ *** وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ وَهْوَ [3] السَّائِغُ

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا ثُمَّ إِسْقَاطِ لَفْظِهَا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ جَعَلَهَا الْمُحَقِّقُ: اللَّايْ، وَالْيَاءُ فِي اللَّايْ لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً بَعْدَ الْأَلِفِ وَلَا يَصْلُحُ هَذَا هُنَا، لِذَا عَدَلْتُ عَمَّا أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُ إِلَى اللَّاءِ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ دُونَ أَنْ نَضْطَرَّ إِلَى تَحْرِيكِ الْيَاءِ.

[3] ـ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ إِذِ اخْتَارَ تَسْكِينَ هَاءِ الضَّمِيرِ لِتَوَافُقِهَا مَعَ الْوَزْنِ.

47 ـ الْقَوْلُ فِيمَا لَا يُمَالُ

908 ـ وَكُلُّ مَمْدُودٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ *** مُفَخَّمٌ كَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ

909 ـ وَأَحْرُفُ الْأَدَاةِ لَا تُمَالُ *** نَحْوُ [1] {عَلَى} بِالْكَسْرِ لَا يُقَالُ

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ مِثْلٍ أَوْ نَحْوٍ وَأَمْثَالِهِمَا؟

يَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْهَا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ بِحَسَبِ الْحَالِ كَهُوَ أَوْ هِيَ أَوْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَازَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ هُنَا لِلْقَرِينَةِ الْمَقَالِيَّةِ، لِأَنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ مِنْ جِنْسِ الْمَصْدَرِ كَيَنْحُو نَحْوَ كَذَا، أَوْ عَلَى إِعْرَابِهِ حَالًا، مَعَ تَأْوِيلِهِ بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ ، كَمَا أَوَّلْتَهُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)؛ أَيْ: مُمَاثِلٍ لَكَ، وَقَدْ رَأَى الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَمْرِينِ الطُّلَّابِ فِي إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلْ *** فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ ..... جَوَازَ نَصْبِهِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ غَيْرُ جَارٍ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا مُوَافِقٍ أَقْيِسَتَهَا. وَلَوْ أَجَزْنَاهُ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا) عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي مُحَمَّدًا، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ يَجُوزَانِ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَكِنِ الرَّفْعُ عِنْدِي أَوْلَى مِنْ نَصْبِهَا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُبْتَدَأِ أَخَفُّ مِنْ تَقْدِيرِ الْجُمْلَةِ..... عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ نَحْوُ: ذَهَبَ الرَّجُلُ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ فَتُعْرَبُ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا، يَقُولُ: فَإِنْ جَاءَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَإِنَّكَ تُعْرِبُهَا بِحَسَبِ مَوْقِعِهَا؛ تَقُولُ: (الاسْمُ مِثْلُ زَيْدٍ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلَ) نَعْتًا لِـ (الاسْمِ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لَهُ ؛ إِذْ (مِثْلُ)، وَ(غَيْرُ)، وَ(نَحْوُ) مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُوغِلَةِ فِي الْإِبْهَامِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ مِثْلِكَ)، وَ(رَجُلَيْنِ مِثْلِكَ) عَلَى تَأْوِيلِهَا بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ مُوَافِقٍ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ : (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ). وَتُؤَوِّلُهُ بِالْمَعْرِفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؛ أَيْ: بِالرَّجُلِ الْمُمَاثِلِ لَكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ بَدَلًا مِنْ (الاسْمِ)، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَجْعَلَهُ حَالًا عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالنَّكِرَةِ، وَتَقُولُ أَيْضًا: (هَذَا الشَّيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلُ) خَبَرًا. وَتَقُولُ: (سِرْتُ نَحْوَ الْبَيْتِ)؛ فَتُعْرِبُ (نَحْوَ) ظَرْفَ مَكَانٍ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، وَقَدْ مَضَتْ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ لِذَلِكَ أَعْرَبْتُهَا حَسَبَ مَوْقِعِهَا.

910 ـ وَمِثْلُهُ{ لَدَى} وَ{حَتَّى} وَ{إِلَى} *** وَشِبْهُ ذَاكَ{مَا} وَ{لَا} وَ{إِلَّا} [1]

911 ـ وَأَلِفُ الْإِثْنَيْنِ [2] مِثْلُهُنَّهْ *** كَذَا ذَوَاتُ الْوَاوِ كُلُّهُنَّهْ

912 ـ وَذَاكَ نَحْوُ {رَجُلَانِ} وَ{خَلَا} *** وَمِثْلُهُ {الصَّفَا} وَمِثْلُهُ {عَلَا}

913 ـ فَكُلُّ هَذَا فَتْحُهُ إِجْمَاعُ *** وَلَيْسَ فِيهِ الْكَسْرُ والْإِضْجَاعُ

914 ـ إِلَّا الرُّبَاعِيَّةُ لَا مَحَالَهْ *** فَإِنَّهَا تَجْرِي عَلَى الْإِمَالَهْ

915 ـ أَعْنِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ *** لِأَنَّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ

916 ـ كَقَوْلِهِ {يُدْعَى} وَ{أَدْنَى} وَ{ابْتَلَى} *** وَ{مَنْ تَزَكَّى} وَ{اعْتَدَى} وَ{اسْتَعْلَى} [3]

917 ـ وَمِثْلُ ذَاكَ كُلُّ مَا قَدْ جَاءَ *** مِنَ الْأَدَاةِ يُشْبِهُ الْأَسْمَاءَ

918 ـ فَالْكَسْرُ جَارٍ فِيهِ أَيْنَمَا أَتَى *** كَقَوْلِهِ {بَلَى} وَ{أَنَّى} وَ{مَتَى}

919 ـ وَأَحْرُفُ الْحَلْقِ وَالِاسْتِعْلَاءِ *** تَمْنَعُ مِنْ إِمَالَةِ الْأَسْمَاءِ

920 ـ الضَّادُ وَالظَّاءُ مَعًا وَالطَّاءُ *** وَالصَّادُ ثُمَّ الْقَافُ ثُمَّ الْخَاءُ

---

[1] ـ فِي الْبَيْتِ تَحْرِيدٌ، وَيُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِأَنْ نَقُولَ:

وَمِثْلُهُ{ لَدَى} وَ{حَتَّى} وَ{إِلَى} *** وَشِبْهُ ذَاكَ{مَا} وَ{إِلَّا} ثُمَّ{لَا}

[2] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْبَيْتُ إِلَّا بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ: الِاثْنَيْنِ هَمْزَةَ قَطْعٍ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهَا أَشْيَعَ مِنْهَا، وَالْمُحَقِّقُ لَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ فَأَفْسَدَ وَزْنَ الْبَيْتِ.

[3] ـ فِي الْبَيْتِ تَحْرِيدٌ؛ فَوَزْنُ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ: مُسْتَفْعِلُنْ، وَوَزْنُ الثَّانِي: مُسْتَفْعِلْ، وَيُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ بِاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ: اسْتَغْنَى الَّتِي وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكَانَ وَاسْتَعْلَى، مَعَ إِعَادَةِ تَرْتِيبِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ كَأَنْ نَقُولَ:

كَقَوْلِ: {يُدْعَى} وَ{ابْتَلَى} وَ{أَدْنَى} *** وَ{مَنْ تَزَكَّى} وَ{اعْتَدَى} وَ{اسْتَغْنَى}

وَاللهُ أَعْلَمُ.

921 ـ وَالْغَيْنُ وَهْيَ [1] سَبْعَةٌ فَاعْلَمْهَا *** وَمَيِّزَنْ [2] أَحْوَالَهَا وافْهَمْهَا

922 ـ جَمَعَهَا قُرَّاؤُنَا لِلْحِفْظِ *** فِي قَوْلِنَا (ضُغِطَ خُصَّ قَظٍّ)[3]

923 ـ فَهَذِهِ الْحُرُوفُ لَنْ تُمَالَا *** إِلَّا إِذَا خَالَطَتِ الْأَفْعَالَا

924 ـ كَقَوْلِهِ{اتَّقَى} وَ{أَعْطَى} وَ{قَضَى} *** وَمِثْلُهُ{ابْتَغَى} وَمِثْلُهُ {مَضَى}

925 ـ لِأَنَّهَا تَعْلُو إِلَى نَحْوِ الْحَنَكْ *** وَالْفَتْحُ عَالٍ فَاسْتَوَى التَّفْخِيمُ لَكْ

926 ـ وَالْمَيْلُ كَالْهَابِطِ فِي انْحِدَارْ *** لِذَاكَ لَمْ تَخْتَصَّ بِانْكِسَارِ

927 ـ وَحَسُنَ الْإِضْجَاعُ فِي الْأَفْعَالِ *** لِأَنَّهَا ذَوَاتُ الِانْتِقَالِ

928 ـ مَعَ حُلُولِ تِلْكَ فِي الْأَطْرَافِ *** إِذَا أَمَلْتَهَا بِلَا خِلَافِ

929 ـ وَالِاسْمُ لَا يَزُولُ عَنْ بِنَائِهِ *** مَعَ حُلُولِ تِلْكَ فِي ابْتِدَائِهِ

930 ـ وَالْحَرْفُ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ *** يَغْلِبُهُ فِي الْكَسْرِ حَرْفُ الرَّاءِ

931 ـ لِأَنَّهُ مُكَرَّرٌ شَدِيدُ *** فَحُكْمُهُ لِذَاكَ مَا يَزِيدُ

932 ـ وَكَسْرُهُ مَقَامُ كَسْرَتَيْنِ *** إِذْ هُوَ فِي التَّحْصِيلِ كَالْحَرْفَيْنِ

933 ـ وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْغَارِ *** وَنَحْوُ ذِي الْأَبْصَارِ وَالْفُجَّارِ

934 ـ وَإِنْ تَقِفْ أَيْضًا أَمَلْتَ ذَاكَا *** مَعَ ذَهَابِ جَرِّهِ هُنَاكَا

935 ـ فَهَذِهِ أُصُولُ هَذَا الْبَابِ *** فَقِسْ عَلَيْهَا فُزْتَ بِالصَّوَابِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةٌ اخْتَارَهَا النَّاظِمُ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا فَالثَّقِيلَةُ تُفْسِدُ الْوَزْنَ هُنَا.

[3] ـ بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ فِيهَا وَكَسْرِهَا لِلْوَزْنِ. وَهِيَ نَفْسُهَا ما قَالَ بَعْضُهُمْ: خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ، لَكِنْ لِلْوَزْنِ قَدَّمَ النَّاظِمُ هُنَا وَأَخَّرَ وَشَدَّدَ وَخَفَّفَ، وَالْمَقْصُودُ فِي كُلِّ هَذَا الْحُرُوفُ: الصَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ وَالظَّاءُ وَالْخَاءُ وَالْغَيْنُ وَالْقَافُ.

48 ـ الْقَوْلُ فِي الرَّاءَاتِ

936 ـ وَمَذْهَبُ الْقُرَّاءِ فِي الرَّاءَاتِ *** إِذَا أَتَيْنَ مُتَحَرِّكَاتِ

937 ـ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ لَا بِالْكَسْرِ *** أَوْ سَاكِنَاتٍ مَعَ غَيْرِ الْجَرِّ

938 ـ تَفْخِيمُهُنَّ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ *** هَذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ فِي الضَّرْبَيْنِ

939 ـ فَإِنْ سَكَنَّ وَالْتَقَتْ بِهِنَّهْ *** مِنْ قَبْلِهِنَّ كَسْرَةٌ فَهُنَّهْ [1]

940 ـ مُرَقَّقَاتٌ حَيْثُمَا أَتَيْنَا *** فِي كُلِّ مَا قُلْنَا كَمَا رَوَيْنَا

941 ـ وَوَقْفُهُمْ فِي ذَاكَ مِثْلُ وَصْلِهِمْ *** كَذَاكَ أُدِّيَ لَنَا عَنْ كُلِّهِمْ

942 ـ وَقَدْ رَوَى التَّرْقِيقَ لِلرَّاءَاتِ *** وَرْشٌ مَعَ الْكَسْرَاتِ [2] وَالْيَاءَاتِ

943 ـ هَذَا إِذَا كُنَّ مُحَرَّكَاتِ *** وَالْكَسَرَاتُ غَيْرُ عَارِضَاتِ

944 ـ وَحَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ بَعْدَهُنَّهْ *** إِذَا أَتَى أَوْجَبَ فَتْحَهُنَّهْ

945 ـ وَمِثْلُهُ الرَّاءُ إِذَا تَكَرَّرَتْ *** وَهْيَ [3] بِغَيْرِ الْجَرِّ قَدْ تَحَرَّكَتْ

---

[1] ـ أَيْنَ خَبَرُ قَوْلِهِ: فَهُنَّهْ؟ ..... إِنَّهُ كَلِمَةُ: "مُرَقَّقَاتٌ" فِي الْبَيْتِ التَّالِي، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ افْتَقَرَتْ إِلَى مَا يَلِيهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ؛ حَيْثُ لَا يَتِمُّ مَعْنَى الْجُمْلَةِ إِلَّا بِالْخَبَرِ؛ وَلِذَا نَقُولُ إِنَّ بِالْبَيْتِ تَضْمِينًا قَبِيحًا.

[2] ـ بِإِسْكَانِ السِّينِ تَخْفِيفًا أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي جَمْعِ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا إِذَا كَانَ اسْمًا صَحِيحَ الْعَيْنِ أَنْ تُفْتَحَ عَيْنُهُ إِنْ كَانَتْ حَرْفًا صَحِيحًا غَيْرَ مُعْتَلٍّ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ فِي كَلِمَةِ الْهَمْزَاتِ بِسُكُونِ الْمِيمِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ ضَرُورَةً، أَوْ لُغَةً

946 ـ وَمِثْلُ ذَاكَ الِاسْمُ الَاعْجَمِيُّ [1] *** إِذَا لَحِقْنَهُ [2] وَذَا خَفِيُّ

947 ـ وَوَقْفُهُ فِي الْكُلِّ مِثْلُ الْوَصْلِ *** كَذَا أَتَانَا مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ

948 ـ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ بِالْإِسْكَانِ *** أَوْ رَامَ أَوْ أَشَمَّ لِلْبَيَانِ

949 ـ فَقِسْ عَلَى هَذَا الَّذِي شَرَحْتُهُ *** مُوَفَّقًا وَاعْمَلْ بِمَا قَدْ قُلْتُهُ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ وَإِسْقَاطِ لَفْظِهَا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا .

[2] ـ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى نُونِ النِّسْوَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الرَّاءَاتِ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ وَيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ، وَمَعْنَى: لَحِقْنَهُ أَيْ كَانَتْ ضِمْنَهُ، بِمَعْنَى أَنْ تَرِدَ الرَّاءُ فِي اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: لَحِقَتْهُ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ الْعَائِدِ إِلَى الرَّاءِ أَوِ الرَّاءَاتِ أَيْضًا فَإِنَّ الْمَعْنَى يَسْتَقِيمُ لَكِنِ الْوَزْنُ يَخْتَلُّ؛ لِأَنَّ ضَبْطَ الْفِعْلِ هَكَذَا: لَحِقَتْهُ، يَجْعَلُ وَزْنَ التَّفْعِيلَةِ: مُفَاعَلَتُنْ، وَهَذِهِ تَخُصُّ الْوَافِرَ لَا الرَّجَزَ، وَالْأُسْتَاذُ مجقانُ لَمْ يُثْبِتْ لَا هَذِهِ وَلَا تِلْكَ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَ: لَحِقْتَهُ، فَجَعَلَ تَاءَ الْفَاعِلِ مَكَانَ نُونِ النِّسْوَةِ خَطَأً غَيْرَ مَقْصُودٍ عَلَى مَا أَظُنُّ، لَكِنْ يُبْعِدُ هَذَا إِشَارَتُهُ إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: لَحِقْنَاهُ، فَأَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى نَا الْفَاعِلِينَ فَهَلْ يَقْصِدُ هُنَا أَيْضًا نُونَ النِّسْوَةِ وَمَدَّهَا لِلضَّرُورَةِ؟، لَكِنْ لَا ضَرُورَةَ هُنَا لِهَذَا الْمَدِّ؛ فَالْوَزْنُ بِدُونِهِ مُسْتَقِيمٌ، مِمَّا يَجْعَلُنِي أَرْجِعُ وَأَعُودُ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ يَرَى إِسْنَادَ الْفِعْلِ إِلَى تَاءِ الْفَاعِلِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا وَإِلَى نَا الْفَاعِلِينَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى عَلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ وَإِنْ صَحَّ الْوَزْنُ بِكِلْتَيْهِمَا؛ إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّاءَ أَوِ الرَّاءَاتِ تُفَخَّمُ إِذَا وَرَدَتْ فِي اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ التَّرْقِيقِ مِثْلُ: إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَعِمْرَانَ كَمَا عِنْدَ وَرْشٍ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَفِيَ مَا رَآهُ الْأُسْتَاذُ الْمُحَقِّقُ وَأَثْبَتَهُ أَوْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ هَذَا الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَبَيَانِهِ؟!

اللهُ أَعْلَمُ.

49 ـ الْقَوْلُ فِي اللَّامَاتِ

950 ـ وَكُلُّ لَامٍ حُكْمُهَا التَّرْقِيقُ *** هَذَا الَّذِي يُوجِبُهُ التَّحْقِيقُ

951 ـ لَزِمَهَا تَحْرِيكٌ اوْ [1] سُكُونُ *** وَغَيْرُ ذَا فِيهَا فَلَا يَكُونُ

952 ـ وَاللَّامُ فِي اسْمِ اللهِ قَدْ تُفَخَّمُ *** إِذْ رَبُّنَا مُهَيْمِنٌ مُعَظَّمُ

953 ـ فَبَابُهُ التَّفْخِيمُ لَا الْإِضْجَاعُ *** وَهُوَ حُكْمُهَا وَذَا إِجْمَاعُ

954 ـ وَذَاكَ فِيهَا مَعَ غَيْرِ الْكَسْرِ *** وَمَعَهُ التَّرْقِيقُ فِيهَا يَجْرِي

955 ـ كَذَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْأَدَاءِ *** فِي مَذْهَبِ الرَّاوِينَ وَالْقُرَّاءِ

956 ـ وَقَدْ أَتَى التَّغْلِيظُ لِلَّامَاتِ *** إِذَا وَرَدْنَ مُتَحَرِّكَاتِ

957 ـ بِالْفَتْحِ قَدْ وَلِيَهُنَّ الطَّاءُ *** وَالصَّادُ أَيْضًا مِثْلُهَا وَالظَّاءُ

958 ـ وَهُنَّ مَفْتُوحَاتٌ اوْ [2] سَوَاكِنْ *** فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَمَاكِنْ [3]

959 ـ عَنْ وَرْشٍ الْقَارِي أَبِي سَعِيدِ *** وَلَيْسَ فِي الْقِيَاسِ بِالْبَعِيدِ

---

[1] ـ حَقَّقَ الْمُحَقِّقُ هَمْزَةَ أَوْ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِمَا أَثْبَتُّهُ مِنْ نَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَطَرْحِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا .

[2] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ مِنْ ضَرُورَةِ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ.

[3] ـ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ يَكُونَ الرَّوِيُّ مُقَيَّدًا لَا مُطْلَقًا؛ إِذْ سَيَكُونُ فِي إِطْلَاقِهِ اخْتِلَافٌ لِحَرَكَةِ الْمَجْرَى؛ فَتَكُونُ: سَوَاكِنُ مَرْفُوعَةً بِالضَّمَّةِ عَطْفًا عَلَى مَفْتُوحَاتٍ، وَالْأَمَاكِنُ مَجْرُورَةً بِحَرْفِ الْجَرِّ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ، وَفِي هَذَا ـ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ ـ إِقْوَاءٌ مَعِيبٌ.

50 ـ الْقَوْلُ فِي السَّاكِنَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ

960 ـ وَالسَّاكِنَانِ لَهُمَا حُكْمَانِ *** بِالشَّرْحِ وَالتَّلْخِيصِ يُدْرَكَانِ

961 ـ الْحَذْفُ وَالتَّحْرِيكُ لِلْحُرُوفِ *** وَذَا مِنَ الْخَفِيِّ لَا الْمَعْرُوفِ

962 ـ فَأَحْرُفُ الْمَدِّ هِيَ الْمَحْذُوفَةُ *** وَغَيْرُهَا مَكْسُورَةٌ خَفِيفَةُ

963 ـ حَاشَا حُرُوفًا قِلَّةً أُسْمِيهَا *** لِعِلَلٍ عُدِلَ عَنْهُ فِيهَا

964 ـ فَالْمِيمُ إِنْ رَأَيْتَهَا لِلْجَمْعِ *** وَالْوَاوُ أَيْضًا فَهُمَا بِالرَّفْعِ

965 ـ يُحَرَّكَانِ مَعَ فَتْحِ الْحَرْفِ *** مِنْ قَبْلِ ضَمِّ الْوَاوِ بَعْدَ الْحَذْفِ

966 ـ فَالْمِيمُ نَحْوُ {لَكُمُ الْأَمْثَالَا} *** وَالْوَاوُ نَحْوُ {اشْتَرَوُا الضَّلَالَا}

967 ـ وَإِنْ أَتَى بَعْدَ السُّكُونِ حَرْفُ *** لَحِقَهُ ضَمٌّ فَفِيهِ خُلْفُ

968 ـ فَالْكَسْرُ فِيهِ جَائِزٌ وَالضَّمُّ *** وَالضَّمُّ أَقْوَى وَهُوَ الْأَعَمُّ

969 ـ وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ {أَنِ اشْكُرْ} *** وَ{قَالَتِ اخْرُجْ} وَ{فَتِيلًا انْظُرْ}[1]

970 ـ هَذَا مَعَ الضَّمِّ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ *** وَمَا عَدَاهُ فَهْوَ [2] غَيْرُ حَاكِمِ

971 ـ وَالنُّونُ مِنْ مِنَ الَّتِي لِلْجَرِّ *** تَفْتَحُهَا فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْمَرِّ [3]

972 ـ كَرَاهَةَ النُّطْقِ بِكَسْرَتَيْنِ *** إِذْ ذَاكَ فِي الثِّقْلِ كَضَمَّتَيْنِ

973 ـ وَمِثْلُهَا مِيمُ التَّهَجِّي الْجَائِي *** فِي آلِ عِمْرَانَ لِأَجْلِ الْيَاءِ

974 ـ وَمَا سِوَى ذَا فَاعْلَمَنْ مَكْسُورُ *** لِلسَّاكِنَيْنِ هَكَذَا يَدُورُ

---

[1] ـ قَيَّدْتُ الرَّوِيَّ مَعَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يُوقِعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:

وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ {أَنِ اشْكُرِ} *** وَ{قَالَتِ اخْرُجْ} وَ{فَتِيلًا انْظُرِ}،..... وَلَا عَيْبَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ لِاسْتِقَامَةِ التَّقْيِيدِ أَوَّلًا، وَلِئَلَّا أُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ لَفْظِ الْمُصْحَفِ، فَالتَّقْيِيدُ حِكَايَةٌ لِلَفْظِهِ.

[2] ـ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ إِذِ اخْتَارَ تَسْكِينَ هَاءِ فَهْوَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[3] ـ يَقْصِدُ أَنَّ نُونَ "مِنَ" الْجَارَّةِ إِذَا الْتَقَى سُكُونُهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ أَوِ السَّاكِنِ الَّذِي يَلِيهَا إِذَا كَانَتْ شَمْسِيَّةً تُفْتَحُ لَفْظًا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَا تُكْسَرُ كَرَاهَةَ النُّطْقِ بِكَسْرَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْعِفِ الْوَزْنُ النَّاظِمَ لِذِكْرِ أَلِ الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ فَمَثَّلَ لَهَا بِكَلِمَةِ الْمَرِّ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَنُونُ "مِنَ" الْجَارَّةِ تُفْتَحُ لَفْظًا عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ تَبْدَأُ بِأَلِ الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ مِثْلُ: الْمَرِّ، هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَقْصُودِهِ.

51 ـ الْقَوْلُ فِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ

975 ـ وَالْيَاءَ [1] لِلْإِضَافَةِ اعْتَبِرْهَا *** وَبِالَّذِي أُنْبِيكَهُ اخْتَبِرْهَا

976 ـ تَعْرِفُهَا مَعَ اللُّزُومِ لِلطَّرَفْ *** لِكَوْنِهَا مَزِيدَةً لَا تَخْتَلِفْ

977 ـ وَكُلُّ حَرْفٍ قَبْلَهَا مَكْسُورُ *** أَوْ سَاكِنٌ وَعِلْمُ ذَا مَشْهُورُ

978 ـ فَضَمُّهَا وَكَسْرُهَا مَعِيبُ *** وَثِقْلُ ذِاكَ قَلَّمَا [2] يَغِيبُ

979 ـ أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي يَلِيهَا *** كَسْرًا فَإِنَّ الْخُلْفَ جَاءَ فِيهَا

980 ـ بِمَذْهَبَيْنِ الْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ *** كِلَاهُمَا فِي الذِّكْرِ يُوجَدَانِ

981 ـ وَالْفَتْحُ الاَصْلُ [3] عِنْدَ جُلِّ النَّاسِ *** وَغَيْرُهُ فَرْعٌ بِلَا الْتِبَاسِ

982 ـ فَنَافِعٌ يَخْتَارُ فِيهَا الْفَتْحَا *** وَحَمْزَةٌ [4] يَسْمَحُ فِيهَا سَمْحَا

983 ـ فَيُسْكِنُ الْيَاءَاتِ كُلَّهُنَّهْ *** وَلَا يُرَاعِي الْحَرْفَ بَعْدَهُنَّهْ

984 ـ وَغَيْرُ هَذَيْنِ فَبَعْضٌ يُسْكِنُ *** وَيَفْتَحُ الْبَعْضُ وَهَذَا مُمْكِنُ

985 ـ لِتُجْمَعَ اللُّغَاتُ وَالْحُرُوفُ *** وَمِثْلُ هَذَا سَائِرٌ مَعْرُوفُ

---

[1] ـ رَجَّحْتُ النَّصْبَ عَلَى الرَّفْعِ فِي بَابِ الِاشْتِغَالِ لِأَنَّ الْفِعْلَ طَلَبِيٌّ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُ الرَّفْعَ وَهُوَ مَرْجُوحٌ بِسَبَبِ الْخِلَافِ الْحَاصِلِ فِي صِحَّةِ وُقُوعِ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ خَبَرًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ جَوَازَ ذَلِكَ.

[2] ـ إِعْمَالًا لِقَوْلِ النَّاظِمِ فِي: الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي نَظْمِ بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ:

وَوَصْلُ مَا الَّتِي تَكُفُّ قَدْ وَجَبْ *** بِطَالَ قَلَّ حَيْثُ رُبَّ قُلْ تُصِبْ ..... وَصَلْتُ مَا الْكَافَّةَ بِالْفِعْلِ: قَلَّ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ الَّذِي اخْتَارَ فَصْلَهَا اتِّبَاعًا لِمَذْهَبِ ابْنِ دُرُسْتُوَيْهِ.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْأَصْلِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ، وَطَرْحِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا لِأَجْلِ الْوَزْنِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَلَمْ يَعْبَأِ الْمُحَقِّقُ بِالْوَزْنِ كَعَادَتِهِ فَحَقَّقَ الْهَمْزَةَ.

[4] ـ بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ.

986 ـ وَإِنْ يَكُ [1] السَّاكِنُ قَبل الْيَاءِ *** فَالْفَتْحُ فِيهَا مَذْهَبُ الْقُرَّاءِ

987 ـ وَقَدْ أَتَى إِسْكَانُهُ عَنْ نَافِعِ *** فِي أَحْرُفٍ لَسْتُ لَهَا بِدَافِعِ

988 ـ وَلَا أَرُدُّ الْكَسْرَ لِلْمَرْوِيِّ *** عَنْ حَمْزَةٍ [2] فِي يَاءِ {مُصْرِخِيِّ}

989 ـ إِذْ ذَاكَ مِنْ نَقْلِهِمَا مَشْهُورُ *** وَعَنْ أَئِمَّتِهِمَا مَذْكُورُ

990 ـ وَفِي لُغَاتِ الْفُصَحَاءِ قَدْ سُمِعْ *** وَمِنْ قِيَاسِ النَّحْوِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ

991 ـ أُفٍّ لِمَنْ يَرُدُّ مَا رَوَاهُ *** مَنْ شَاهَدَ الْأَصْحَابَ أَوْ قَرَاهُ

992 ـ بِرَأْيِهِ السُّوءِ وَبِالْقِيَاسِ *** تِلْكَ لَعَمْرِي نَزْغَةُ الْخَنَّاسِ

---

[1] ـ يَكُ: فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ سُكُونُ النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ: يَكُونُ جُزِمَ الْفِعْلُ فِي الشَّرْطِ، فَسَكَنَتِ النُّونُ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَجْوَفُ، وَالْأَجْوَفُ إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ، ثُمَّ حُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُتَحَرِّكًا كَمَا رَأَى سِيبَوَيْهِ، أَمَّا يُونُسُ فَقَدْ أَجَازَ الْحَذْفَ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ لَمْ تَكُ الْمِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً *** فَقَدْ أَبْدَتِ الْمِرْآةُ جَبْهَةَ ضَيْغَمِ ..... فَقَدْ حَذَفَ الشَّاعِرُ نُونَ الْفِعْلِ، وَمَا بَعْدَهَا سَاكِنٌ لَا مُتَحَرِّكٌ، فَإِنْ قِيلَ لا يَعْدُو ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً، قُلْنَا لَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ وَقُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ثُمَّ إِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ كَمَا قَالَ فِي التَّسْهِيلِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ فيه: فَإِنْ تَكُنِ الْمِرْآةُ أَخْفَتْ وَسَامَةً ..... هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ مُتَابِعًا يُونُسَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ *** تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ .....

[2] ـ يَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ لِلضَّرُورَةِ.

52 ـ الْقَوْلُ فِي الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ [1]

993 ـ وَالْيَاءُ قَدْ تَجِدُهَا مَحْذُوفَهْ *** فِي الرَّسْمِ فِي أَمْكِنَةٍ مَعْرُوفَهْ

994 ـ وَيَاؤُهَا أَصْلِيَّةٌ وَزَائِدَهْ *** وَشَرْحُ ذَا زِيَادَةٌ وَفَائِدَهْ

995 ـ وَحَذْفُهَا مِنْ سَائِغِ اللُّغَاتِ *** سَمِعَهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ

996 ـ وَلِلْأَئِمَّةِ الرُّوَاةِ فِيهَا *** مَذَاهِبٌ [2] ثَلَاثَةٌ أَحْكِيهَا

---

[1] ـ هِيَ يَاءَاتٌ كَمَا قَالَ النَاظِمُ حُذِفَتْ فِي الرَّسْمِ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ تَتَمَثَّلُ فِي:أَنَّ الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ تَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ،مِثْلُ الدَّاعِ، وَفِي الْأَفْعَالِ كَيَسْرِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْحُرُوفِ، أَمَّا يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فَتَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ، وَأَنَّ الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ تُحْذَفُ فِي الرَّسْمِ بِخِلَافِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ فَثَابِتَةٌ فِي الرَّسْمِ، وَأَنَّ الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ تَكُونُ أَصْلِيَّةً كَمَا فِي الدَّاعِ وَالْمُنَادِ وَيَأْتِ، وَزَائِدَةً كَمَا فِي: وَعِيدِ، وَنُذُرِ بِخِلَافِ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً، وَأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْقُرَّاءَ فِي الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ دَائِرٌ بَيْنَ الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ، أَمَّا الْخِلَافُ فِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ بَيْنَهُمْ فَدَائِرٌ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ سَمَّوْا هَذِهِ الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ بِالْيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ لِكَوْنِهَا زَائِدَةً فِي التِّلَاوَةِ عَلَى رَسْمِ الْمُصْحَفِ، هَذَا هُوَ وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا بِالزَّوَائِدِ لَا بِاعْتِبَارِ الْأَصَالَةِ وَالزِّيَادَةِ، فَإِنَّ مِنْهَا كَمَا قُلْنَا الْأَصْلِيَّةَ وَالزَّائِدَةَ،

[2] ـ بِصَرْفِ الْكَلِمَةِ مَعَ أَنَّهَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ فَطِنَ الْمُحَقِّقُ لِذَلِكَ فَمَنَعَهَا.

997 ـ إِثْبَاتُهَا فِي الْوَصْلِ وَالْوُقُوفِ *** وَذَاكَ فِي الْبَعْضِ [1] مِنَ الْمَحْذُوفِ

998 ـ وَالْحَذْفُ فِي الْحَالَيْنِ وَالإِثْبَاتُ *** فِي الْوَصْلِ وَهْيَ [2] كُلُّهَا لُغَاتُ

999 ـ وَكُلُّ ذَا يُدْرَكُ [3] بِالرِّوَايَهْ *** عَمَّنْ [4] سَمَا وَبَلَغَ النِّهَايَهْ

---

[1] ـ ذَكَرَ أَن مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ أَوْ مَا اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِالزَّوَائِدِ دَائِرَةٌ بَيْنَ إِثْبَاتِهَا فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ، وَحَذْفِهَا فِيهِمَا، وَإِثْبَاتِهَا فِي الْوَصْلِ وَحَذْفِهَا فِي الْوَقْفِ، وَالسُّؤَالُ: هَلْ مَنْ يَتَّخِذُ لَهُ مَذْهَبًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ يَقُولُ بِهِ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحَذْفُ؟ وَالْجَوَابُ: لَا، فَهُوَ فِيمَا يُذْكَرُ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الزَّوَائِدِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَذَاكَ فِي الْبَعْضِ مِنَ الْمَحْذُوفِ، وَرُبَّمَا يُخَالِفُ الْقَارِئُ أَصْلَهُ؛ فَحَفْصٌ مَثَلًا بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَاصِمٍ يَحْذِفُ الْيَاءَاتِ الزَّوَائِدَ وَصْلًا وَوَقْفًا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ بِاسْتِثْنَاءِ كَلِمَةِ: ﴿ءَاتَىٰنِۦٓ﴾ [النمل: 36]، حَيْثُ أَثْبَتَ يَاءً مَفْتُوحَةً وَصْلًا، وَلَهُ فِي الْوَقْفِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَجْهَانِ (الْحَذْفُ أَوِ الْإِثْبَاتُ) وَالْوَجْهُ الْمُقَدَّمُ هُوَ الْإِثْبَاتُ، وَهَذَا حَمْزَةُ يُثْبِتُ فِي الْوَصْلِ وَيَحْذِفُ فِي الْوَقْفِ لَكِنَّهُ خَالَفَ أَصْلَهُ، فَأَثْبَتَ الْيَاءَ الزَّائِدَةَ الْأُولَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَهِيَ فِي: "قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ" وَعَلَى هَذَا فَالْقَارِئُ الَّذِي يَتَّخِذُ مَذْهَبًا مِنْ هَذِهِ قَدْ يَخْرُجُ عَنْهُ وَيُخَالِفُ أَصْلَهُ فِي بَعْضِ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنْ مَوَاضِعِ الْحَذْفِ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ؛ حَتَّى لَا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ وَيَتَوَالَى فِي الشِّعْرِ خَمْسُ حَرَكَاتٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَأَقْصَى عَدَدٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ يُمْكِنُ أَنْ تَتَوَالَى فِيهِ أَرْبَعَةٌ.

[3] ـ وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ: يُضْبَطُ.

[4] ـ بِالْوَصْلِ خَطًّا لَا الْفَصْلِ.

53 ـ الْقَوْلُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ

1000 ـ وَالْهَاءُ إِنْ أَتَتْكَ لِلضَّمِيرِ *** فَحُكْمُهَا الْإِشْبَاعُ لِلتَّكْثِيرِ

1001 ـ لِأَنَّهَا حَرْفٌ خَفِيٌّ جِدًّا *** فَالْيَاءَ [1] وَالْوَاوَ لَهَا أَعِدَّا

1002 ـ تَقْوِيَةً لِشِدَّةِ الْخَفَاءِ *** وَذَاكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْقُرَّاءِ

1003 ـ هَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي يَلِيهَا *** مُحَرَّكًا فَاعْتَبِرَنْ [2] ذَا فِيهَا

1004 ـ وَالسَّاكِنُ الْوَاقِعُ قَبْلَ الْهَاءِ *** يَمْنَعُ مِنْ تَكْثِيرِهَا بِالْيَاءِ

1005 ـ وَالْوَاوِ إِلَّا ابْنَ كَثِيرٍ وَحْدَهُ *** فَالْوَصْلُ وَالتَّكْثِيرُ فِيهَا عِنْدَهُ

1006 ـ وَذَلِكَ الْأَصْلُ لِكُلِّ هَاءِ *** أَتَتْ ضَمِيرًا خِيفَةَ الْخَفَاءِ

1007 ـ وَهَذِهِ الصِّلَةُ عِنْدَ السَّكْتِ *** لِكُلِّهِمْ سَاقِطَةٌ بِالْبَتِّ

1008 ـ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْهَاءِ *** فَهِيَ كَالتَّنْوِينِ فِي الْأَسْمَاءِ

1009 ـ أَلَا تَرَاهُ مُثْبَتًا [3] فِي الْوَصْلِ *** وَفِي الْوُقُوفِ سَاقِطًا بِالْكُلِّ

1010 ـ كَذَلِكَ الصِّلَةُ فِي الضَّمِيرِ *** فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ وَفِي التَّنْظِيرِ

1011 ـ وَإِنَّمَا ذَاكَ لِمَا قُلْنَاهُ *** وَلِلَّذِي مِنْ قَبْلُ فَسَّرْنَاهُ

1012 ـ وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا هَاءَاتُ *** وَرَدَ فِي جَمِيعِهَا لُغَاتُ

1013 ـ قَرَا بِهَا الْأَئِمَّةُ الْمَشَاهِرُ *** وَاخْتَارَهَا الْأَعْلَامُ وَالْأَكَابِرُ

1014 ـ مِنْهُنَّ وَصْلُ الْهَاءِ وَالْإِسْكَانُ *** وَالِاخْتِلَاسُ كُلُّ ذَا بَيَانُ

1015 ـ وَذَا إِذَا اتَّصَلْنَ بِالْأَفْعَالِ *** وَقَدْ جُزِمْنَ فَارْعَيَنْ مَقَالِي

---

[1] ـ نَصَبْتُ الْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِفِعْلِ الْأَمْرِ أَعِدَّ، وَالْأَلِفُ هُنَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ: أُعِدَّا لَرَفَعْتُهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَكَانَتِ الْأَلِفُ أَلِفَ الِاثْنَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ فَإِنَّ الْفِعْلَ لَمْ يُشْغَلْ بِضَمِيرِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي: مُحَمَّدًا أَكْرِمْهُ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ بِتَشْدِيدِهَا.

[3] ـ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُحَقِّقُ: ثَابِتًا.

54 ـ الْقَوْلُ فِي هَاءِ السَّكْتِ

1016 ـ وَتُعْرَفُ الْهَاءُ الَّتِي لِلسَّكْتِ *** بِمَا حَكَاهُ كُلُّ حَبْرٍ ثَبْتِ

1017 ـ مِنْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَسَاكِنَهْ *** فَهْيَ [1] بِذَا لِغَيْرِهَا مُبَايِنَهْ

1018 ـ وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ *** فِيهَا بِأَنْ تُوصَلُ فِي الْأَدَاءِ

1019 ـ لِكَوْنِهَا مُثْبَتَةً [2] فِي الرَّسْمِ *** فَهِيَ تَجْرِي عِنْدَهُمْ فِي الْحُكْمِ

1020 ـ مَجْرَى جَمِيعِ اللَّازِمِ الْأَصْلِيِّ *** وَلَيْسَ ذَا فِي النَّحْوِ بِالْقَوِيِّ

1021 ـ لِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ *** بِأَنَّهَا تُزَادُ لِلْبَيَانِ

1022 ـ عَنْ فَتْحَةِ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا *** فَإِذْ كَذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ فِيهَا

1023 ـ فَحُكْمُهَا الْإِثْبَاتُ فِي الْوُقُوفِ *** وَغَيْرُ ذَاكَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ

1024 ـ وَالْوَجْهُ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْوَصْلِ *** عِنْدَهُمُ [3] مَعَ اتِّبَاعِ النَّقْلِ

1025 ـ الْحَمْلُ لِلْوَصْلِ عَلَى الْوُقُوفِ *** وَذَا قَوِيٌّ لَيْسَ بِالضَّعِيفِ

1026 ـ إِذِ الشَّوَاهِدُ لَهُ كَثِيرَةُ *** مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتْبِ [4] مُسْتَنِيرَةُ

1027 ـ وَقَدْ أَتَتْ مَوَاضِعٌ [5] مَعْرُوفَهْ *** حَذَفَ فِيهَا الْهَاءَ أَهْلُ الْكُوفَهْ

1028 ـ فِي الْوَصْلِ وَحْدَهُ لِمَا قَدَّمْتُهُ *** وَالْكُلُّ مُخْتَارٌ لِمَا بَيَّنْتُهُ

---

[1] ـ لَا يَجْتَمِعُ فِي الشِّعْرِ خَمْسُ حَرَكَاتٍ فَالْوَاجِبُ تَسْكِينُ الْهَاءِ لِمَنْعِ هَذَا التَّوَالِي، فَضْلًا عَنْ أَنَّ التَّسْكِينَ لُغَةٌ فِيهَا، وَلَكِنِ الْمُحَقِّقُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا؛ إِذْ لَمْ يُعِرْ لِلْوَزْنِ اهْتِمَامًا

[2] ـ فِي نُسْخَةِ الْمُحَقِّقِ: ثَابِتَةً.

[3] ـ الْمُحَقِّقُ لَمْ يُشْبِعْ مِيمَ الْجَمْعِ فَاخْتَلَّ بِفِعْلِهِ وَزْنُ الْبَيْتِ، فَلْتُشْبَعْ إِذَنْ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ تَاءِ الْكُتُبِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَرَاعِ مَا لَمْ يُرَاعِهِ الْمُحَقِّقُ يَسْلَمْ لِكَ الْوَزْنُ.

[5] ـ بِصَرْفِ الْكَلِمَةِ لِلضَّرُورَةِ.

55 ـ الْقَوْلُ فِي الْهَاءِ وَالْمِيمِ

1029 ـ وَالْمِيمُ لِلْجَمِيعِ قَدْ يَلِيهَا *** ضَمَائِرٌ [1] ثَلَاثَةٌ أُسْمِيهَا

1030 ـ الْكَافُ وَالتَّاءُ مَعًا وَالْهَاءُ *** وَكُلُّهَا يَضُمُّهَا الْقُرَّاءُ

1031 ـ إِلَّا إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْهَاءِ *** كَسْرَةٌ اوْ [2] أَتَتْكَ بَعْدَ الْيَاءِ

1032 ـ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ بِالْإِجْمَاعِ *** حِينَئِذٍ وَهْيَ [3] عَلَى الْإِتْبَاعِ

1033 ـ لِلْيَاءِ وَالْكَسْرَةِ إِذْ بِذَاكَا *** يَخِفُّ لَفْظُ الْحَرْفِ فَاعْلَمْ ذَاكَا [4]

1034 ـ وَحَمْزَةٌ [5] فَالنَّصُّ عَنْهُ جَاءَ *** فِي كَلِمٍ فِيهِنَّ ضَمَّ الْهَاءَ

1035 ـ هُنَّ (عَلَيْهُمْ) وَكَذَا (إِلَيْهُمْ) *** وَمِثْلُ هَذَيْنِ مَعًا (لَدَيْهُمْ) [6]

1036 ـ وَالضَّمُّ أَصْلُهَا بِلَا خَفَاءِ *** وَكَسْرُهَا فَرْعٌ لِأَجْلِ الْيَاءِ

1037 ـ وَالْمِيمُ بَعْدَ هَذِهِ الضَّمَائِرْ *** يُسْكِنُهَا الْقَرَأَةُ الْأَكَابِرْ

1038 ـ وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّهَا فِي الْوَصْلِ *** وَيُظْهِرُ الْوَاوَ الَّتِي لِلْأَصْلِ

1039 ـ وَالضَّمُّ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَا *** وَغَيْرُهُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَا

1040 ـ وَكُلُّهُمْ أَلْزَمَهَا السُّكُونَا *** فِي الْوَقْفِ وَالْإِشْمَامُ لَنْ يَكُونَا

1041 ـ فِي قَوْلِهِمْ فِيهَا لِذَاكَ فِيهِ *** وَالرَّوْمُ أَيْضًا هَكَذَا أَرْوِيهِ

1042 ـ عَمَّنْ لَقِيتُهُ مِنَ الْأَئِمَّهْ *** مِمَّنْ لَهُ نَبَاهَةٌ وَهِمَّهْ

1043 ـ وَإِنْ أَتَى السَّاكِنُ بَعْدَ الْهَاءِ *** وَالْمِيمِ فَالْخُلْفُ عَنِ الْقُرَّاءِ

---

[1] ـ قَدْ أَحْسَنَ الْمُحَقِّقُ صُنْعًا بِصَرْفِ الْكَلِمَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ أَصَابَ الْمُحَقِّقُ إِذْ نَقَلَ حَرَكَةَ هَمْزَةِ أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[3] ـ سَوَاءٌ قُلْنَا: وَهْيَ الْعَائِدَةُ إِلَى الْمِيمِ أَوْ وَهْوَ الْعَائِدُ إِلَى الْحُكْمِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِسْكَانِ الْهَاءِ فِيهِمَا لِلْوَزْنِ خِلَافَ مَا فَعَلَ الْأُسْتَاذُ مجقانُ الْمُحَقِّقُ.

[4] ـ لَا إِيطَاءَ فِي الْبَيْتِ بِتَكْرَارِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْحَاجِبِ.

[5] ـ لَمْ يَصْرِفِ الْمُحَقِّقُ كَلِمَةَ: حَمْزَةَ لِكَوْنِهِ عَلَمًا مَخْتُومًا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ كَمَا هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَنَسِيَ أَنَّ صَرْفَهَا هُنَا ضَرُورَةٌ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ وَاسْتِقَامَتِهِ.

[6] ـ وَقَفْتُ عِنْدَ رِوَايَةِ حَفْصٍ وَالْتَزَمْتُ رِوَايَتَهُ، فَلَمْ أُشْبِعْ مِيمَ الْجَمْعِ.

1044 ـ قَدْ جَاءَ فِيهِمَا مَعًا فاعْلَمْهُ *** وَكُلُّ [1] مَا أَذْكُرُهُ فَافْهَمْهُ

1045 ـ فَجُلُّهُمْ يَخْتَارُ كَسْرَ الْهَاءِ *** وَيَرْفَعُ الْمِيمَ عَلَى اسْتِوَاءِ

1046 ـ وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّهَا فِي الْوَصْلِ *** وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ ذَا لِلثِّقْلِ [2]

1047 ـ فَكَسَرَ الْحَرْفَيْنِ لِلْإِتْبَاعِ *** لِلْكَسْرِ وَالْيَاءِ وَلَمْ يُرَاعِ

1048 ـ أَصْلَهُمَا وَكُلُّ ذَا فَصِيحُ *** وَنَقْلُهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحُ

---

[1] ـ يُقَالُ هَنا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ رَفْعِ كُلٍّ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَدُخُولِ الْفَاءِ خَبَرَهُ؛ لِتَضَمُّنِ الْمُبْتَدَأِ مَعْنَى الشَّرْطِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمُبْتَدَأَ هُنَا هُوَ كَلِمَةُ "كُلٍّ "الْمُضَافَةِ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ "مَا" الدَّالِّ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ، وَجَاءَتْ صِلَتُهُ فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ: أَذْكُرُهُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْقَافِ.

56 ـ الْقَوْلُ فِي الْوَقْفِ التَّامِّ وَالْحَسَنِ والْقَبِيحِ

1049 ـ وَمِنْ كَمَالِ الْحِذْقِ والْإِتْقَانِ *** مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ فِي الْقُرْآنِ

1050 ـ عَلَى التَّمَامِ وَعَلَى الكَافِي الْحَسَنْ*** وَمَا سِوَاهُمَا قَبِيحٌ فَاعْلَمَنْ [1]

1051 ـ كَذَا حَكَاهُ الْفَاضِلُ الْمَرْضِيُّ *** مُحَمَّدُ بْنِ الْقَاسِمِ النَّحْوِيُّ

1052 ـ أَمَّا جِمَاعُ [2] الْقَوْلِ فِي التَّمَامِ *** فَهْوَ [3] انْقِطَاعُ آخِرِ الْكَلَامِ

1053ـ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الْفَوَاصِلِ *** وَفِي انْقِضَاءِ الْقَصَصِ الْكَوَامِلِ

1054 ـ وَقَدْ يَكُونُ فِي سِوَى هَذَيْنِ *** وَبَعْدَ آيَةٍ وَآيَتَيْنِ

1055 ـ وَالْقَطْعُ فِي رُءُوسِ الآي [4] قَدْ أَتَى *** رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى [5]

1056 ـ وَجَاءَنَا عَنْ غَيْرِ مَا إِمَامِ [6] *** بِأَنَّهَا مَوَاضِعُ التَّمَامِ

1057 ـ فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ مَا رَوَيْنَا *** عَنْهُمْ وَصَحَّ كُلُّ مَا حَكَيْنَا

1058 ـ وَبَعْدَ هَذَا فَلْنَقُلْ فِي الْكَافِي *** مَقَالَةً تُغْنِي عَنِ الْإِسْرَافِ

1059 ـ هُوَ الَّذِي فِي الْحُكْمِ وَالْحَقِيقَهْ *** دُونَ التَّمَامِ فَافْهَمَنْ طَرِيقَهْ

1060 ـ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْكَلَامِ فِيهِ *** مُرْتَبِطٌ بِكُلِّ مَا يَلِيهِ

---

[1] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَهَذِهِ تَقَعُ رَوِيًّا عَلَى نُدْرَةٍ كَمَا هُنَا، وَقَدْ مَثَّلُوا لِمَجِيئِهَا رَوِيًّا بِقَوْلِهِ:

قِفْ عَلَى دَارِسَاتِ الدِّمَنْ *** بَيْنَ أَطْلَالِهَا وَابْكِيَنْ

[2] ـ اخْتَرْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِأَنَّهَا أَلْيَقُ بِالْمَعْنَى مِنْ كَلِمَةِ: جَمِيعِ الْوَارِدَةِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لَا غَيْرُ لِلْوَزْنِ.

[4] بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي الْآيِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا وَرَسْمًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا فَتَبْقَى أَلِفٌ وَاحِدَةٌ لَا مَدَّةٌ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَلَمْ يَفْطُنِ الْمُحَقِّقُ لِكَوْنِ أَنَّ النَّقْلَ ضَرُورَةٌ يَقْتَضِيهَا الْوَزْنُ.

[5] ـ الْأَلِفُ الْمَقْصُورَةُ هِيَ الرَّوِيُّ فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ لَا زَائِدَةٌ وَلَا يُوجَدُ حَرْفٌ غَيْرُهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ فَتَعَيَّنَتْ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ:

وَالْقَطْعُ فِي رُءُوسِ الآي قَدْ وَفَى *** رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ..... لَكَانَ حَسَنًا

[6] ـ كَلِمَةُ: إِمَامٍ مُضَافَةٌ إِلَى غَيْرٍ لِزِيَادَةِ مَا.

1061 ـ مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي *** وَمِنْ طَرِيقِ النَّظْمِ وَالْبَيَانِ

1062 ـ وَبَعْضُهُ يَفْضُلُ فِي الْكِفَايَةِ *** بَعْضًا وَذَا يُدْرَكُ بِالدِّرَايَةِ

1063 ـ وَالْكُلُّ قَدْ نَهَى عَنِ الْوُقُوفِ *** عَلَى الْمُضَافِ وَعَلَى الْمَعْطُوفِ

1064 ـ وَمِثْلُهُ الْمُبْدَلُ وَالْمَنْعُوتُ *** وَشَرْحُ هَذَا فِيهِ مَا يَفُوتُ

1065 ـ فَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ عَامِلٍ عَمِلْ *** فِي غَيْرِهِ فَهْوَ [1] بِهِ كَالْمُتَّصِلْ

1066 ـ فَقَطْعُهُ مِنْهُ قَبِيحٌ جِدًّا *** فَاسْتَعْمِلَنْ [2] فِي الْكُلِّ مَا قَدْ حُدَّا

1067 ـ وَلَا تَقِفْ إِلَّا عَلَى تَمَامِ *** أَوْ حَسَنٍ كَافٍ مِنَ الْكَلَامِ

1068 ـ وَكُلُّ هَذَا قُطْبُهُ الْإِعْرَابُ *** مَنْ فَاتَهُ فَارَقَهُ الصَّوَابُ

1069 ـ فَأَلْزَمُ الْأَشْيَاءِ لِلْقُرَّاءِ *** مَعْرِفَةُ الْإِعْرَابِ لِلْأَدَاءِ

1070 ـ وَفَهْمُ مَا يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ *** مِنْ غَامِضٍ يُدْرَكُ بِالْبَيَانِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْوَزْنِ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا سَقَطَ الْوَزْنُ.

57 ـ الْقَوْلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْخَطِّ

1071 ـ وَاتَّبِعِ الْمَرْسُومَ فِي الْمَصَاحِفْ *** عِنْدَ الْوُقُوفِ لَا تَكُنْ مُخَالِفْ [1]

1072ـ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْوَ فِي الْقِيَاسِ *** فَهُوَ أَوْلَى [2] عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ

1073 ـ إِذِ الْكِرَامُ السَّادَةُ الصَّحَابَهْ *** هُمُ الَّذِينَ حَاوَلُوا الْكِتَابَهْ

1074ـ لِذَاكَ فَهْوَ [3] الْحَقُّ عِنْدَ الْكُلِّ *** مِنَ النُّحَاةِ وَمِنَ اهْلِ [4] النَّقْلِ

1075 ـ فَكُلُّ حَرْفٍ جَاءَ فِي الْهِجَاءِ *** مِنْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ اوْ [5] مِنْ يَاءِ

1076 ـ مُثَبَّتًا أَوْ سَاقِطًا مِنْ ذَاكَا *** فَالْوَقْفُ فِيهِ كُلِّهِ [6] كَذَاكَا

1077 ـ وَمِثْلُهُ الْمَقْطُوعُ وَالْمَوْصُولُ *** وَذِكْرُ ذَا مُمَثَّلًا يَطُولُ

1078 ـ وَكُلُّ هَاءٍ كُتِبَتْ فِي الرَّسْمِ *** تَاءً عَلَى خِلَافِهَا فِي الْحُكْمِ

1079 ـ فَالْوَقْفُ فِي جَمِيعِهَا بِالتَّاءِ *** عَلَى الَّذِي رُسِمَ فِي الْهِجَاءِ

1080 ـ هَذَا الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَهْ *** عَنِ الْأَئِمَّةِ أَولِي الدِّرَايَهْ

---

[1] ـ بِسُكُونِ الْفَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ "مُخَالِفًا"، لِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِكَانَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّاظِمَ جَرَى فِيهَا عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ،

[2] ـ بَلْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: فَهْوَ الصَّحِيحُ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ كَمَا تَقَدَّمَ.

[4] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى نُونِ "مِنَ" السَّاكِنَةِ، وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْد نَقْلِ الْحَرَكَةِ لِاسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَلَا أَدْرِي لِمَ غَفَلَ الْمُحَقِّقِ عَنْ هَذَا.

[5] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينْ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا فِي اللَّفْظِ بَعْد نَقْلِ الْحَرَكَةِ مِنْ أَجْلِ الْوَزْنِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَقَدْ فَاتَ الْمُحَقِّقَ هَذَا.

[6] ـ بِالْجَرِّ تَوْكِيدًا لِلضَّمِيرِ" الْهَاءِ" فِي: فِيهِ.

1081 ـ وَعَنْهُمُ [1] فِي بَعْضِهِ خِلَافُ *** وَكُلُّهُ إِلَيْهِمُ [2] يُضَافُ

1082 ـ فَمَا أَتَى عَنْهُمْ خِلَافٌ فِيهِ *** مِنْ ذَاكَ فَانْقُلْهُ كَمَا تَرْوِيهِ

1083 ـ وَلَا تُقَابِلْ مَا رَوَاهُ النَّاسُ *** بِالرَّدِّ إِنْ ضَعَّفَهُ الْقِيَاسُ

1084ـ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَ الِاتِّبَاعِ *** فَاسْلُكْ طَرِيقَ النَّقْلِ وَالسَّمَاعِ

---

[1] ـ تُنْطَقُ بِالصِّلَةِ لِإِتْمَامِ التَّفْعِيلَةِ، وَهَكَذَا فِي إِلَيْهِمْ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي، وَالْمُحَقِّقُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ، فَسَكَّنَ مِيمَ الْجَمْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَضَاعَ وَزْنُ الْبَيْتِ.

[2] ـ بِالصِّلَةِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَعَدَمُهَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

58 ـ الْقَوْلُ فِي الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ

1085 ـ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِي الْوُقُوفِ *** مِنَ الْقَوِيِّ السَّائِرِ الْمَعْرُوفِ

1086 ـ وَالْأَصْلُ أَنْ يُوقَفَ بِالْإِسْكَانِ *** عَلَى جَمِيعِ كَلِمِ الْقُرْآنِ

1087 ـ مَا كَانَ مِنْهَا مُعْرَبًا فِي الْوَصْلِ *** أَوْ لِلْبِنَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَصْلِ

1088 ـ لِأَنَّ مَعْنَى الْوَقْفِ تَرْكُ ذَلِكَا *** مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَفْتُ عَنْ كَلَامِكَا

1089 ـ إِذَا اقْتَضَى كَلَامَهُ وَتَرَكَهْ [1] *** كَذَاكَ مَعْنَى الْوَقْفِ تَرْكُ الْحَرَكَهْ

1090 ـ مِمَّنْ أَتَى عَنْهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ *** أَلرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِي الْأَئِمَّةِ

1091 ـ رِوَايَةً حَمْزَةُ [2] وَالْكِسَائِي *** وَابْنُ الْعَلَا [3] مِنْ جِهَةِ الْأَدَاءِ

1092 ـ لَا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ وَالرِّوَايَهْ *** وَعَاصِمٌ عَنْهُ أَتَى حِكَايَهْ

1093 ـ وَجَاءَ فِي الْوَقْفِ عَنِ الْمَكِّيِّ *** مَا لَيْسَ بِالثَّابِتِ وَالْقَوِيِّ

1094 ـ أُرِيدُ فِي النَّقْلِ وَفِي الرِّوَايَةِ *** لَا فِي قِيَاسِ النَّحْوِ وَالدِّرَايَةِ

1095 ـ إِذِ الَّذِي عَنْهُ أَتَى الْإِسْكَانُ *** وَقَدْ مَضَى عَنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ

1096 ـ وَغَيْرُهُمْ لَمْ تَأْتِ عَنْهُمْ فِيهِ *** رِوَايَةٌ هَذَا الَّذِي نَرْوِيهِ

1097 ـ وَالِاخْتِيَارُ الْوَقْفُ بِالْإِشْمَامِ *** وَالرَّوْمِ [4] فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ

1098 ـ لِمَا هُمَا عَنْهُ يُؤَدِّيَانِ *** مِنْ حَرَكَاتِ الْحَرْفِ وَالْبَيَانِ

1099 ـ لَكِنَّ مِنْ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ *** أَلَّا يَرُومُوا النَّصْبَ فِي الْأَدَاءِ

1100 ـ لِكَوْنِهِ حَرَكَةً خَفِيَّهْ *** فَهْوَ [5] لِذَا يَظْهَرُ بِالْكُلِّيَّهْ

---

[1] ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِعْلٌ مَاضٍ.

[2] ـ حَمْزَةُ هُنَا مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِصِلَتِهِ: مِمَّنْ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ السَّابِقِ، مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ وُجُوبًا هُوَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ ، لِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ اوْ بِحَرْفِ جَرّْ *** نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرّْ

[3] ـ بِقَصْرِ الْكَلِمَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَمَنْ مَدَّهَا كَالْمُحَقِّقِ فَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ وَزْنٌ.

[4] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْإِشْمَامِ، وَلَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ رَفَعَ الْمُحَقِّقُ الْكَلِمَةَ.

[5] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

1101 ـ إِذَا أُرِيدَ رَوْمُهُ فِي الْوَقْفِ *** فَعَدَلُوا عَنْهُ مِنَ اجْلِ [1] الضَّعْفِ [2]

1102 ـ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ *** مَا قَدْ أَتَى مُسَطَّرًا فِي بَابِهِ

1103 ـ عَلَامَةُ الْإِشْمَامِ عِنْدَ الضَّبْطِ *** نُقَيْطَةٌ وَجَرَّةٌ كَالْخَطِّ

1104 ـ لِلرَّوْمِ وَالْإِسْكَانِ فِيهِ الْخَاءُ *** عَلَامَةٌ وَقَدْ يُقَالُ الْهَاءُ

1105 ـ فَالرَّوْمُ قَدْ يَعْرِفُهُ الضَّرِيرُ *** وَيَقْتَضِي إِشْمَامَكَ الْبَصِيرُ

1106 ـ إِذْ ذَاكَ قَدْ شُبِّهَ بِالْإِخْفَاءِ *** وَذَا فَيُسْتَعْمَلُ بِالْإِيمَاءِ

1107 ـ وَذَاكَ قَدْ تَسْمَعُهُ الْأُذْنَانِ [3] *** فَهْوَ [4] لِذَا أَوْكَدُ فِي الْبَيَانِ

1108 ـ وَذَا فَضَمُّ الشَّفَتَيْنِ حُكْمُهُ *** لِذَا إِلَى الرُّؤْيَةِ يُعْزَى عِلْمُهُ

1109 ـ وَذَاكَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمِيعِ *** فِي النَّصْبِ وَالْخَفْضِ وَفِي الْمَرْفُوعِ

1110 ـ وَذَا فَيُخْتَصُّ بِهِ الْمَرْفُوعُ *** فَهْوَ[5] إِذَنْ فِي غَيْرِهِ مَمْنُوعُ

1111 ـ لِبُعْدِ عُضْوِ الْخَفْضِ وَالْمَنْصُوبِ *** مِنْ مَخْرَجِ الضَّمَّةِ فِي التَّرْتِيبِ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي "أَجْلِ الضَّعْفِ" إِلَى نُونِ "مِنَ" السَّاكِنَةِ، وَإِسْقَاطِهَا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، لِأَجْلِ أَنْ يَصِحَّ الْوَزْنُ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَالْمُحَقِّقُ مَا أَعَارَ الْوَزْنَ اهْتِمَامًا فَلَمْ يَنْقُلِ الْحَرَكَةَ.

[2] ـ قَالَ فِي الصِّحَاحِ: الضَّعْفُ وَالضُّعْفُ: خِلَافُ الْقُوَّةِ. فِيهِمَا إِذَنْ بِمَعْنًى، وَقَدْ قَرَأَ حَفْصٌ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تِعَالَى: " اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ " وَالْفَتْحُ عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ فِي الْأَدَاءِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْلُو لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلَ الضُّعْفَ بِالضَّمِّ لِلْجَسَدِ خَاصَّةً، وَالضَّعْفَ بِالْفَتْحِ يَكُونُ فِي الْجَسَدِ والرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، يُقَالُ فِي رَأْيِهِ ضَعْفٌ وِلَا يُقَالُ فِيهِ ضُعْفٌ كَمَا يُقَالُ فِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ وَضُعْفٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَالضَّعْفُ أَعَمُّ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلْتُ ضَبْطَ الْكَلِمَةِ بِفَتْحِ الضَّادِ لَا بِضَمِّهَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

[3] ـ لَا يُقَالُ إِنَّ تَسْكِينَ الذَّالِ ضَرُورَةٌ لَجَأَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، لَا؛ فَإِنَّ الْأُذُنَ وَالْأُذْنَ بِسُكُونِ الذَّالِ لُغَتَانِ، وَمِنْهَا قَوْلُ بَشَّارٍ:

يَا قَوْمُ أُذْنِي لِبَعْضِ الْحَيِّ عَاشِقَةٌ *** وَالْأُذْنُ تَعْشَقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانَا

[4] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[5] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ مِنْ ضَرُورَةِ إِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ.

1112 ـ وَكُلُّ هَذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ *** وَهْوَ [1] الصَّحِيحُ فَاعْتَمِدْ عَلَيْهِ

1113 ـ وَهْوَ [2] لَعَمْرِي مِنْ دَقِيقِ الْقَوْلِ *** فَاسْأَلْ هُدِيتَ الْفَهْمَ مِنْ ذِي الطَّوْلِ

[1] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[2] ـ وَهُنَا أَيْضًا بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُورِ.

59 ـ الْقَوْلُ فِي:

الْوَقْفِ عَلَى الْمُنَوَّنِ وَعَلَى النُّونِ الْخَفِيفَةِ

1114 ـ فَالْوَقْفُ فِي الْمُنَوَّنِ الْمَنْصُوبِ *** كَرَسْمِهِ فِي كُلِّ ما [1] مَكْتُوبِ

1115 ـ فَأَلِفٌ تُبْدِلُهَا مِنْ ذَاكَا *** فَاعْمَلْ بِذَا فِيهِ إِذَا أَتَاكَا

1116 ـ وَإِنَّمَا لَحِقَهُ الْإِبْدَالُ *** لِخِفَّةِ النَّصْبِ كَذَا يُقَالُ

1117 ـ وَغَيْرُهُ الْإِبْدَالُ فِيهِ يَضْعُفُ *** لِثِقْلِهِ لِذَاكَ لَيْسَ يُعْرَفُ

1118 ـ وَامْتَنَعَ الْوَقْفُ عَلَى التَّنْوِينِ *** مَخَافَةَ اشْتِبَاهِهِ بِالنُّونِ

1119 ـ مِنْ حَيْثُ كَانَ زَائِدًا وَكَانَتْ *** أَصْلِيَّةً لِذَاكَ عَنْهُ بَانَتْ

1120 ـ وَالنُّونُ [2] إِنْ رَأَيْتَهَا خَفِيفَهْ *** أَبْدَلْتَهَا لِكَوْنِهَا ضَعِيفَهْ [3]

1121 ـ بِأَلِفٍ فِي الْوَقْفِ كَالتَّنْوِينِ *** إِذْ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ كَالنُّونِ

1122 ـ وَرَسْمُهُ كَرَسْمِهَا فِي الْخَطِّ *** لِذَاكَ مَا وَافَقَهَا فِي النَّقْطِ

---

[1] ـ مَا زَائِدَةٌ وَمَا بَعْدَهَا مُضَافٌ إِلَى مَا قَبْلَهَا.

[2] ـ رَفْعُ كَلِمَةِ: النُّونِ هُنَا وَاجِبٌ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ، لِأَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ فَلَا يُؤَثِّرُ مَعْمُولُهَا فِيمَا قَبْلَهَا عَمَلًا وَتَفْسِيرًا.

[3] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لَا يُفْضِي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ؛ فَالتَّاءُ فِي كِلَا الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ سَتَكُونُ مَفْتُوحَةً، لِكَوْنِ خَفِيفَةٍ وَضَعِيفَةٍ مَنْصُوبَتَيْنِ، فَلَا إِقْوَاءَ وَلَا إِصْرَافَ وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَدْرِي لِمَ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِغَيْرِ التَّقْيِيدِ، وَلِمَ لَا أَسْتَسِيغُ هَذَا الْإِطْلَاقَ؟ .... لَكِنْ أَقُولُ: رُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ سَتُفْتَحُ فِي اللَّفْظِ عَلَامَةً لِنَصْبِ الْكَلِمَةِ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَصْرُوفَةٌ سَوَاءٌ رُسِمَتْ أَلِفُ التَّنْوِينِ فَبُسِطَتِ التَّاءُ فِي الرَّسْمِ، أَوْ لَمْ تُرْسَمْ فَظَلَّتِ التَّاءُ مَرْبُوطَةً، وَلَمْ أَعْهَدْ مِثْلَ هَذِهِ التَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ لَفْظًا بُسِطَتْ رَسْمًا أَوْ رُبِطَتْ رَوِيًّا مِنْ قَبْلُ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْجَزَرِيَّةِ: وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا *** كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا ..... غَيْرَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ بَيْتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَبَيْتِ الدَّانِيِّ، فَبَيْتُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ بَيْتِ الدَّانِيِّ فَالْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ فِيهِ ..... الْمُهِمُّ أَنَّنِي تَرَكْتُ الْإِطْلَاقَ فِي بَيْتِ الدَّانِيِّ مَعَ جَوَازِهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً لَسَاغَ ذَلِكَ عِنْدِي.

1123 ـ نَحْوُ {لَنَسْفَعًا} وَمِثْلُ ذَاكَا *** {إِذًا} لِأَنَّ رَسْمَهَا كَذَاكَا

1124 ـ هَذَا الَّذِي جَاءَ عَنِ الْقُرَّاءِ *** فِي ذَاكَ فِي النَّقْلِ وَفِي الْأَدَاءِ

1125 ـ مَعَ الْمُوَافَقَةِ لِلْمَرْسُومِ *** وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَعْلُومِ

1126 ـ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُتَصَدِّرِينَا *** وَعِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ أَجْمَعِينَا

60 ـ الْقَوْلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ

1127 ـ وَالْهَاءُ لِلتَّأْنِيثِ عِنْدَ الْوَقْفِ *** سَاكِنَةٌ هَذَا بِغَيْرِ خُلْفِ

1128 ـ وَامْتَنَعَ الْإِبْدَالُ عِنْدَ الْكُلِّ *** لِكَوْنِهَا غَيْرَ الَّتِي فِي الْوَصْلِ

1129 ـ إِذِ الَّتِي فِي الْوَصْلِ تَاءٌ تُعْرَبُ *** وَالْهَاءُ مَا لِذَاكَ فِيهَا مَذْهَبُ

1130 ـ بَلْ هِيَ كَالْأَلِفِ فِي الْخَفَاءِ *** لِذَاكَ مَا أَمَالَهَا الْكِسَائِي

1131 ـ كَمَا أَمَالَ الْأَلِفَاتِ اللَّائِي *** يَجِئْنَ فِي التَّأْنِيثِ لِلْأَسْمَاءِ

1132 ـ فَلَا يَجُوزُ رَوْمُهَا هُنَاكَا *** أَيْضًا وَلَا إِشْمَامُهَا لِذَاكَا

1133 ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ هَذِي الْهَاءِ *** تَاءٌ تُعَرَّفُ بِلَا خَفَاءِ

1134 ـ وَإِنَّمَا أُلْزِمَتِ الْإِبْدَالَا *** فِي الْوَقْفِ وَالتَّغْيِيرَ [1] وَالْإِعْلَالَا

1135 ـ لِيَفْرُقُوا [2] مَا بَيْنَ تَاءِ الْأَصْلِ *** وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ [3] تَاءِ الْفِعْلِ

---

[1] ـ نَصَبْتُ كَلِمَةَ: التَّغْيِيرِ عَطْفًا عَلَى كَلِمَةِ: الْإِبْدَالِ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ أُلْزِمَتِ الْإِبْدَالَ وَالتَّغْيِيرَ وَالْإِعْلَالَ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَالْمُحَقِّقُ إِنَّمَا جَرَّهَا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوَقْفِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ.

[2] ـ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ عَلَى أَنَّهَا مُضَارِعُ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ: فَرَق يَفْرُقُ، بَيْنَمَا ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ عَلَى أَنَّهَا مُضَارِعُ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِتَضْعِيفِ الْوَسَطِ: فَعَّلَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِمَا فَعَلَ وَزْنٌ، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ هَلْ مَا فَعَلَهُ النَاظِمُ هُنَا مِنْ تَكْرَارِ بَيْنَ صَحِيحٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ كِتَابُ اللهِ ـ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ مِفرِح سَعْفَان ـ: أَنَّ "بَيْنَ" لَا تَتَكَرَّرُ فِي حَالَةِ عَطْفِ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ آخَرَ بَعْدَ "بَيْنَ"، يَقُولُ تَعَالَى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) ، وَقَالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: (وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ عَطْفِ ضَمِيرٍ أَوْ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى ضَمِيرٍ آخَرَ بَعْدَ (بَيْنَ) يَجِبُ تَكْرَارُهَا كَقَوْلِهِ: (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)، وَكَقَوْلِهِ:

(مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي)

هَذَا هُوَ أُسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا هُوَ الصَّحِيحُ الْوَاجِبُ.

61 ـ الْقَوْلُ فِي أَلِفَاتِ الْوَصْلِ

وَأَلِفَاتِ الْقَطْعِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ

1136 ـ وَالْأَلِفَاتُ كُلُّهَا شَيْئَانِ [1] *** وَصْلٌ وَقَطْعٌ وَهُمَا نَوْعَانِ

1137 ـ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا قِيَاسُ *** يُدْرَى بِهِ لَيْسَ بِهِ الْتِبَاسُ

1138 ـ فِي الِاسْمِ وَالْأَفْعَالِ يُوجَدَانِ *** وَكُلُّ ذَا يُوضَحُ بِالْبَيَانِ

1139 ـ فَأَلِفَاتُ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ *** سَبْعٌ وَمَا بِهِنَّ مِنْ خَفَاءِ

1140 ـ فِي (امْرَأَةٍ) وَفِي (امْرِئٍ) وَ(اثْنَيْنِ) *** وَفِي (ابْنَتٍ) وَ(ابْنٍ) وَفِي (اثْنَتَيْنِ)

1141 ـ وَ(اسْمٍ) وَتَبْتَدِؤُهَا بِالْكَسْرِ *** وَكُلُّهَا تَذْهَبُ عِنْدَ الْمَرِّ [2]

1142 ـ دَلِيلُهَا فِي صِحَّةِ التَّقْدِيرِ *** بِأَنَّهَا تَسْقُطُ فِي التَّصْغِيرِ

1143 ـ وَمَا عَدَا هَذِي مِنَ الْأَسْمَاءِ *** فَأَلِفَاتُهَا بِلَا امْتِرَاءِ

1144 ـ مَقْطُوعَةٌ ثَابِتَةٌ شَدِيدَهْ *** أَصْلِيَّةً وَرَدَتَ اوْ [3] مَزِيدَهْ

1145 ـ وَتُعْرَفُ الْأَلِفُ فِي الْأَفْعَالِ *** بِأَنَّهَا لِلْوَصْلِ بِالْمِثَالِ

1146 ـ إِذَا رَأَيْتَ أَوَّلَ الْمُسْتَقْبَلِ *** مُحَرَّكًا بِالْفَتْحِ لَمْ يَنْتَقِلِ

1147 ـ فَالْأَلِفُ الَّتِي لِفِعْلِ الْأَمْرِ *** مَوْصُولَةٌ فَابْدَأْ بِهَا بِالْكَسْرِ

1148 ـ إِذَا أَتَى ثَالِثُهُ مُحَرَّكَا *** بِالْفَتْحِ أَوْ بِالْكَسْرِ فِيهِ اشْتَرَكَا

---

[1] ـ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ هَكَذَا: شَيَّآنِ مشَدِّدًا الْيَاءَ وَوَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ مَدَّةً فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ لَقَدْ كَانَ يَسَعُهُ أَنْ يَقُولَ شَيَّانِ، بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً وَإِدْغَامِ الْيَاءِ الْأُولَى فِيهَا أَوْ يَقُولُ: شَيْئَانِ بِيَاءٍ خَفِيفَةٍ غَيْرِ مُشَدَّدَةٍ وَهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، أَمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالْهَمْزِ فَلَا يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ.

[2] ـ ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالْمَرِّ دُخُولَ أَلِ التَّعْرِيفِ عَلَى الْكَلِمَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ أَلِفَاتِ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ تَسْقُطُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ، لِأَنَّهَا تَسْقُطُ لَفْظًا فِي الدَّرْجِ فَيَلْتَقِي بِذَلِكَ سَاكِنَانِ لَامُ التَّعْرِيفِ وَالْحَرْفُ التَّالِي لِأَلِفِ الْوَصْلِ فَتُكْسَرُ لَامُ التَّعْرِيفِ مِنْ بَابِ تَحْرِيكِ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ بِالْكَسْرِ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِالثَّانِي، فَيُقَالُ مَثَلًا: وَلِسْمُ، هَكَذَا نَلْفِظُهَا، لَكِنَّنَا نَكْتُبُهَا: وَالِاسْمُ.

[3] ـ لَا يَصِحُّ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ أَوْ إِلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَعَدَمُ النَّقْلِ هَذَا كَمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

1149 ـ وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ {قُلْنَا اضْرِبْ} *** وَ{رَبَّنَا افْتَحْ} وَكَذَا {طُوَى [1] اذْهَبْ}

1150 ـ وَشِبْهُهُ وَذَاكَ حِينَ حُرِّكَتْ *** لِلسَّاكِنَيْنِ فَلِهَذَا [2] كُسِرَتْ

1151 ـ سُكُونُهَا وَالسَّاكِنُ الَّذِي لَهُ *** جِيءَ بِهَا فَاحْذَرْ بِأَنْ تُزِيلَهُ

1152 ـ عَنْهَا أُرِيدُ [3] الْكَسْرَ فَهْوَ [4] الْأَصْلُ *** كَمَا مَضَى فِي السَّاكِنَيْنِ قَبْلُ

1153 ـ وَإِنْ أَتَى ثَالِثُهُ مَضْمُومَا *** فَالضَّمُّ قَدْ يَلْزَمُهَا لُزُومَا

1154 ـ فِي الِابْتِدَاءِ طَلَبَ التَّسْهِيلِ *** لِلَّفْظِ وَالْمَيْلِ عَنِ التَّثْقِيلِ

1155 ـ وَهْوَ [5] الْخُرُوجُ مِنْ حُدُودِ الْكَسْرِ *** إِلَى حُدُودِ الضَّمِّ فَافْهَمْ وَادْرِ

1156 ـ وَذَاكَ نَحْوُ قَوْلِهِ {أَنُ اغْدُوا} *** وَمِثْلُهُ {اخْلُفْنِي} وَمِثْلُهُ {اعْبُدُوا} [6]

1157 ـ وَإِنْ تَكُ [7] الضَّمَّةُ غَيْرَ لَازِمَهْ *** فِي ثَالِثِ الْفِعْلِ فَلَيْسَتْ حَاكِمَهْ

1158 ـ فَتُكْسَرُ الْأَلِفُ فِي نَحْوِ {اتَّقُوا} *** وَ{ابْنُوا} وَ{ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ} وَارْتَقُوا

1159 ـ وَإِنَّمَا بَنَيْتَ الِابْتِدَاءَ *** بِهَا عَلَى الثَّالِثِ حَيْثُ جَاءَ

---

[1] ـ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلَهُ تَعَالَى:{طُوَى اذْهَبْ} غَيْرَ مُنَوَّنَةٍ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ {طُوًى اذْهَبْ} بِالتَّنْوِينِ وَبِكَسْرِهَا فِي الْوَصْلِ، لَكِنْ فِي النَّظْمِ تُقْرَأُ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ وُجُوبًا لَا اخْتِيَارًا لِلْوَزْنِ، وَقَدْ نَوَّنَهَا الْمُحَقِّقُ فَأَفْسَدَ الْوَزْنَ.

[2] ـ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُحَقِّقُ: فَلِذَا مَا كُسِرَتْ.

[3] ـ ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ الْأُسْتَاذُ مجقان الْفِعْلَ : "أُرِيدُ" مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ وَعَلَيْهِ رَفَعَ كَلِمَةَ: الْكَسْرِ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَلَا أَدْرِي وَجْهًا لِمَا اخْتَارَهُ!

[4] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ: هُوَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يُبَالِ الْمُحَقِّقُ بِهَذَا؛ إِذْ كَانَ الْوَزْنُ خَارِجًا عَنْ دَائِرَةِ اهْتِمَامِهِ.

[5] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قِيلَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ مِنْ ضَرُورَةِ إِسْكَانِ هَاءِ الضَّمِيرِ لِلْوَزْنِ.

[6] ـ فِي الْبَيْتِ تَحْرِيدٌ مَعِيبٌ لَا يَحِلُّ حَتَّى لِلْمُوَلَّدِينَ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ، حَيْثُ اخْتَلَفَ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ: مَقْطُوعٌ عَلَى وَزْنِ: مُتَفْعِلْ الَّتِي تُنْقَلُ إِلَى فَعُولُنْ، وَالثَّانِي: صَحِيحٌ عَلَى زِنَةِ مُتَفْعِلُنْ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ مَكَانَهُ:

نَحْوُ:{أَنُ اغْدُوا} {أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا} *** وَمِثْلُهُ {اخْلُفْنِي} وَمِثْلُهُ {اقْعُدُوا} ..... لَتَخَلَّصَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

[7] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ رَقَمِ: 986 مِنْ أَنَّ حَذْفَ نُونِ: تَكُنْ هُنَا ضَرُورَةٌ، لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا سَاكِنٌ لَا مُتَحَرِّكٌ خِلَافًا لِيُونُسَ الَّذِي رَأَى جَوَازَ حَذْفِ النُّونِ مُطْلَقًا وَلِيَهَا سَاكِنٌ أَوْ مُتَحَرِّكٌ.

1160 ـ إِذْ هُوَ كَاللَّازِمِ لَا يَزُولُ *** وَالْحَرَكَاتُ فِيهِ لَا تَحُولُ

1161 ـ وَأَلِفُ (افْتَحْ) لَمْ تَكُنْ مَفْتُوحَهْ *** بِالْفَتْحَةِ اللَّازِمَةِ الصَّحِيحَهْ

1162 ـ خِيفَةَ لَبْسِ الْأَمْرِ بِالْإِخْبَارِ *** كَقَوْلِنَا: (أَفْتَحُ بَابَ الدَّارِ)

1163 ـ لِذَاكَ مَا كَسَرْتَهَا هُنَاكَا *** كَالثَّالِثِ الْمَكْسُورِ فَاعْلَمْ ذَاكَا

1164 ـ وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ *** فَحُكْمُهُ الْقَطْعُ بِكُلِّ حَالِ

1165 ـ فَالْأَلِفُ الْمَقْطُوعَةُ الْأَصْلِيَّةُ *** تَعْرِفُهَا بِأَنَّهَا سِنْخِيَّةُ [1]

1166 ـ لِكَوْنِهَا فَاءً مِنَ الْأَفْعَالِ *** فِي كُلِّ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَقَالِ

1167 ـ وَمَا عَدَاهَا زَائِدٌ مَقْطُوعُ *** إِذْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْبِنَا [2] مَمْنُوعُ

1168 ـ وَأَوَّلُ اسْتِقْبَالِهِ مَضْمُومُ *** وَكُلُّ هَذَا بَيِّنٌ مَفْهُومُ

1169 ـ وَأَلِفُ الْمُخْبِرِ فِي الْأَفْعَالِ *** دَلِيلُهَا دَلِيلُ الِاسْتِقْبَالِ

1170 ـ وَهْيَ إِذَا أَتَتْكَ فِي الرُّبَاعِي *** مَضْمُومَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا امْتِنَاعِ [3]

1171ـ لِأَجْلِ حَذْفِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّهْ *** أُعْطِيَتِ الْحَرَكَةَ الْقَوِيَّهْ

---

[1] ـ نَقَلَ الْمُحَقِّقُ عَنِ الصِّحَاحِ بِأَنَّ السِّنْخَ الْأَصْلُ ،وَأَسْنَاخُ الْأَسْنَانِ أُصُولُهَا.

[2] ـ بِالْقَصْرِ مِنَ الْبِنَاءِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[3] ـ "امْتِنَاعٍ" بِالْجَرِّ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَعَامِلُ الْجَرِّ الْإِضَافَةُ إِلَى غَيْرٍ، فَإِنْ قِيلَ: "وَمَا" أَلَيْسَ لَهَا مِنْ عَمَلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَا عَمَلَ لَهَا فَهِيَ زَائِدَةٌ، دُخُولُهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا مِنْهُ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِي هَذَا أَنَّ الْحُرُوفَ الزَّائِدَةَ لَا تَعْمَلُ مُطْلَقًا، لا، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَعْمَلُ كَحُرُوفِ الْجَرِّ الزَّائِدَةِ.

1172 ـ وَمَا عَدَاهُ فَهْيَ [1] فِيهِ تُفْتَحُ *** وَكُلُّ أَصْلٍ سَوْفَ عَنْهُ أُفْصِحُ [2]

1173 ـ وَالْأَلِفُ الَّتِي لِلِاسْتِفْهَامِ *** بْ(أَنْ) وَ(هَلْ) تُدْرَى بِلَا اكْتِتَامِ

1174 ـ إِنِ الْتَقَتْ بِهَمْزَةٍ فَخُفِّفَتْ *** فَالْمَدُّ مِنْ سَبَبِهَا إِذْ لُيِّنَتْ [3]

1175 ـ وَذَلِكَ الْمَدُّ إِذَا فَصَلْتَا *** بِأَلِفٍ أَطْوَلُ إِذْ قَدْ زِدْتَا

1176 ـ حَرْفًا مِنَ الْحُرُوفِ ذَاتِ اللِّينِ *** لِذَاكَ مَا قَدْ زِدْتَ فِي التَّمْكِينِ

1177 ـ وَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهْ *** فالضَّمُّ تَخْتَصُّ بِهِ أَوَائِلُهْ

1178 ـ الْأَلِفَاتِ [4] كُنَّ أَوْ سِوَاهَا *** فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَذَا تَرَاهَا

1179 ـ إِلَّا إِذَا مَا اعْتَلَّتِ الْعُيُونُ *** فَالْكَسْرُ فِي الْفَاءَاتِ قَدْ يَكُونُ

1180 ـ وَقَدْ يُشِمُّ ضَمَّهَا الْكِسَائِي *** وَغَيْرُهُ مِنْ جِلَّةِ الْقُرَّاءِ

1181 ـ فِي {قِيلَ} ثُمَّ {حِيلَ} ثُمَّ {سِيئَا} *** وَ{سِيقَ} ثُمَّ {غِيضَ} ثُمَّ {جِيئَا}

1182 ـ دَلَالَةً عَلَى بِنَاءِ الْفِعْلِ *** وَكَيْفَ كَانَتْ فَاؤُهُ فِي الْأَصْلِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لِلْوَزْنِ.

[2] ـ الْفِعْلُ أُفْصَحَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ لِدُخُولِ سَوْفَ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ أَفْصَحَ عَنِ الشَّيْءِ إِفْصَاحًا إِذَا بَيَّنَهُ وَكَشَفَهُ؛ وَعَلَى هَذَا وَجَبَ ضَمُّ هَمْزَةِ الْمُضَارِعِ مِنْهُ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ فَيُقَالُ: سَوْفَ أُفْصِحُ، وَالْمُحَقِّقُ جَعَلَهُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ بِدَلِيلِ فَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالثُّلَاثِيُّ لَا يَتَعَدَّى بِعَنْ، فَإِنْ قِيلَ أَلَا يَكُونُ فِي ضَبْطِكَ سِنَادُ التَّوْجِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لا يَكُونُ فِيهِ، فَإِنَّ سِنَادَ التَّوْجِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاخْتِلَافِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ لَا الْمُطْلَقِ فِي الْقَافِيَةِ غَيْرِ الْمُؤَسَّسَةِ بِالْأَلِفِ كَمَا هُنَا، هَذَا، وَفَصْلُ الْفِعْلِ عَنْ سَوْفَ بِالْجارِّ وَالْمَجْرُورِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ فَصَلَ زُهَيْرٌ بَيْنَهُمَا بِفِعْلٍ فِي قَوْلِهِ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ ـ إِخَالُ ـ أَدْرِي *** أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ ..... ؟

[3] ـ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ تَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا رَوِيًّا إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتَيْنِ حَرْفٌ غَيْرُهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فَهِيَ وَصْلٍ لَا غَيْرُ سَكَنَتْ أَوْ تَحَرَّكَتْ.

[4] ـ خَبَرُ كُنَّ مُقَدَّمٌ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْكَسْرَةُ.

1183 ـ وَحُكْمُ الِإشْمَامِ [1] لِهَذَا الْقِسْمِ *** بِأَنْ يُمَالَ الْكَسْرُ نَحْوَ الضَّمِّ

1184 ـ كَمَا يُمَالُ الْفَتْحُ نَحْوَ الْكَسْرِ *** فِي (النَّارِ) وَ(النَّهَارِ) فَاعْلَمْ وَادِرِ

1185ـ وَالْأَلِفَاتُ اللَّاءِ [2] قَبْلَ اللَّامِ *** يَجِئْنَ نَحْوُ الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ

1186 ـ لِلْوَصْلِ يُفْتَحْنَ فِي الِابْتِدَاءِ *** خِلَافَ مَا فِي الْفِعْلِ وَالْأَسْمَاءِ

1187 ـ وَالْمَدَّةُ الَّتِي لِلِاسْتِفْهَامِ *** فِي أَلِفَاتِ الْوَصْلِ عِنْدَ اللَّامِ

1188 ـ هِيَ الَّتِي تَذْهَبُ عِنْدَ الْوَصْلِ *** جِيءَ بِهَا مَمْدُودَةً لِلْفَصْلِ

1189 ـ وَالْفَرْقِ [3] بَيْنَ لَفْظِ الِاسْتِخْبَارِ *** وَلَفْظِ مَنْ يَقْصِدُ لِلْإِخْبَارِ [4]

1190 ـ وَالْأَلِفَاتُ بَعْدُ فِي الْأَدَاةِ *** وَشِبْهِهَا يَجِئْنَ أَصْلِيَّاتِ

1191 ـ فَحَقُّهُنَّ الْقَطْعُ دُونَ الْوَصْلِ *** إِلَّا إِذَا أُسْقِطْنَ عِنْدَ النَّقْلِ

1192 ـ فَقَدْ ذَكَرْتُ كُلَّ مَا فِي الْبَابِ *** مِنْ نَادِرٍ وَخَالِصٍ لُبَابِ

---

[1] ـ لَمْ يَلْتَفِتِ الْمُحَقِّقُ إِلَى ضَرُورَةِ نَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْإِشْمَامِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ وَإِسْقَاطِهَا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، فَحَقَّقَ الْهَمْزَةَ، وَبِتَحْقِيقِهَا يَخْتَلُّ الْوَزْنُ.

[2] ـ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ: اللَّايْ، وَنَظَرًا لِسُكُونِ الْيَاءِ فِيهَا بَعْدَ الْأَلِفِ حَرَّكَ الْمُحَقِّقُ الْيَاءَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ وَنَحْنُ فِي غُنْيَةٍ عَنْ هَذِهِ اللُّغَةِ وَضَرُورَتِهَا لَوِ اسْتَعْمَلْنَا فِيهَا اللُّغَةَ الْأُخْرَى الَّتِي أَثْبَتُّهَا وَهِيَ اللَّاءِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ دُونَ مَدٍّ، وَلْنَقْصِرِ اسْتِعْمَالَ تِلْكَ اللُّغَةِ: اللَّايْ عَلَى مَا أَتَى مِنْهَا فِي السَّعَةِ،كَقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو، والْبَزِّيِّ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هِيَ لُغَةُ قُرَيْشٍ، كَأَنَّهُمْ حَذَفُوا الْيَاءَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، ثُمَّ أَبْدَلُوا الْهَمْزَةَ ياءً مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ ثُمَّ أَسْكَنُوا الْيَاءَ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مُجْرَى الْوَقْفِ.

[3] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: لِلْفَصْلِ في الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[4] ـ ضَبَطْتُهَا عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرُ الْفِعْلِ: أَخْبَرَ إِخْبَارًا، بَيْنَمَا ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ عَلَى أَنَّهَا جَمْعُ: خَبَرٍ.

62 ـ الْقَوْلُ فِي مَخَارِجِ [1] الْحُرُوفِ وَتَفْصِيلِهَا

1193 ـ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ *** فَسَبْعَةٌ لِلْحَلْقِ مِنْهَا فَاعْلَمِ

1194 ـ الْهَاءُ وَالْهَمْزَةُ قَبْلُ وَالْأَلِفْ *** وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ فَمَيِّزْ مَا أَصِفْ

1195 ـ وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ كَمَا بَيَّنْتُ لَكْ *** وَالْقَافُ وَالْكَافُ فَمِنْ أَقْصَى الْحَنَكْ

1196 ـ وَالْجِيمُ وَالشِّينُ وَحَرْفُ الْيَاءِ *** مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ بِاسْتِوَاءِ

1197 ـ وَمَخْرَجُ الدَّالِ وَحَرْفِ الطَّاءِ *** بَيْنَ الثَّنَايَا مَعَ حَرْفِ التَّاءِ

1198 ـ وَالظَّاءُ ثُمَّ الثَّاءُ بَعْدَ الذَّالِ *** مِنْ طَرَفَيْ هَذَيْنِ بِاعْتِدَالِ

1199 ـ وَالزَّايُ وَالصَّادُ مَعًا وَالسِّينُ *** مِنَ الثَّنَايَا طَرَفًا تَكُونُ

1200 ـ وَاللَّامُ ثُمَّ الرَّاءُ ثُمَّ النُّونُ *** مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ تَسْتَبِينُ

---

[1] ـ مَخْرَجُ الْحَرْفِ هُوَ مَحِلُّ وِلَادَتِهِ أَوْ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ وَيَتَشَكَّلُ فِيهِ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ،

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ النُّطْقَ بِالْحُرُوفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَامِلَيْنِ: هَوَاءِ الزَّفِيرِ وَحَرَكَةِ أَعْضَاءِ آلَةِ النُّطْقِ لِاعْتِرَاضِ النَّفَسِ اعْتِرَاضًا يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ مَجْرَى النَّفَسِ أَوْ تَضْيِيقِهِ، فَيَتَوَلَّدُ الصَّوْتُ، وَلَكِنْ كَيْفَ تَخْتَلِفُ الْأَصْوَاتُ؟ تَخْتَلِفُ أَصْوَاتُ الْحُرُوفِ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ، وَهِيَ الْمَخَارِجُ، وَبِاخْتِلَافِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُصَاحِبَةِ لِتَوَلُّدِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ، وَهِيَ الصِّفَاتُ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ يَتَأَتَّى لَنَا أَنْ نَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ؟

قَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُشَدِّدَ الْحَرْفَ أَوْ تُسَكِّنَهُ، ثُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهِ هَمْزَةَ وَصْلٍ وَلْتَكُنْ مَكْسُورَةً فَحَيْثُمَا انْقَطَعَ الصَّوْتُ، فَهَذَا هُوَ مَخْرَجُ هَذَا الْحَرْفِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي ذَلِكَ:

ايتِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مَكْسُورًا وَجِي *** بِالْحَرْفِ سَاكِنًا لِنَيْلِ الْمَخْرَجِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1201 ـ فِي مَذْهَبِ الْقُرَّاءِ وَالْجَرْمِيِّ [1] *** لَا مَذْهَبِ ابْنِ قَنْبَرِ [2] الْبَصْرِيِّ

1202 ـ بَلْ قَالَ إِنَّ اللَّامَ لَا سِوَاهَا *** مِن حَافَةِ [3] اللِّسَانِ مِنْ أَدْنَاهَا

1203 ـ وَمَخْرَجُ التَّنْوِينِ وَهْوَ [4] غُنَّهْ *** مِنْ دَاخِلِ الْخَيْشُومِ فَاعْلَمَنَّهْ

1204 ـ وَالضَّادُ تَنْفَرِدُ عَنْ سِوَاهَا *** لِحَافَةِ [5] اللِّسَانِ مِنْ أَقْصَاهَا

1205 ـ إِلَى الَّذِي يَلِي مِنَ الْأَضْرَاسِ *** وَقَلَّ مَنْ يُحْكِمُهَا [6] فِي النَّاسِ

1206 ـ وَأَحْرُفُ الشَّفَةِ مِنْهَا الْفَاءُ *** وَهِيَ مِنْ بَاطِنِهَا وَالْبَاءُ

1207 ـ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ ثَلَاثُهُنَّه *** مِنْ بَيْنِ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ هُنَّهْ

1208 ـ والْمِيمُ فِيهَا غُنَّةٌ لَا الْبَاءُ *** وَالْوَاوُ قَدْ يَصْحَبُهَا هَوَاءُ

1209 ـ فَهَذِهِ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ *** مِنْ قَوْلِ بَصْرِيٍّ وَقَوْلِ كُوفِي

---

[1] ـ هُوَ الْجَرْمِيُّ لَا الْحَرَمِيُّ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ؛ فَإِنَّ الْجَرْمِيَّ وَقُطْرُبًا وَيَحْيَى هُمْ مَنْ قَالُوا بِذَلِكَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، أَمَّا سِيبَوَيْهِ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّامَ وَحْدَهَا تَخْرُجُ مِنْ حَافَةِ اللِّسَانِ مِنْ أَدْنَاهَا، ثُمَّ إِنَّ الْوَزْنَ بِالْجَرْمِيِّ مُسْتَقِيمٌ، فَضْلًا عَنْ وُرُودِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ، أَمَّا ابْنُ كَثِيرٍ الْحَرَمِيُّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي زُمْرَةِ الْقُرَّاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَزْنَ بِهِ لَا يَسْتَقِيمُ، إِذِ النِّسْبَةُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَمِيٌّ بِفَتْحِ الرَّاءِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ النَّاظِمَ سَكَّنَهَا لِلْوَزْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ قَنْبَرٍ فَضَبَطَهُ الذَّهَبِيُّ بِضَمٍّ وَفَتْحٍ، وَأَمَّا الدَّارُقُطْنِيُّ فَضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الضَّبْطَ، كَمَا يَقُولُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونُ قَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ فِيهِ:

أَلَا صَلَّى الْإِلَهُ صَلَاةَ صِدْقٍ *** عَلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرْ

فَإِنَّ كِتَابَهُ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ *** بَنُو قَلَمٍ وَلَا أَبْنَاءُ مِنْبَرْ ..... لِهَذَا عَدَلْتُ عَنْ ضَبْطِ الْمُحَقِّقِ إِلَى مَا أَثْبَتُّ، ثُمَّ إِنّ الْمُحَقِّقَ نَوَّنَ الْكَلِمَةَ وَهَذَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ؛ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ تَشْدِيدُ الْمُحَقِّقِ لِفَاءِ حَافَةٍ يُفْسِدُ الْوَزْنَ، إِذْ لَا يَجْتَمِعُ فِي حَشْوِ الشِّعْرِ سَاكِنَانِ، ثُمَّ إِنَّ الْكَلِمَةَ بِالتَّشْدِيدِ كَمَا يَقُولُ أَخُونا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ذَاتُ مَعَانٍ لَيْسَ مِنْهَا مَا أُرِيدَ هُنَا مِنْ مَعْنَى الْجَانِبِ وَالطَّرَفِ، فَتَنَبَّهْ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لِلْوَزْنِ.

[5] ـ وَهُنَا أَيْضًا يَنْبَغِي تَرْكُ تَشْدِيدِ الْفَاءِ فِي: حَافَةٍ لِأَجْلِ الْوَزْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[6] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَلَّ مَنْ يَضْبِطُهَا فِي النَّاسِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

63 ـ الْقَوْلُ فِي أَصْنَافِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَأَجْنَاسِهَا

1210 ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْأَحْرُفَ الْمَذْكُورَهْ *** مَهْمُوسَةٌ وَبَعْضُهَا مَجْهُورَهْ

1211 ـ فَالْهَمْسُ فِي الْهَاءِ وَحَرْفِ الْحَاءِ *** وَالْخَاءِ وَالْكَافِ مَعًا وَالتَّاءِ

1212 ـ وَالصَّادِ وَالثَّاءِ وَحَرْفِ السِّينِ *** وَالْفَاءِ أَيْضًا بَعْدَ حَرْفِ الشِّينِ

1213 ـ عَشَرَةٌ هِيَ كَمَا عَرَّفْتُكَهْ *** يَجْمَعُهَا (فَسَتَحُثُّ شَخْصَكَهْ)

1214 ـ وَمَا سِوَاهَا فَهِيَ الْمَجْهُورَهْ *** لَمْ أُسْمِهَا لِكَوْنِهَا مَشْهُورَهْ

1215 ـ وَالْجَهْرُ الِاعْلَانُ [1] بِصَوْتِ الْحَرْفِ *** وَالْهَمْسُ الِاخْفَاءُ [2] لِأَجْلِ الضَّعْفِ [3]

1216 ـ أُرِيدُ ضَعْفَ الِاعْتِمَادِ فَافْهَمِ *** وَالْجَهْرُ يَقْوَى فِيهِ ذَاكَ فَاعْلَمِ

1217 ـ وَالْأَحْرُفُ الرِّخْوَةُ مِنْهَا الْهَاءُ *** وَالْخَاءُ وَالْغَيْنُ مَعًا وَالْحَاءُ

---

[1] ـ لَا يَصِحُّ الْوَزْنُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ كَلِمَةِ: الْإِعْلَانِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ النَّقْلِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَالْمُحَقِّقُ لَمْ يَهْتَمَّ بِذَلِكَ فَحَقَّقَ الْهَمْزَةَ مُفْسِدًا الْوَزْنَ.

[2] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَد قِيلَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ مِنْ ضَرُورَةِ النَّقْلِ لِحَرَكَةِ هَمْزَةِ الْإِخْفَاءِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا فِي اللَّفْظِ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[3] ـ يُقَالُ هَنا مَا قد قِيلَ مِنْ قَبْلُ فِي الْبَيْتِ رَقَمِ:1101 مِنْ جَوَازِ فَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: أُرِيدُ ضَعْفَ الِاعْتِمَادِ فَافْهَمِ .... فِي الْبَيْتِ التَّالِي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1218 ـ وَالشِّينُ وَالصَّادُ وَضَادٌ ثُمَّ فَا [1] *** وَالزَّايُ وَالسِّينُ وَظاءٌ ثُمَّ ثَا [2]

1219ـ وَالذَّالُ ثُمَّ غَيْرُهَا شَدِيدَهْ *** لَيْسَتْ لِحَصْرِ صَوْتِهَا مَدِيدَهْ

1220ـ الْجِيمُ وَالدَّالُ وَحَرْفُ الْقَافِ *** وَالطَّاءُ ثُمَّ التَّاءُ بَعْدَ الْكَافِ

1221 ـ وَالْعَيْنُ وَالنُّونُ وَحَرْفُ الْيَاءِ *** وَاللَّامُ ثُمَّ الْمِيمُ بَعْدَ الرَّاءِ

1222 ـ إِلَّا حُرُوفًا خَمْسَةً مِنْهُنَّهْ *** فَالصَّوْتُ يَجْرِي ظَاهِرًا فِيهِنَّهْ

1223 ـ الرَّاءُ لِلتَّكْرِيرِ ذَاكَ فِيهَا *** وَاللَّامُ لِانْحِرَافِهَا تَلِيهَا

---

[1] ـ هَذَا مِنْ بَابِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فَاءٌ، لَكِنْ كَيْفَ تُنْطَقُ بَعْدَ الْقَصْرِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا قُصِرَ الْمَمْدُودُ ضَرُورَةً أَوْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمَفْتُوحَةُ فِي الِاسْمِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا صَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَقْصُورًا، وَالْمَقْصُورُ إِذَا لَمْ يُعَرَّفْ بِأَلْ وَلَمْ يُضَفْ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبْنَ لِوُقُوعِهِ اسْمًا لِلَا أَوْ مُنَادًى مَثَلًا فَإِنَّهُ يُنَوَّنُ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَ الْعَرَبِيُّ: شَرِبْتُ مَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَهُ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ خَطَأٌ، وَقَدْ نَازَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّغِيرُ فِيمَا قُصِرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْحُرُوفِ الْمَمْدُودَةِ كَالْبَاءِ وَالْفَاءِ، وَرَأَى أَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ تَنْوِينِهَا لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِوَضْعِهَا وَضْعَ الْحُرُوفِ، وَوَقَفَ الصَّبَّانُ مَوْقِفًا وَسَطًا فَقَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ: التَّنْوِينُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ مُخْتَصَرٌ مِنْ مَمْدُودِهَا، وَعَدَمُهُ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ أَصَالَةً"، وَأَقُولُ لَكِنْ هُنَا لَا يَجُوزُ تَنْوِينُهَا فَإِنَّ الْقَوَافِيَ لَا تُنَوَّنُ، بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ تَبْقَى عَلَى رَسْمِهَا دُونَ تَغْيِيرٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثَالِثَةٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى السَّوَاءِ مِثْلُ: تَا وَطَا وَمُبْتَدًا، وَصَنْعَا وَتَفَيَّا وَقَرَا وَاسْتَقْرَا وَالْتَجَا.

[2] ـ الرَّوِيُّ هُنَا هُوَ أَلِفُ الْمَدِّ الْأَصْلِيَّةُ وَهِيَ صَالِحَةٌ لِذَلِكَ إِذَا خَلَا الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ، وَلَقَدْ كَانَ فِي وُسْعِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنْ يَقُولَ:

وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَفَاءٌ شِينُ *** وَالزَّايُ وَالظَّاءُ وَثَاءٌ سِينُ ..... لَكِنْ فِي: "وَفَاءٌ شِينُ"، وَفِي: "وَثَاءٌ سِينُ" حَذْفٌ لِلْحَرْفِ الْعَاطِفِ، وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْعَاطِفِ ؟ وَالْجَوَابُ: أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ .....

يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

1224 ـ وَالنُّونُ وَالْمِيمُ لِصَوْتِ الْغُنَّهْ *** وَلِلتَّجَافِي الْعَيْنُ فَاعْرِفَنَّهْ

1225 ـ وَأَحْرُفُ الصَّفِيرِ فَهْيَ [1] السِّينُ *** وَالصَّادُ وَالزَّايُ بِهِ تَبِينُ

1226 ـ وَأَحْرُفُ الْإِطْبَاقِ فَهْيَ [2] الطَّاءُ *** وَالصَّادُ وَالضَّادُ مَعًا وَالظَّاءُ

1227 ـ يَنْطَبِقُ اللِّسَانُ فِيهَا بِالْحَنَكْ *** فَالصَّوْتُ مَحْصُورٌ بِهَا يَبِينُ لَكْ

1228 ـ وَسَبْعَةٌ أَحْرُفُ الِاسْتِعْلَاءِ *** أَلْغَيْنُ ثُمَّ الْقَافُ بَعْدَ الْخَاءِ

1229 ـ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ مَعًا وَالصَّادُ *** وَالظَّاءُ ثُمَّ الْمُسْتَطِيلُ الضَّادُ

1230 ـ وَالْمُتَفَشِّي فَاعْلَمَنَّ [3] الشِّينُ *** وَالْفَاءُ فِيهَا ذَاكَ قَدْ يَبِينُ

1231 ـ والْمِيمُ وَالنُّونُ فَحَرْفَا الْغُنَّهْ *** وَهْيَ [4] مِنَ الْخَيْشُومِ فَاعْلَمَنَّهْ

1232 ـ وَأَحْرُفُ الْمَدِّ ثَلَاثٌ تَأْتَلِفْ *** أَلْوَاوُ وَالْيَاءُ مَعًا ثُمَّ الْأَلِفْ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَقِيلَ بَلْ لُغَةً.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ هُنَا أَيْضًا.

[3] ـ بِالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[4] ـ لَمْ يَعْبَأِ الْمُحَقِّقُ بِإِقَامَةِ الْوَزْنِ فَتَرَكَ هَاءَ الضَّمِيرِ مَكْسُورَةً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْوَاجِبُ إِسْكَانُهَا.

1233 ـ وَهْيَ [1] أَمَدُّ مِنْهُمَا وَأَخْفَى *** وَشَرْحُ ذَا فِي بَابِهِ قَبْلُ مَضَى [2]

1234 ـ فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ وَالْأَجْنَاسُ *** لَا غَلَطٌ فِيهَا وَلَا الْتِبَاسُ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ أَلِفُ الْمَدِّ الْأَصْلِيَّةُ هُنَا هِيَ الرَّوِيُّ لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ رَوِيٌّ غَيْرُهَا لَكَانَتْ وَصْلًا لَا غَيْرُ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنِ الْإِشْكَالُ أَنَّ هُنَا تَحْرِيدًا؛ حَيْثُ اخْتَلَفَ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ مُتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ وَالثَّانِي مُسْتَعِلُنْ بِالصِّحَةِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَهْيَ أَمَدُّ مِنْهُمَا وَأَخْفَى *** وَشَرْحُ ذَا فِي بَابِهِ مُسْتَوْفَى ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ فِيهِ سِنَادَ الرِّدْفِ حَيْثُ رَدَفَ أَحَدَ الْبَيْتَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَأَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّحْرِيدِ وَالسِّنَادِ، فَالسِّنَادُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ يَحِلُّ لِلْمُوَلَّدِينَ أَمَّا التَّحْرِيدُ فَغَيْرُ جَائِزٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

64 ـ الْقَوْلُ فِي جُمْلَةِ كَلِمِ الْقُرْآنِ

وَحُرُوفِهِ وَآيِهِ

1235 ـ وَالْآنَ قَدْ شَرَعْتُ فِي التَّعْرِيفِ *** بِعَدَدِ الْكَلِمِ والْحُرُوفِ

1236 ـ وَعَدَدِ الْآيِ فَجُمْلَةُ الْكَلِمْ *** عَلَى الَّذِي أَحْصَاهُ ذُو اللُّبِّ الْفَهِمْ

1237 ـ سَبْعَةُ آلَافٍ عَلَى سَبْعِينَا *** أَلْفًا وَأَرْبَعٌ مِنَ الْمِئِينَا

1238 ـ تَزِيدُ أَرْبَعِينِ إِلَّا وَاحِدَهْ *** بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ جَاءَتْ وَارِدَهْ

1239 ـ وَجُمْلَةُ الْحُرُوفِ ـ بِاخْتِلَافِ *** جَاءَ ـ ثَلَاثٌ [1] مِنْ مِئِي الْآلَافِ

1240 ـ تَزِيدُ عِشْرِينَ مِنَ الْأُلُوفِ *** وَوَاحِدًا ثُمَّ مِنَ الْحُرُوفِ

1241 ـ زِدْ مِائَةً [2] مِنْهَا عَلَيْهَا وَافِيَهْ *** وَزِدْ ثَمَانِينَ وَزِدْ ثَمَانِيَهْ

1242 ـ وَجُمْلَةُ الْآيَاتِ فِي التَّجْمِيلِ *** سِتَّةُ آلَافٍ عَلَى التَّحْصِيلِ

1243 ـ وَمِائَتَانِ ثُمَّ زَادَ الْمَكِّي *** عَشْرًا وَتِسْعًا ذَاكَ دُونَ شَكِّ

1244 ـ ثُمَّتَ زَادَ الْمَدَنِيُّ الْأَوَّلْ *** عَلَى الْحِسَابِ الْمُجْمَلِ الْمُحَصَّلْ

1245 ـ عَشْرًا وَسَبْعًا ثُمَّ زَادَ الْآخِرُ *** عَشْرًا وَأَرْبَعًا وَذَاكَ ظَاهِرُ

1246 ـ وَزَادَ أَيْضًا فِي الْحِسَابِ الشَّامِي *** خَمْسًا وَعِشْرِينَ عَلَى التَّمَامِ

1247 ـ وَزَادِ فِيهِ أَيْضًا الْبَصْرِيُّ *** خَمْسًا وَزَادَ أَيْضًا الْكُوفِيُّ

---

[1] ـ بِالرَّفْعِ خَبَرًا لِجُمْلَةِ الْحُرُوفِ.

[2] ـ مِائَةٌ: أَصْلُهَا مِئْيٌ وِزَانُ حِمْلٍ فَحُذِفَتْ لَامُ الْكَلِمَةِ وَعُوِّضَ عَنْهَا الْهَاءُ، ثُمَّ زِيدَتِ الْأَلِفُ رَسْمًا فَقَطْ لِتَتَمَيَّزَ الْكَلِمَةُ عَنِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ:مِنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ نَقْطٌ، وَلِهَذَا تَجِدُ مَا قَبْلَ هذه الْأَلِفِ مَكْسُورًا، وَلَوْ كَانَتِ الْأَلِفُ مَلْفُوظَةً لَفُتِحَ مَا قَبْلَهَا؛ إِذْ تَلْزَمُ السُّكُونَ وَفَتْحَ مَا قَبْلَهَا، قُلْتُ:

فِي مِائَةٍ زِدْ أَلِفًا فِي الْوَسَطِ *** تَمْتَازُ عَنْ (مِنْهُ) بِدُونِ نُقَطِ

وَفِي مُثَنَّاهَا إِلَى تِسْعِمِائَهْ *** تُزَادُ أَيْضًا دُونَ جَمْعٍ لِلْمِائَهْ

1248 ـ فِيهِ ثَلَاثِينَ وَسْتًّا فَاعْلَمَنْ *** وَمَيِّزِ الْجَمِيعَ وَاحْفَظْ وَافْهَمَنْ [1]

1249 ـ فَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الْأَعْدَادِ *** كَمَا رَوَاهُ الْكُلُّ بِالْإِسْنَادِ

---

[1] ـ لِا أَدْرِي لِمَ لَمْ يَقِفِ النَّاظِمُ عَلَى نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ بِالْأَلِفِ، فَيَقُولُ:

فِيهِ ثَلَاثِينَ وَسْتًّا فَاعْلَمَا *** وَمَيِّزِ الْجَمِيعَ وَاحْفَظْ وَافْهَمَا ..... إِنَّ هَذِهِ النُّونَ لَيْسَتْ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ وَلَا تَكُونُ رَوِيًّا إِلَّا فِيمَا نَدَرَ إِذَا خَلَا الشِّعْرُ مِنَ الرَّوِيِّ، لَكِنِ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ هُنَا مَوْجُودٌ وَهُوَ الْمِيمُ، لِذَا كَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يُوقَفَ عَلَى نُونِ التَّوْكِيدِ هَذِهِ بِالْأَلِفِ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ، وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ كَمَا فِي اللُّمَعِ: وَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى النُّونِ الْخَفِيفَةِ أَبْدَلْتَ مِنْهَا لِلْفَتْحَةِ قَبْلَهَا أَلِفًا، تَقُولُ يَا زَيْدُ، اضْرِبَا، وَيَا عَمْرُو، قُومَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا ..... فَالْأَلِفُ فِي يَعْلَمَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَالْأَصْلُ: مَا لَمْ يَعْلَمَنْ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: وَمَاذَا لَوْ وَلِيَهَا سَاكِنٌ؟ وَالْجَوَابُ: تُحْذَفُ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْ .. (م) .. كَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

فَالْفِعْلُ: تُهِينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ إِلَّا أَنَّهَا حُذِفَتْ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَبَقِيَتْ فَتْحَةُ النُّونِ دَلِيلًا عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

65 ـ الْقَوْلُ فِي التَّجْوِيدِ وَشَرْحِ حُرُوفِهِ

1250 ـ مِنْ أَلْزَمِ الْأَشْيَاءِ لِلْقُرَّاءِ *** تَجْوِيدُ لَفْظِ الْحَرْفِ فِي الْأَدَاءِ

1251 ـ وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الذِّكْرِ *** مِمَّا جَرَى قَبْلُ وَمَا لَمْ يَجْرِ

1252 ـ فَحَقُّهُ التَّفْكِيكُ وَالتَّمْكِينُ *** وَحُكْمُهُ التَّحْقِيقُ وَالتَّبْيِينُ

1253 ـ فَاسْتَعْمِلِ التَّجْوِيدَ عِنْدَ لَفْظِكَا *** بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ كَلَامِ رَبِّكَا

1254 ـ فَعَنْ قَرِيبٍ بِالْجَزِيلِ تُجْزَى *** وَبِنَعِيمِ الْخُلْدِ سَوْفَ تَحْظَى

1255 ـ قَدْ جَاءَ فِي الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ *** مِنَ الشِّفَاءِ وَمِنَ الْبَيَانِ

1256 ـ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهْ *** بِأَنَّهُ مَعَ الْكِرَامِ السَّفَرَهْ

1257 ـ هَذَا مَقَالُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ *** فَلْيَرْغَبِ الْقُرَّاءُ فِي التَّحْقِيقِ

1258 ـ وَلْيَسْلُكُوا فِيهِ طَرِيقَ مَنْ مَضَى *** مِنَ الْأَئِمَّةِ مَصَابِيحِ الدُّجَى [1]

1259 ـ وَنَحْنُ نَأْتِي الْآنَ بِالْبَيَانِ *** عَنْ أَحْرُفِ التَّجْوِيدِ وَالْإِتْقَانِ

1260 ـ وَنَذْكُرُ الْغَامِضَ وَالْخَفِيَّا *** مِنْ ذَاكَ لَا الظَّاهِرَ وَالْجَلِيَّا

1261 ـ وَقَدْ مَضَى مِنْ ذَاكَ فِي الْأَبْوَابِ *** مَا يَكْتَفِي بِهِ ذَوُو الْأَلْبَابِ

1262 ـ فَأَحْرُفُ التَّجْوِيدِ مِنْهَا الضَّادُ *** وَالظَّاءُ وَالذَّالُ مَعًا وَالصَّادُ

1263 ـ وَالشِّينُ أَيْضًا مِثْلُهَا وَالْخَاءُ *** وَالْغَيْنُ مِثْلُ ذَاكَ ثُمَّ الطَّاءُ

1264 ـ وَمِثْلُهُنَّ الزَّايُ ثُمَّ الْقَافُ *** وَالرَّاءُ عِنْدَ النُّونِ ثُمَّ الْكَافُ

1265 ـ وَمِثْلُ ذَاكَ الزَّايُ عِنْدَ الْجِيمِ *** وَالْوَاوُ أَيْضًا عِنْدَ حَرْفِ الْمِيمِ

1266 ـ وَالشِّينُ تَلْتَقِي بِحَرْفِ الرَّاءِ *** وَالذَّالُ مِثْلُ السِّينِ فِي اللِّقَاءِ

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي: مَضَى وَالدُّجَى رَوِيٌّ فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ زَائِدَةٍ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتَيْنِ ما يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا سِوَاهَا.

1267 ـ وَالْجِيمُ أَيْضًا تَلْتَقِي بِالتَّاءِ *** والزَّايُ والسِّينُ مَعًا وَالرَّاءِ [1]

1268 ـ وَالذَّالُ إِنْ أَتَتْكَ قَبْلَ الْخَاءِ *** وَالسِّينُ مِثْلُ ذَاكَ عِنْدَ التَّاءِ

1269 ـ وَمِثْلُهُنَّ الْمِيمُ عِنْدَ الْبَاءِ *** وَمِثْلُ ذَاكَ الزَّايُ قَبْلَ التَّاءِ

1270 ـ وَالتَّاءُ أَيْضًا تَلْتَقِي بِالطَّاءِ *** وَالْعَيْنُ عِنْدَ الْغَيْنِ فِي النِّسَاءِ

1271 ـ وَالْغَيْنُ عِنْدَ الْعَيْنِ حَيْثُمَا أَتَتْ *** وَالضَّادُ عِنْدَ الْجِيمِ أَيْنَمَا الْتَقَتْ

1272 ـ وَأَحْرُفُ اللِّينِ فُدِيتَ مِنْهَا *** وَقَدْ مَضَى الْبَيَانُ قَبْلُ عَنْهَا

1273 ـ فَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ افْتَقِدْهُ *** بِاللَّفْظِ أَيْنَمَا أَتَى جَوِّدْهُ

1274 ـ أَخْرِجْهُ مِنْ مَخْرَجِهِ مُمَكَّنَا *** مُخَلَّصًا [2] مِنْ شِبْهِهِ مُبَيَّنَا

1275 ـ أَنِلْهُ مَا لَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ *** لَا تَتْرُكَنْ [3] ذَاكَ كَفِعْلِ جَاهِلِ [4]

1276 ـ لَمْ يَلْقَ أَهْلَ الْحِذْقِ بِالْأَدَاءِ *** وَلَا رَوَى عَنْ جِلَّةِ الْقُرَّاءِ

1277 ـ لَمْ آتِ فِي الْجَمِيعِ بِالتَّمْثِيلِ *** خَوْفًا مِنَ الْإِكْثَارِ وَالتَّطْوِيلِ

1278 ـ فَاعْمَلْ بِمَا قَدَّمْتُ فِي الْجَمِيعِ *** تَفُزْ بِعِلْمٍ غَامِضٍ بَدِيعِ

---

[1] ـ لَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ جَرَّ الْمُحَقِّقُ كَلِمَةَ الرَّاءِ هُنَا، هَلِ الْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةٌ عِنْدَهُ عَطْفًا وَأَعْرَبَهَا إِعْرَابًا تَقْدِيرِيًّا لِمُنَاسَبَةِ الرَّوِيِّ فِي الشَّطْرِ أَوْ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّنَا لَوْ رَفَعْنَاهَا لَفْظًا لَأَوْقَعْنَا النَّاظِمَ فِي الْإِقْوَاءِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الْمَجْرَى جَمْعًا بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ؟ .... غَالِبُ ظَنِّي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالشَّطْرِ أَنَّهُ يَجِبُ تَخْلِيصُ كُلٍّ مِنَ السِّينِ وَالزَّايِ إِذَا الْتَقَى كُلٌّ مِنْهُمَا بِالرَّاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَقَوْلِهِ: أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي وَأَمْثَالِهِمَا فَلِمَاذَا لَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَخْطَأَ وَوَضَعَ حَرْفَ الْعَطْفِ الْوَاوَ مَكَانَ الْبَاءِ؟ هَذَا مَا أُرَجِّحُهُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشَّطْرُ عِنْدِي: والزَّايُ والسِّينُ مَعًا بِالرَّاءِ ..... أَيْ يَلْتَقِيَانِ بِالرَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ فِي الْأَصْلِ: مُلَخَّصًا وَأَظُنُّهُ تَصْحِيفًا، فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّخْلِيصُ لَا التَّلْخِيصُ.

[3] ـ ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ الْفِعْلَ مُؤَكَّدًا بِالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَلَا يَصْلُحُ الْوَزْنُ إِلَّا بِتَوْكِيدِ الْفِعْلِ بِالنُّونِ الْمُخَفَّفَةِ.

[4] ـ تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ هُنَا بِقَوْلِهِ: "لَمْ يَلْقَ" فِي الْبَيْتِ التَّالِي تَضْمِينٌ غَيْرُ قَبِيحٍ، لِأَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ بِدُونِهِ، وَمَا جُمْلَةُ: لَمْ يَلْقَ إِلَّا وَصْفٌ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ وَالتَّوْضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ التَّعَلُّقُ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ وَلَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ، كَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ مُبْتَدَأً وَيَكُونَ مَا بَعْدَهُ خَبَرًا أَوْ تَكُونَ فِعْلًا وَيَكُونَ مَا بَعْدَهُ فَاعِلًا فَذَلِكَ هُوَ التَّضْمِينُ الْقَبِيحُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ.

الْخَاتِمَةُ

1279 ـ فَهَذِهِ الْأُصُولُ فِي الْقُرْآنِ *** بَيَّنْتُهَا بِغَايَةِ الْبَيَانِ

1280 ـ مَا كَانَ مِنْهَا نَادِرًا ذَكَرْتُهُ *** وَمَا أَتَى مُفَرَّقًا جَمَعْتُهُ

1281 ـ وَمَا سِوَى هَذَا فَقَدْ أَضْرَبْتُ *** عَنْهُ وَكُلَّ [1] الْحَشْوِ قَدْ حَذَفْتُ

1282 ـ كَرَاهَةَ التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ *** وَرَغْبَةَ الْإِيجَازِ وَالتَّقْلِيلِ

1283 ـ لَمْ أَرَ قَبْلِي شَاعِرًا مُحَكَّمَا *** وَلَا إِمَامًا فَاضِلًا مُقَدَّمَا

1284 ـ نَظَمَ قَوْلًا فِي الَّذِي نَظَمْتُهُ *** فَالْفَضْلُ لِي لَا شَكَّ إِذْ صَنَعْتُهُ

1285 ـ نَظَمْتُهُ طَوْعًا بِعَوْنِ رَبِّي *** أَرْجُو بِهِ تَمْحِيصَ كُلِّ ذَنْبِي

1286 ـ لَمْ أُرِدَ انْ [2] يُقَالَ إِنِّي شَاعِرُ *** وَلَا بِأَنِّي حَاذِقٌ وَمَاهِرُ

1287 ـ وَلَا أَرَدْتُ عَرَضًا مِنْ دُنْيَا *** وَلَا وَجَاهَةً وَلَا مَا يَفْنَى [3]

1288 ـ إِلَّا ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ *** مِنْ ذِي الْجَلَالِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ

1289 ـ يَا رَبِّ قَدْ أَوْلَيْتَنِي جَمِيلَا *** قَصَدْتَ بِي [4] الْمِنْهَاجَ وَالسَّبِيلَا

1290 ـ وَهَبْتَنِي الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَا *** عَلَّمْتَنِي الْقُرْآنَ وَالْأَحْكَامَا

---

[1] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: حَذَفْتُ.

[2] ـ كَسَرَ الْمُحَقِّقُ الْوَزْنَ بِتَحْقِيقِ هَمْزَةِ أَنْ، وَلَوْ أَنَّهُ نَقَلَ حَرَكَتَهَا إِلَى الدَّالِ السَّاكِنَةِ جَزْمًا بِلَمْ وَأَسْقَطَهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا لَاسْتَقَامَ لَهُ الْوَزْنُ.

[3] ـ أَلِفُ الْمَدِّ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْبَيْتَيْنِ رَوِيٌّ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ فِيهِ لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنَ الرَّوِيِّ، وَلَوْ وُجِدَ فِي الْبَيْتِ رَوِيٌّ غَيْرُهَا لَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا، وَإِذَنْ فَهِيَ تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ وَلِلْوَصْلِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ.

[4] ـ رُغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَتْحُ، وَالْإِسْكَانُ فَرْعٌ عَنْهُ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا الْإِسْكَانُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَوْلَا الْوَزْنُ لَأَجَزْنَا الْفَتْحَ وَالْإِسْكَانَ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ أَفْضَلَ فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّاظِمِ بَعِيدًا عَنِ النَّظْمِ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ قَدْ وَلِيَهَا سَاكِنٌ فَلَوْ سَكَنَتْ لَحُذِفَتْ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَالثَّانِي أَنَّهَا وَقَعَتْ ثَانِيَ أَحْرُفِ الْكَلِمَةِ، فَفِي تَحْرِيكِهَا تَقْوِيَةٌ وَتَكْثِيرٌ لِلْكَلِمَةِ، لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ يُفَضَّلُ التَّحْرِيكُ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِسْكَانِ مَا لَمْ يَسْتَوْجِبْ أَحَدَهُمَا دَاعٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي الْإِسْكَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1291 ـ جَنَّبْتَنِي الْبِدَعَ وَالْأَهْوَاءَ *** سَلَكْتَ بِي [1] الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ

1292 ـ عَرَّفْتَنِي طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّهْ *** فَلَكَ فِي الْكُلِّ عَلَيَّ الْمِنَّهْ

1293 ـ وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِمَا أَوْلَيْتَنِي *** مِنْ نِعَمٍ جَمِيعَهَا [2] أَعْطَيْتَنِي

1294 ـ فَلَا تُزِلْ عَلَيَّ مَا أَوْلَيْتَنِي *** مِنْ صُنْعِكَ الْجَمِيلِ مَا أَبْقَيْتَنِي

1295 ـ وَكُلُّ ضُرٍّ فَأَمِطْهُ عَنِّي *** وَاسْمَعْ دُعَائِي وَأَجِبْهُ مِنِّي

1296 ـ فَمَا سِوَاكَ يَا كَرِيمُ يُرْجَى *** وَلَا لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ مَلْجَا

1297 ـ إِيَّاكَ نَدْعُو [3] وَإِلَيْكَ نَرْغَبُ *** وَمِنْكَ نَسْأَلُ وَمِنْكَ نَطْلُبُ

1298 ـ أَنْتَ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الْأَحَدْ *** وَالْمَلِكُ الْمَعْبُودُ وَالرَّبُ الصَّمَدْ

1299 ـ وَالْعَالِمُ الْمُحِيطُ بِالْأَشْيَاءِ *** تَمْلِكُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

1300 ـ تَسْمَعُ مَنْ يَدْعُو وَتَسْتَجِيبُ *** لَهُ وَأَنْتَ الشَّاهِدُ الْقَرِيبُ

1301 ـ يَا رَبِّ فَارْفُقْ بِي إِذَا مَا مِتُّ *** فِي وَطَنِي أَوْ حَيْثُمَا [4] قَدْ كُنْتُ

1302 ـ هَوِّنْ عَلَيَّ الْمَوْتَ يَا إِلَهِي *** بِأَنَّنِي لَسْتُ عَرِيضَ الْجَاهِ

1303 ـ لِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي *** فَكَيْفَ لِي بِالْفَوْزِ وَالْخَلَاصِ

1304 ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكَ عَلَيَّ عَطْفُ *** وَرَأْفَةٌ وَرَحْمَةٌ وَلُطْفُ

---

[1] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قِيلَ فِي الْبَيْتِ رَقَمِ 1289 مِنْ ضَرُورَةِ تَسْكِينِ ياءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّ فَتْحَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَفْسَدَةٌ لِلْوَزْنِ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: أَعْطَيْتَنِي.

[3] ـ أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُ هُنَا أَلِفًا بَعْدَ الْوَاوِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْأَلِفَ الْفَارِقَةَ لَا تُوضَعُ بَعْدَ وَاوِ الْفِعْلِ الَّتِي هِيَ لَامُهُ، وَإِنَّمَا تُوضَعُ بَعْدَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَامِ الْفِعْلِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا وَنَقَلْتُ عَنْ حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ بَعْضَ الْأَبْيَاتِ فِيهَا، وَهِيَ:

وَبَعْدَ وَاوٍ لِلْجَمَاعَةِ الْتُزِمْ *** زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي فِعْلٍ رُسِمْ

لِلْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَامِ *** فِعْلٍ أَتَتْ بِالْوَاوِ فِي الْكَلَامِ

وَمِنْ هُنَا قَدْ سُمِّيَتْ بِالْفَارِقَهْ *** لِأَنَّهَا بِالْفَرْقِ جَاءَتْ نَاطِقَهْ

لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا *** وَالْوَاوُ قَدْ تَطَرَّفَتْ مَحِلَّا

[4] ـ وَصَلْتُ هُنَا مَا فَصَلَ الْمُحَقِّقُ.

1305 ـ وَالْعَفْوُ مِنْكَ لِلْمَصِيرِ الْعُرْفُ *** وَالْوَعْدُ مِنْكَ لَيْسَ فِيهِ خُلْفُ

1306 ـ وَبَعْدَ ذَا لَقِّنِّيَ [1] الْجَوَابَا *** إِذَا سُئِلْتُ وَقِنِي الْعَذَابَا

1307 ـ ثُمَّ إِذَا يَا رَبِّ كُنْتُ [2] وَحْدِي *** مُنْفَرِدًا بِعَمَلِي فِي لَحْدِي

1308 ـ آنِسْ إِلَهِي وَحْشَتِي هُنَاكَا *** وَاسْمَعْ لِعَبْدٍ طَالَمَا عَصَاكَا

1309 ـ وَسِّعْ عَلَيَّ الْقَبْرَ طُولَ مُكْثِي *** فِيهِ وَلَا تُسْلِمْنِ [3] يَوْمَ بَعْثِي [4]

1310 ـ عِنْدَ الْحِسَابِ يَوْمَ عَرْضِ الْخَلْقِ *** يَا رَبِّ أَلْحِقْنِي بِأَهْلِ الصِّدْقِ

1311 ـ وَاسْتُرْ عُيُوبِي وَاغْتَفِرْ زَلَّاتِي *** وَاغْفِرْ ذُنُوبًا هِيَ مِنْ هَنَاتِي

---

[1] ـ بِإِدْغَامِ النُّونِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ" نُونِ الْوِقَايَةِ" وَفَتْحِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ لِلْوَزْنِ، خِلَافًا لِمَا فَعَلَ الْمُحَقِّقُ.

[2] ـ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُحَقِّقُ: ثُمَّ إِذَا كُنْتُ يَا رَبِّ وَحْدِي، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهِ وَزْنٌ.

[3] ـ ضَبَطَهَا الْمُحَقِّقُ هَكَذَا: وَلَا تُسَلِّمْنِي بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَإِثْبَاتِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا يَسْتَقِيمُ بِمَا فَعَلَ وَزْنٌ، وَقَدْ رَجَعْتُ بِالْفِعْلِ إِلَى الْأَصْلِ: يُسْلِمُ بِضَمِّ الْيَاءِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَسْلَمَ يُسْلِمُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَمَعْنَى: لَا يُسْلِمُهُ ـ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ـ أَيْ: لَا يَخْذُلُهُ بَلْ يَنْصُرُهُ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: "يُقَالُ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ"، ثُمَّ جَزَمْتُهُ بِلَا النَّاهِيَةِ: وَلَا تُسْلِمْنِي، ثُمَّ قُمْتُ بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ اجْتِزَاءً بِكَسْرَةِ نُونِ الْوِقَايَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّا كَانُ حَوْلِي *** وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الْأُسَاةُ

أَيْ كَانُوا، فَحَذَفَ ضَمِيرَ الرَّفْعِ لِدَلَالَةِ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ،كَقَوْلِ الرَّاجِزِ :

لَوْ أَنَّ قَوْمِي حِينَ أَدْعُوهُمْ حَمَلْ *** عَلَى الْجِبَالِ الصُّمِّ لَارْفَضَّ الْجَبَلْ

أَيْ حَمَلُوا، فَأَسْقَطَ الْوَاوَ لِدَلَالَةِ الضَّمَّةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَلَبَ الْحَرَكَةَ لِلْوَقْفِ، الْمُهِمُّ أَنِّي حَذَفْتُ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ، فَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

[4] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْبَعْثِ.

تَمَّتْ

وَبِالْخَيْرِ عَمَّتْ

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْفَهْرَس

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	2
1 ـ الْقَوْلُ فِي الشُّيُوخِ	6
2 ـ الْقَوْلُ فِي نُزُولِ الْقُرْآنِ	12
3 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُنَزَّلِ مِنْهُ أَوَّلًا وَآخِرًا	21
4 ـ الْقَوْلُ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ	22
5 ـ الْقَوْلُ فِي نَعْتِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ	26
6 ـ الْقَوْلُ فِي: مَنْ جَمَعَ الْقُرْءَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	27
7 ـ الْقَوْلُ: فِي الْقُرَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ	29
8 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُتَصَدِّرِينَ مِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ	30
9 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُتَصَدِّرِينَ مِنْهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ	32
10 ـ الْقَوْلُ فِي الْمَصَاحِفِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِيهَا	34
11 ـ الْقَوْلُ فِي السَّبْعَةِ الْقُرَّاءِ وَأَئِمَّتِهِمْ	39
12 ـ الْقَوْلُ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُمْ وَأَصْحَابِهِمْ	47
13 ـ الْقَوْلُ فِي الشَّوَاذِّ مِنَ الْقُرَّاءِ	54
14 ـ الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْأَدَاءِ	57
15 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُصَنِّفِينَ لِلْحُرُوفِ	59
16 ـ الْقَوْلُ فِي أَصْحَابِ الِاخْتِيَارِ	65
17 ـ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ وَفَضْلِ تِلَاوَتِهِ	67
18 ـ الْقَوْلُ فِي:عَرْضِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ	69
19 ـ الْقَوْلُ فِيمَنْ يُؤْخَذُ عَنه العلم وَحَقُّ الْعَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ	70
20 ـ الْقَوْلُ فِيمَنْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمِ	71

21 ـ الْقَوْلُ فِيمَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَمَنْ يُتْرَكُ قَوله 74
22 ـ الْقَوْلُ فِي عُقُودِ السُّنَّةِ 76
23 ـ الْقَوْلُ فِي بَاقِي الْعُقُودِ 89
24 ـ الْقَوْلُ فِي التَّرْتِيلِ 94
25 ـ الْقَوْلُ فِي الْحَدْرِ 95
26 ـ الْقَوْلُ فِي الِاسْتِفْتَاحِ 96
27 ـ الْقَوْلُ فِي التَّسْمِيَةِ 97
28 ـ الْقَوْلُ فِي الْأُصُولِ 99
29 ـ الْقَوْلُ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ 100
30 ـ الْقَوْلُ فِي الِاخْتِلَاسِ وَالرَّوْمِ وَالْإِخْفَاءِ 102
31 ـ الْقَوْلُ فِي إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ 103
32 ـ الْقَوْلُ فِي الْغُنَّةِ وَالنُّونِ وَالْمِيمِ 105
33 ـ الْقَوْلُ فِي إِظْهَارِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ 107
34 ـ الْقَوْلُ فِي قَلْبِهِمَا 108
35 ـ الْقَوْلُ فِي إِخْفَائِهِمَا 109
36 ـ الْقَوْلُ فِي إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ 111
37 ـ الْقَوْلُ فِي الْحَرْفَيْنِ الْمُتَحَرِّكَيْنِ 113
38 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُدْغَمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ 114
39 ـ الْقَوْلُ فِي الْإِطْبَاقِ وَالْإِشْمَامِ مَعَ الْإِدْغَامِ 117
40 ـ الْقَوْلُ فِي الْمُظْهَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ 118
41 ـ الْقَوْلُ فِي الْمَمْدُودِ وَالْمَقْصُورِ 120
42 ـ الْقَوْلُ فِي الْهَمْزِ 124
43 ـ الْقَوْلُ فِيمَا يُهْمَزُ وَمَا لَا يُهْمَزُ 129
44 ـ الْقَوْلُ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ وَشَرْحِهِ 130

45 ـ الْقَوْلُ فِي الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ 135
46 ـ الْقَوْلُ فِيمَا يُمَالُ 136
47 ـ الْقَوْلُ فِيمَا لَا يُمَالُ 137
48 ـ الْقَوْلُ فِي الرَّاءَاتِ 140
49 ـ الْقَوْلُ فِي اللَّامَاتِ 142
50 ـ الْقَوْلُ فِي السَّاكِنَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ 143
51 ـ الْقَوْلُ فِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ 144
52 ـ الْقَوْلُ فِي الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ 146
53 ـ الْقَوْلُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ 148
54 ـ الْقَوْلُ فِي هَاءِ السَّكْتِ 149
55 ـ الْقَوْلُ فِي الْهَاءِ وَالْمِيمِ 150
56 ـ الْقَوْلُ فِي الْوَقْفِ التَّامِّ وَالْحَسَنِ والْقَبِيحِ 152
57 ـ الْقَوْلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْخَطِّ 154
58 ـ الْقَوْلُ فِي الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ 156
59 ـ الْقَوْلُ فِي: الْوَقْفِ عَلَى الْمُنَوَّنِ وَعَلَى النُّونِ الْخَفِيفَةِ 159
60 ـ الْقَوْلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى هَاء التَّأْنِيثِ 161
61 ـ الْقَوْلُ فِي أَلِفَاتِ الْوَصْلِ وَأَلِفَاتِ الْقَطْعِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ 162
62 ـ الْقَوْلُ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَتَفْصِيلِهَا 167
63 ـ الْقَوْلُ فِي أَصْنَافِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَأَجْنَاسِهَا 169
64 ـ الْقَوْلُ فِي جُمْلَةِ كَلِمِ الْقُرْآنِ وَحُرُوفِهِ وَآيِهِ 173
65 ـ الْقَوْلُ فِي التَّجْوِيدِ وَشَرْحِ حُرُوفِهِ 175
الْخَاتِمَةُ 177
الْفَهْرَس 181